Arch O. 138.

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

باب الولي والكفو الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق

لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون
الولي شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد
النكاح في اضداده فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي
عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت
نفسها فعند ابي ح وابو يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا
بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد وله اي للولي الاعتراض في غير كفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز
ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع
الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط
الشيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي
بذلك فسكت حتى ولدت اولادا بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان
يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر
نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواه
حسن عن ابي ح لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع

احتراز عن امة فان نكاحها لا ينعقد الا باذن الولي
واحتراز عن الصغيرة والمجنونة لان نكاحهما لا
ينعقد الا بعقد الولي

اي بعدم جواز النكاح من غير كفو

وبه يفتى لفساد الزمان ورضاء البعض كالكل اي رضاء بعض
الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي
على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد
فله فسخه وقبضه اي الولي المهر ونحوه اي قبضه المهر كتجهيزها
منه ومباشرة اسباب الوليمة رضاء لانه تقرير لحكم العقد وان
خاصم الولي الزوج في المهر والنفقة ففي القياس لا يكون رضاء وفي الاستحسان
يكون رضاء ذكره قاضي خان لا بسكوته لان السكوت عن المطالبة
يحتمل فلا يجعل رضاء الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها لا تجبر بكر
بالغة على النكاح اي لا تنكح بلا رضائها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو
ثيبا وتجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا
والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولي فله الاجبار وعند
الشافعي ليس الا للاب والجد اب الاب فان استاذنها اي البا
لغة هو اي الولي نفسه او وكيله او رسوله او زوجها اي الولي
فعلمت بوصوله خبر التزوج اليها فسكتت او ضحكت غير
مستهزئة لا يكون رضاء واذا تبسمت فهو رضاء هو الصحيح

اي امراة

اي الولي

اي مطالبة التفريق عزمي

اي سكوت الولي

يحتمل نخ

فان ضحكها مستهزئة لا يكون صح

كذا

كذا في النهاية او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلمه الزوج
يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت
الزوج انه من هو ليظهر رغبتها فيه حتى لو قال لها اريد ان زوجك
من رجل فسكتت لا يكون رضاء لعدم العلم به ولو قال زوجك من
فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضاء بزوجها ايا شاء
ذكره الزيلعي لا المهر اي علمها المهر ليس بشرط لان للنكاح
صحة بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او
العدالة عند ابي ح خلافا لهما كذا اي كما ان سكوتها المذكور
اذن كذلك اذا زوجها الولي عندها فسكتت يكون سكوتها اذنا
في الاصح ذكره الزيلعي وان استاذن منها غير الاقرب اي الاجنبي او
ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول لان هذا السكوت
لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضاء بخلاف الرسول
فانه قائم مقام الولي كالثيب لقوله عم الثيب تشاور ولان
النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من
النطق وفي الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضاء فهو كالقول

من رغبتها عنه حتى لو

والصغيرة بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا

في النكاح خلافا لهما للولي انكاح الصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا
خلافا للشافعي وقد مر بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه
بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا او لغير
كفو بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان
كان اي الولي ابا او جدا اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا
كان الاب صاحيا ولو كان سكرانا لا يصح اتفاقا وكذا لو عرف منه
سواء الاختيار لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا لهما ان ولايتهما
نظيرة فاذا تضمن ضررا لا يجوز وله ان شفقتهما وافرة فالظا
هر ان هذا الضرب يضمحل في مقابلة فوائد اخر من كون الزوج
حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انهما
قصدا بها بالعقد فلا ضرر والا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا
فلا اي لا يصح انكاحه بغبن فاحش او بغير كفو اتفاقا لفقد علة
الصحة في الغير ففي عقدهما اي عقد الاب والجد اذا كان ذلك
العقد بمهر المثل او كفو لزم اي العقد ولا خيار لواحد
منهما بعد البلوغ وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ

او العلم بالنكاح بعده اى بعد البلوغ يعنى اذا كانا عالمين قبل
البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة ومحمد والا فلكل منهما
الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والامة
هى اذا زوج احدهما ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى
كذا فى الكافى بشرط القضاء يعنى اذا اختار الصغير والصغيرة
الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسق القاضى النكاح
بينهما بخلاف خيار العتق بحيث لا يحتاج فيه الى القضاء
وبخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت
الفرقة بلا قضاء فيتوارثان قبله اى اذا اشترط الفرقة
بلا بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ او لا ورثه الاخر
لبقاء النكاح قبل القضاء وسكوت البكر ههنا اى عند البلوغ
او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضاء وخيارها لا يمتد الى اخر المجلس
وان جهلت به اى بالخيار فان البكر اذا سكتت هنا بناء على انها
لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل وينبغى
ان تختار

قوله بخلاف خياره صورته ان رجلا انكح امته لا غيره ثم اعتق فلها خيار بغير شرط قضاء القاضى (الله)

قوله وبخلاف خياره اى صورته ان رجلا قال لامرأته ولك الخيار ان شئت طلقت وان شئت لا تطلق فلها الخيار بلا شرط القضاء (الله)

قوله فيتوارثان اى الصغيرة والزوج والصغير والزوجة

ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها
فتقول فسخت نكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم
الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهي على خيارها وان بعثت خا
دمها حين حاضت فدع شهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان
منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن
المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضي بشهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكر
الزيلعي بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت امة ولها زوج ثبت لها
الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع
التعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة و
اما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان و
احكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى او
قال عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
عشرا وخيار الصغير اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا
يبطل بلا صريح رضاء بان يقول رضيت او قبلت او دلالة بان يقول

ما يدل على الرضاء كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول المهر

ولا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضاء لتو

هم الخلل وما ثبت بعدم الرضاء يبطل بالرضاء الا ان سكوت البكر

رضاء فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراءه لا سكوت الغلام فلا

يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار

الثيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج

وهو ظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر

عليه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى الولي في النكاح لا التصرف

في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم العصبة بنفسه

وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة با

لغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها

المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية

لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث اي يقدم الجزء وان

سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام

ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم العم لاب وام ثم ابن العم

لاب ثم

قوله لم يثبت باثبات الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق حتى لو قال لها اختاري نفسك فسكتت يبطل اختيارها بادنى سكوت

مثلا اذا قال رجل لامرأته انت بالخيار وقامت المرأة يبطل خيارها لان خيارها ثبت باثبات الزوج فيقتصر على المجلس والله

فان التفويض ثبت باثبات الزوج لانه من الزوج بان يقول فوضت نفسك اليك

يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنونة لا في الصغار

لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق فولي المجنونة الابن مع وجود الاب

والحجب اي الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد

وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا

ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم والسلام في حق مسلمة ارادت

التزوج وولد مسلم لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

وكذا لا ولاية لمسلم على كافر وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد

امة كافرة او سلطان ذكره الزيلعي ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة

الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم

المولى الموالاة وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارثه عليه

وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله عم السلطان ولي من لا ولي له ثم قاضي

كتب في منشوره اي مكتوبه المعطى من قبل السلطان ذلك اي تزويج

من لا ولي لها وللابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب اي

غيبة الاقرب غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون في بلد لا تصل

اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل مدة

السفر يعني مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو

صورته ان كان لولد صغير اب كافر وام مسلمة فاراد الاب ان يزوجه لا يقدر لانه لا ولاية له على مسلم والولد تبعية للام لان الولد خير الابوين عمر

صورته ان كان الكافرة كبيرة اب مسلم وام كافرة فاراد الاب ان يزوج الى مسلم لا يقدر لانه لا ولاية له

اي صورته امراءة ادعت لها زوجها

صورته رجل ادعى على امراءة انها زوجه

صورته امراءة ادعت على مولى العبد انها زوجها والعبد انكر

اختيار القاضي الى علي النسفي وسعيد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام
البزدوي والصدر الشهيد وعلي الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو
الخاطب الخبر منه اختاره الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال الاصح انه
اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطاع رأيه يفوت الكفو الذي
حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان الولاية نظرية ولا نظر في ابقاء ولاية
ح ولا يبطل بعودة يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها
ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد
حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف اقر ولي صغير او
صغيرة او وكيل رجل وامرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد
منه عند ابي ح لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح
او يدرك الصغير او الصغيرة صورته ان يدعي فيصدقه او يصدق
الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق صورته
ان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب
به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة
يشهدون على ما ادعاه وينصب القاضي انسانا عن الصغيرة
حتى

قوله وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف كالصلوة بالتيمم لانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان الوقت باقيا

حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة فتصدق الرجل
والاب فح يقضى بالنكاح بخلاف الامة فانهم فانهم اجمعوا على ان المولى
اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضى بنكاحها بلا تصد
يق وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف
العبد فانه يملك نفسه فقط لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال الكفاءة
هي لغة كون شيء نظير آخر وهي تعتبر في النكاح بين الرجل والنساء
للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسا
بهم فقريش اكفاء اي بعضهم كفو لبعض والعرب يعني ما سوى القر
يش اكفاء قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش والموالي يعني العجم
سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى
مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اكفاء رجل لرجل لا يعتبر
نسبهم وليسوا بكفو للعرب وتعتبر ايضا اسلاما فمسلم بنفسه ليس
كفوا لذي اب واحد فيه اي الاسلام والابوان فيه كالاباء
يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له اباء فيه
لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد وتعتبر ايضا حرية

اي التعيين عند اثبات النسب وغيره انما يكون بذكر الاب والجد

فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين

حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفو لصالحة او بنت صالح وتعتبر

ايضا مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر

الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لفقيرة اما المهر

فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا

تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازواج

ودوامه بها لا غنى في الاصح قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة

الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال هلك المكثرون

الا من قال بمال هكذا وهكذا اي تصدق به فالقادر عليهما اي

المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام العبرة بالغنى وتعتبر ايضا حرفة

لان التفاخر يقع بها فمثل حايك كحداد وحفاف ونحوهما ليس كفوا

لمثل عطار كبزاز فالعطار والبزاز كفوان العجمي العالم كفو للعربي

الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف النسب والعالم الفقير اي غير

الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفوا

للجاهل الغني لما عرفت ان الغني غير معتبر والمعلوم لما عرفت ان شرف

العلم

قوله ليس كفوا لفقيرة فعدم كونه كفوا لغنية بالطريق الاولى وانما قال كذلك لئلا يتوهم كون الفقيرة كفوا مطلقا واني

قوله للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر لقائل ان يقول فلا يكون في ذكره مع العالم الفقير فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا على هذا التقدير واني

حايك بمعنى الناسج

العطار عطر طيب قوقلي شي

اي ابو قوقلي شي صاتجي لغة

العلم يقاوم شرف النسب والقروي للجدني نقصت اي تزوجت المرأة

ونقصت عن مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانهم الحقت العا

ر بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم

حق الاعتراض امر رجل شخصا بتزويج امرأة فزوجه امة جاز لان هذا

الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التسمية كما اذا زوجه

امة ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة وامرأتين لا يعني اذا زوج

المأمور امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كليهما لانه

خلاف امره ولا الى الزام احديهما بعينها لعدم الولاية ولا

الى الزام احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة

لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطي لاستحالة وطي غير معينة

تزوجت نفسها من غائب بان قالت اشهد اني زوجت نفسي

فلان فاجازه اي اجاز الغائب في المجلس التزويج ببلوغ خبره

اليه فان كان قبل عنه اي عن طرف الغائب في المجلس واحد

كان فضوليا او وكيلا جاز النكاح والا فلا لان ما صدر عن

المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول

معناه الالصاق فيدل قطعاً على امتناع انفكاك الابتغاء وهو
العقد الصحيح عن المال فان قيل الابتغاء ورد مطلقاً عن الالصاق
بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا
وايضاً محصل الاستدلال ان الله تعالى احل لكم الابتغاء الصحيح
ملتصقاً بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن
المال صحيحاً الا ان يكون صحيحاً ومستوجباً لثبوت مانع او سكت عنه
من المهر قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضاً اذا اتحد
الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر
في الحصول وههنا كذلك وعن الثانية ان قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتفرضوهن فريضة دل على التحقق
الطلق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح
الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب
ان يحمل الآية المذكورة على ما عملناها عليه واقله قدر عشرة
دراهم فضة وزن سبعة اي وزن كل عشرة سبعة
مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى

وتفرضوهن

اي ان قوله تعالى لا جناح آه

يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة

ذكره الزيلعي ووجبت اي العشرة ان سمي دونها ووجب الاكثر ان سمي

اي الاكثر عند الوطي متعلق بالوجوب او الخلوة الصحيحة وسياتي بيا

نها او موت احدهما فانه ايضا موكد للمهر ونصفه اي وجب نصف المسمى

بطلاق قبل الوطي او الخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر من الوطي

والخلوة والموت في اشغار وهو ان يتزوج كل من الرجلين بنته او

اخته للاخر بشرط ان يزوج الاخر بنت او اخته فانه يصح عندنا ولكل

منهما مهر المثل وانما سمي به لان الشغور وهو الرفع والاخلاء فكانهما

بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا

فيما لم يسم المهر او نفي اذا لم يتراضيا على شيء والا اي وان يتراضيا

على شيء فذاك الشيء هو الواجب او يسمى عطف على ما لم يسم اي و

جب مهر المثل فيما سمي خمر او خنزير او هذا الخل وهو خمر او هذا

العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او التعليم القران

او خدمة الزوج الحر لها سنة لان المشروع هو الابتغاء بالمال

المتقدم والتعليم ليس بمال فضلا عن المتقوم وكذا المنافع على

اصلنا

اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقبل لا يستحق الخدمة والصحيح
انها تستحق ويرجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعي الغنم
او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا
بقصة موسى وشعيب عليه السلام فان الشريعة من قبلنا شريعة
لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله بلا انكار كذا في الكافي ولو كان الزوج
عبدا فالخدمة اي فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال
لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ومتعة عطف على مهر المثل اي
وجب متعة لمفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر لها طلقت قبل الوطء وهي اي المتعة درع وخمار و
ملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر مثلها ولو كان الزوج غنيا
ولا ينقص عن خمسة اي خمسة دراهم ولو كان فقيرا او تعتبر اي
المتعة بحاله لا بحلها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا
بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل
تعتبر بحالهما حكاه صاحب البدايع وفي الاية اشارة اليه
وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه لما قلنا في النفقة لانها

لان موسى عم رعى غنم شعيب لبنته وعلى هذا التزويج جائز بالرعي اي رجلا كان

لان المتعة وجبت عوضا عن البضع وكل العوض لا يجوز ان يكون اقل من عشرة فنصف العوض لا يجوز ان يكون اقل من عشرة اي ملك

قوله الملحفة من اللحف باللام والحاء المهملة والفاء والملحفة ما تغطي المرأة به جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه

قوله ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية اي لا يكون الغني موجبا للزيادة على نصف مهر المثل كما ان الفقير لا يكون مستدعيا للنقصان عن نصف اقل المهر وآلخ

لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الموطوءة والشريفة في
المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره المزني و
يستحب اي المتعة لمن لم يسم لها اي سوى مفوضة طلقت قبل
وطئ الاصح يسمى لها المهر وطلقت قبل وطئ فالباقي بعد الاستثناء
فطلقة وطئت ولم يسم لها مهر فظاهر ان مطلقات ازيد فطلقة
توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة وفطلقة لم توطأ و
قد سمي لها وهي التي لم يستحب لها شيء وفطلقة وطئت ولم يسمى
لها مهر وفطلقة وطئت وسمي لها مهر فهما يان يستحب لهما
المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى
لها مهرا او لا لانه اوفاها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود
عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمه
ان لم يطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف ما سمى
من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم
التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا والبضع لا
ينقص

ينتفي عن المال فافرض بعد العقد او زيه لا يتنصف بغير اذا تزوجها

ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمى لها بعد العقد او تزوجها

او جها على قهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف

المسمى بعد العقد لا الزايد على المسمى بعد ج بل يجب المتعة في الاول وينتصف

المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزايد بالطلاق قبل وطي فتعلق بعفوه

لا يتنصف وانما يتنصف لانه تغيير للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك

لا يتنصف فلذا فانزلته وانما سقط الزايد لكون الطلاق

قبل الدخول فان كل ما يسمى بالعقد لا يتبطل الطلاق قبل الدخول حتى

لو خلا بها بعد ج وجب الزيادة مع المسمى وصح حطها اي حط المرأة ما فرض

مهر خذها عنه اي عن زوجها لان المهر بقاء فعفوها والحط يلاقيه حالة

البقاء والخلوة جنبة او ضده قوله الاتي لو طي او اجتماعها بيت

لا يلزم معها عاقل في حال لا يطلع عليها احد بغير اذنها او لا يطلع

عليها احد لظلمة ويلزم الزوج عالما اقامة بلا مانع وطي حسا او

طبعا او شرعا الاول نحو مرض لاحدهما يمنع الوطي والثاني نحو صيام

ونفاس والثالث فيه كونه فائتا شرعا ايضا والثالث احرام لفرض او نفل وصوم فرض وهو

قوله لانه تغيير للواجب بالعقد اي التنصيف
تغيير للحصة من الواجب بالعقد وهو مهر المثل
وهذا الهبة غير قابل لذلك التغيير لا التنصيف شرحها
واتقن

قوله على ما بانها اي اذا نفاه هذا فيما اذا خالف البزازية
في قوله فلست عليه وهو ما هم صحت على ما علم
الفوم ينفي الايجاب من الواقع الحسية والطبيعية
واتقن

قوله لان المهر بقاء اي مهر المثل بقاء حق المرأة
في حالة البقاء واتقن

المراد بالخلوة اجتماعهما في موضع بارادة من اطلاق
غيرها عليه بلا اذنهما من لوطي بيت بابه مفتوح
لا يمنع احد الا بانه ان يعلم الخلوة وفي جامع الفقه جارتها
يمنع صحة الخلوة بخلاف جارية وفي الزيجية ان كان كلب
للمرأة يمنع وان كان للزوج لا يمنع ولو خلا بها في مفازة
او جبل بلا خيمة لا يعلم ولو كان في بيت غير حق يعلم فرشته

ادعت انها وهبت او صالحت فقضى الاصح فيه بلانه
في بعض الروايات الصحيحة انه يمنع مهر صحة الخلوة لانه
فرض مطلق والاصح انه لا يمنع فرشته

صوم رمضان كالوطئ في كونه مؤكدة للمهر ولو كان الزوج مجبوبا

او خصيا او عنينا او صائم فرض في الاصح او صائم نذر في رواية و

الصلوة كالصوم فرض ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة

الفرض كما في صوم الفرض ويكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في الصوم النفل

ويجب العدة في الكل اي كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت

او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل قبضت الف المهر فوهبته

له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه يعني يتزوج امراة على الف

فقبضها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لم

يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به

نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة

والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال اخر وحق الزوج

في سلامة نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا

او موزونا اخر في الذمة لانه ايضا دين غير عين وان لم تقبضه او قبضت

نصفه فوهبته الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده

فلا يعني ان وهبت قبل ان تقبض شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول

لم يرجع

قال الجماع فيه يوجب الكفالة مع القضاء لان صوم التطوع والقضاء والنذر والكفالة ان لا يمنع الخلوة في الصحيح لعدم وجوب الكفالة بالافساد

امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين الشهود ان لها كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في المهر والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز ولكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة قاضي خان

لم يرجع الزوج عليها بشيء اذا لم تسلم له عين ما يستحق بالطلاق قبل الدخول
(اي المرأة) (اي الزوج) (وهو براءة ذمتها عن نصف المهر)
فلا يستوجب عليها شيئا آخر غاية ان هذه السلامة حصلت بسبب
(اي المرأة)
آخر غير الطلاق والا يبالي باختلاف الاسباب عند السلامة المقبوض وكذا
(اي السلامة نصف المهر)
لو قبضت قيمة ثم وهبت الالف كله المقبوض او غيره او اعتبرت
(اي المرأة)
الباقي غرامة الزوج ثم طلقها قبل الدخول فعنده لم يرجع عليه
(اي الزوج)
بشيء ايضا (اي الزوج) وعندهما يرجع عليه (اي الزوج) بنصف ما يستحق كما مر ولو قبضت اكثر
من النصف كستة مائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول
(اي الزوج)
فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلث مائة ولو قبضت
(اي المرأة)
قبل من النصف كمائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما
(اي المرأة) (اي المرأة)
يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين لا تعارض
(اي المرأة)
فوهبت له نصفه او كله قبضت اولا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع
(اي المرأة) (اي الزوج) (اي المهر)
عليها بشيء لان هذه السلامة نصف المقبوض بلا عوض
(اي نصف الزوج)
من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه
انما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده
بالكل حال فلا يرجع بشيء (اي الزوج) بنصف ما بالا لان على ان لا يجبر في جهتها (اي المرأة)

(قوله ولا يبالي الخ لانه يجب المقبوض بنفسه حتى يقول الامر كذلك وعلى الاول يجب المقبوض بسبب الامر الذي هو التسمية فيقول الامر كذلك وعلى الاول يجب المقبوض بسبب جارية اخرى جارية بيعك وعلى الثاني يجب بسبب جارية اخرى جارية بيعك وان كان بينهما فرق من حيث ان المقصود حال كون الجارية في يدك وحال كونها في يده)

فنصف الاوكس اي فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع امهر عبدين

واحدهما حر فمهرها العبد ان يساوي عشرة والا كمل لها العشرة ذكره

الزيلعي شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط

صح امهار فرس او ثوب هروي وان لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون بين

جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها اي صفة ايضا اي بين

جنسه فالموصوف اي اللازم هو ويجب في النكاح الفاسد بالوطي لا

الخلوة مهر المثل يعني انه مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطي

لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة

لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطي

للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا

العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول

الا بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد على المسمى

اي ان زاد مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها

وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف

المبيع لانه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى

او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي والعدة تجب الحاقا
للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر
ابتداؤها من وقت التفريق لا من اخر الوطآت هو الصحيح لا
نها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق والنسب يثبت لا
نه مما يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر
مدة النسب من الوطي فان كان من وقت الوطي الى وقت الوضع ستة
اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابي ح وعند ابو
يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح
الفقهاء ومهر مثلها اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لان الانسان
من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولا يعتبر با
مها الا ان يكون من قوم ابيها بان يكون بنت عمها وبين ما فيه المماثلة
بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا بان تكون من بلد واحد
وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة ذكرها في الهداية وعلما وادبا
وكمال خلق ذكره هذه الثلثة الزيلعي وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود
فالقول

يثبت نسب الولد من الزوج الذي نكحها بالنكاح الفاسد لانه ثابت من وجه ولذا ليس لكل من الزوجين فسخه بعد الدخول الا بمحضر من صاحبه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في النسب احياء للولد شرح

قوله يعتبر من وقت النكاح وهو بعيد لان النكاح نفسه ليس بداع الى الوطي ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة في مجرد العقد بدون الوطي او اللمس او التقبيل وانما اقيم مقام الوطي في الصحيح لكونه داعيا اليه شرعا والفاسد ليس كذلك فلا يقام مقامه اصلا

فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد فمن الاجانب اي وان لم يوجد من قبيلة ابيها اي المراة

من هي مثلها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها صح

ضمان الولي مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح ولو كانت

صغيرة فمطالب لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله دفعا لتوهم

انها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيلزم كون الواحد

مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى

الاصل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغيرة

لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وتطالب المراة

ايا شاءت من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالة وان ادى اي الولي

رجع على الزوج ان امر اي الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة لها منعه

اي يجوز للمراة ان تمنع زوجها من الوطي والسفر بها بعد وطي او الخلوة

رضيتها اي ان وطيها او خلا بها برضاها وهذا الدفع انها اذا ر

ضيت بالوطي او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود

عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطية معقود

عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ متعلق بالمنع ما بين تعجيله

اي كالمبيع اذا سلم بعض المبيع توفيق

صورة المسئلة اذا تزوج امراة على مهر مؤجل الى سنة ليس لها ذلك قبل حلول الاجل وعند ابي يوسف لها ذلك له ان تسليم المبدل لا يعرى عن تسليم البدل لهما ان المراة احبست بتاخير البدل فلا يكون حبس المبدل كما في البيع توفيق

وهذا الدفع ما يقال من انها اي لها منعه من الوطي اه

اي دفع ما يقال من انها

وهو البضع

من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل بمثلها من مثلها عرفا غير مقدر
بالربع او الخمس ان لم يؤجل كله فان اجل كله او عجل فهو على ما شرطا حتى كان لها
ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فيما
اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله منعه اي
لها النفقة بعد المنع والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة
اهلها بلا اذنه متعلق بقوله والسفر ما لم تقبضه اي المهر لان حق الحبس
لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ويسافر بها بلا
رضاها بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها لقوله تعالى اسكنوا
هنا من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان القريب
يؤذى وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار
ومن بعده وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر
القريب لا يتحقق القرية اعلم ان المهر المذكور ههنا ما تعورف تعجيله حتى
لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلا
ق لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان
والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل او التأخير واما اذا نصا على
التعجيل

التعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على ما شرطا كما ذكره الزيلعي اختلف في المهر
اي الزوج والزوجة
ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد
اي مهر
سمي فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل يثبت د
عوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند
ابي ح رح ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل اقول
اي الزوج عنده
اي المسئلة المذكورة
فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هي مسئلة المهر وفيها
اي قبيح اي المسئلة
الحلف بالاجماع والعجب ان المص قال في اوائل كتاب الدعوى وكذا في النكا
ح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمه اي اذا ادعت المراة النكاح
وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
اي قول الشارح اي اذا ادعت المراة آه
اي الزوج والزوجة
فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكر هنا وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره
اي في قدر المهر
اي وهو قول ابي ح ينبغي ان لا يحلف
فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فح ان قام النكا
اي الزوج
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مسا
ويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا
اي الزوج اي المهر المثل
لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء
اي الزوجة
شهد مهر المثل له او لها لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة
اي الزوج اي الزوجة اي المراة

قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما لو
اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برئها فبينته ما
لا يشهد له اى تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها
لانه البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل
والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان
مهر المثل بينهما حالفا فان طلقها او برئها قضى به اى بمهر المثل وان بر
احدهما قبل برئها له وان طلقت قبل الوطئ عطف على قوله ان اقام
النكاح فلها متعة المثل اى ان كان متعة المثل ما دونه لنصف ما يدعي
الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت ما دونه لنصف ما تدعي المرأة
او اكثر منه فالقول لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد
له وبينة ان شهد لها وان كانت اى متعة المثل بينهما تحالفا وبعد
اى بعد التحالف وجبت اى متعة المثل وفوت احدهما كموتها حكما
اى الموت فيه كالموت في حال حياتها حال قيام النكاح في الاصل و
القدر لان المهر المثل لاعتبار بموت احدهما البداءة
ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما او بعد موتهما وقع الاختلاف
في القدر

في القدر القول لورثته عند ابي ح رح ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط
عنده بعد موتهما وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى
بشيء الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم بمهر المثل عنده بعد موتهما
كما مر وعندهما قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا
هذا كله اذا لم تسلم نفسها وان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة او بعد
ها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا
عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي بعث اليها شيئا ثم اختلفا
فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن بينة لانه المملك
فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال او
دعتك هذا الشيء فقالت بل وهبت لي ولان الظاهر شاهد له لا
ن اداء المهر واجب والاهداء تبرع وايضا انه يسعى في اسقاط
الواجب عن ذمته الا فيما يهيأ للاكل فان طعام المهيأ للاكل
كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه
قولها فاما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد تكون هدية فاليه البيان

خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فيما بعث
للمهر يسترد اي عينه قايما وان تقرر بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل
المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون
المالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت
فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره
منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في
الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته تدفع اليها بطريق التمليك والبينة
الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الا
شياء ابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي وعارية منه في يدي لكن هذا
يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى بهذه الاشياء لها
في حال الصغيرة فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله والا
حتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه
عن الثمن كذا في العمادية نكح بمعز ذمية او حربي حربية ثمه اي في دار الحرب
بميتة

في قولك ان تشهد صح

بميتة او دم او نحوهما او مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما
يرجع الى اعتقادهم وهو اي وقال ان النكاح في هذه الصور جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله اي قبل الوطي او مات الزوج عنها فلا مهر لها اي
النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند ابي ح وهو قولهما في الحربيين واما
في الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة طلقها قبل الد
خول بها وهو قول الشافعي ايضا وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا
لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل دار الحرب غير
ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف
اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولابي ح ان المهر حق الله
تعالى والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فيصح النكاح لان امرنا
ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكر وان نكحها بخمر او خنزير
معين فاسلما او اسلم احدهما فلها هو اي المعين وفي غير المعين
قيمة الخمر فيها اي في الخمر يعني اذا كان المسمى خمرا او مهر المثل فيه
اي الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا يحل اخذها فايجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير باب

لان الشرع منعنا عن التعرض لهم وامرنا ان نترك الكفرة مع ما اتخذوه دينا فصاروا كاهل الحرب

كان المناسب ان يقال فيجب مهر المثل حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى ايجاب القيمة

باب نكاح الرقيق والكافر وقف نكاح القن الرقيق هو المملوك كلا و
وبعضا والقن هو المملوك كلا والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن
المولى متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز وهي لم
يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف ان اجاز اي المولى نفذ اي النكاح
وان رد بطل فان نكحوا به اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي القن
وغيره وبموتهم يسقطان اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء و
المهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن ان كان به اي بالاذن
تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق
برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاها ودخل بها حيث
لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزم الدين باقراره فيباع فيه
اي المهر مرة فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق
لانه بيع بجميع المهر ويباع فيها اي النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة
فلم يقع البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوجه المولى
امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه
حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه

ايجابا له عليه اقوله يؤيد القول الثاني ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول
العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا
خطاب لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للحال والاخران اي المكاتب والمدبر
يسعيان في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك بقاء
الكتابة والتدبير وبكسبه عطف على قوله برقبته بعد ما فضل كسبه من دين
التجارة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر باقرار المولى وان
ثبت بالبينة يساوي المراة الغرماء في مهرها كذا في التحفة قوله اي قول
المولى لعبده الذي تزوج بلا اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق
الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها او فارقها
اي لا يكون اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى
طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحمل
عليه اولى والاذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد ايضا اي كما يتنا
ول الصحيح هذا عند ابي ح وقالا لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف
تظهر في امرين ذكر الاول بقوله فيباع لمهرها ان وطئها يعني اذا تزوج
امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب

الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا
وقف على الاذن يعني اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهي الاذن
عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او اخرى بعد صحيحا صح عندهما ولم يصح
عنده بل وقف على الاذن زوج عبد له ماذون مديون صح وساوت المراة
غرمائه اي غرماء العبد في مهر مثلها اما صحة النكاح فلانه يبتني على ملك
الرقبة فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزم حكما بسبب الامر له وهو صحة
النكاح لانه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصلوة ولو زوجه المولى على
اكثر من مهر المثل فالزايد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة
مع دين المرض من زوج امته لا يجب عليه التبوئة وهو ان يخلي بينهما و
بين زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له
منزلا والمولى وان لم يهيئ منزلا يسند اليه التبوئة تمكنه منها واذا لم تجب
فتخدمه اي الجارية مولاها وانما لم يجب لان حق المولى اقوى من حق
الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجب التبوئة
لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطي لا يبطل بالاستخدام
اذ يطاء الزوج ان ظفر بها لكن يجب بها اي بالتبوئة النفقة والسكنى
على

على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس وصح الرجوع بعدها اي ان اراد استخدامها
بعد التبوة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح وسقطت
النفقة به اي بالرجوع كما مر انها جزاء الاحتباس فان زال سقطت ولو
خدمته بلا استخدامه لا اي خدمت المولى بلا استخدامه بعد التبوة لا تسقط
النفقة عن الزوج وله اجبار عبده وامته على النكاح ومعنى الاجبار نفاذ
نكاحه عليهما بلا رضاه وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية
عن ابي ح وابي يوسف انما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل
تصرف فيه صيانة ملكه ويسقط المهر بقتله اي المولى امته قبل الوطي متعلق
بقتل هذا عند ابي ح وقالا لا يسقط اعتبارا بموتهما حتف انفها فان
المقتول ميت باجله ولابي ح ان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره بو
صول الزوج اليها فلا يجب عليه شيء ليأخذه المولى كما لو باعها وذهب
بها المشتري من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها
بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى
وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا في الهداية والكافي
وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان اقول فيه بحث

لان علة سقوط المهر اذا قتلها لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا
لزم ان لا يأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعد الدخول هذا
انما قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين لا اي لا يسقط
المهر بقتل الحرة نفسها قبله اي قبل الوطي خلافا لزفر هو يقول انها
فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية
المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل
ويصلى عليه وله اي للمولى الاذن في الغرس لا للامة لانه منع عن حدوث
الولد وهو حق مولاها وخيرت امة ومكاتبة كذا مدبرة وام ولد
عتقت ولو كانت تحت سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت
تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد
وان كانت تحت حرة ففيه خلاف الشافعي نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ
النكاح وكذا لو باعه فاجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زو
جت نفسها بلا اذن لولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبا
رة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ
بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار
فلا يثبت

فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق فلو وطئ اي الزوج الامة قبله اي
قبل العتق فالمسمى من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها له اي للمولى
او وطئ بعده اي بعد العتق فلها اي المسمى للامة يعني ان تزوجت
بلا اذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها
سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل
له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لازم لانه استوفى منفعة
مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا
يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد والولي والقاضي والوصي و
المكاتب والشريك المفاوضة يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد
المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تز
ويجها ايضا من وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه
وهي ام ولد وعليه قيمتها لا مهر اي عقرها ولا قيمة الولد سواء
ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا وانما يثبت النسب
اذا كانت في ملك الابن في وقت الصلوة الى وقت الدعوة لان
الملك انما يثبت بطريق الاستناد والى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية

المتملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك لان الاب ولاية تملك
مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عم انت ومالك لابيك وماء
ه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا تملك جارية تصحيح
فعل الاستيلاد لانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها لا
بنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء و
لهذا لا يجبر على ان يعطي اباه امة يستولدها ولقيام الحاجة او
جبنا له التملك ولعوض الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد
ولم يجب العقر لان الوطي ويقع في ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه الغلق
م الاستيلاد الملك الى ما قبل الاستيلاد وكذا اي كالاب الجد في احكام المذكور بعد موته اي بعد موت
الاب ولو زوجها اي الابن جارية اباه فولدت منه لم تصر ام ولده لان انتقالها الى ملك
الاب لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه ويجب المهر
لالتزامه بالنكاح لا القيمة لعدم ملك الرقبة وولدها حر لان اخاه
ملكه فعتق عليه حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف فاعتق فسد
النكاح وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف فقال
عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة
وجوبه

وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم
الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عند
نا فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت
بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد
النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده
وتمام تحقيقه في الاصول والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت لكونها
معتقة ولو تركت الحرة البدل اي لا تقول بالفاء يفسد النكاح لعدم
الملك والولاء له لان المعتق هذا عند ابي ح ومحمد ثم لما فرغ عن نكاح
الرقيق شرع في نكاح الكافر فقال اسلم المتزوجان بلا شهود او في
عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كان اي المتزوجان اللذان
اسلما محرمين او اسلم احد محرمين او ترافعا اي عرضا امرهما الينا
وهما على الكفر فرق بينهما لعدم المحلية للحرمة وما يرجع الى المحل يستوي
فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر وبمرافعة احدهما لا اي لا يفرق
اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الاخر لعدم التزامه احكام الاسلام
وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى

الولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتا
بيا والاخر مجوسيا فهو كتابي لانه انظر له وهذا اذا لم يختلف الدار بان
كان في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم
الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد
في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما
اذ لا يمكن ان يجعل الولد من اهل الدار الحرب بخلاف العكس ذكر الزيلعي
والمجوسي ومثله كالوثني وساير اهل الشركة شر من الكتابي اذ له
دين سماوي دعوي ولهذا يوكل ذبيحة ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين
فكان المجوسي شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا وفي الاسلام
احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي يعرض الاسلام على الاخر فان
اسلم فهي له والا فرق بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز
اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الاخر لانه يستقيم في المجوسي
اذ اسلام احدهما مطلق يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كان كتا
بيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يتعرض لها لجواز
تزوجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسي فاسلم
كما ذكرنا

كما ذكرنا وإباؤه طلاق لا إباؤها يعني إذا فرق القاضي بينهما فإن كان
الإباء من طرف الرجل كان التفريق طلاق وإن كان من طرف المرأة كان
فسخا لا طلاق لأن الطلاق من الرجال لا النساء ولا مهر في هذا أي إباؤها
إلا للموطوءة لأن غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكيد البدل فأشبه
الردة والمطاوعة وأما في صورة إباء الزوج فإن كان موطوءة فلها كل
المهر وإلا فنصفه لأن التفريق هنا طلاق قبل الدخول لو كان ذلك أي
الإسلام أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي أي في دار الحرب
لم تبين حتى تحيض ثلثا قبل إسلام آخر لأن الإسلام ليس سبب للفرق وعرض
الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فأقمنا
شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في الصغر البين وإنما قلنا أو امرأة
الكتابي لأن المسلم إذا كان الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما أسلم
زوج الكتابية لم تبن إذ يجوز له التزويج بها ابتداء فالبقاء أولى تبا
ين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج أحدهما إلينا مسلما أو
ذميا أو أسلم أو عقد عقد الذمة في دارنا أو سبي أو أدخل فيها وقعت
بينهما ولو سبيا معا لم يقع وعند الشافعي وسببها السبي لا التباين حائك بل هو ضد الحامل

خرجت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام وصارت
ذمية تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح
قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح النكاح مطلق فتقييده
بما بعد العدة رباعة على النص وهو نسخ كما تقرر في الاصول ارتد احد
احدهما اي احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة
كونه فسخا لا عدة الطلاق لا ينتقص به بهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان كانت المرأة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق
فلها جميع المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا
يتصور سقوطه ويغرمها اي غير الموطوءة النصف اي نصف المهر لو ارتدت
لو ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول يوجب نصف المهر ولا
شيء من المهر لغير الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة جهتها قبل الدخول
جمعية يوجب السقوط والاباء نظيره اي نظير الارتداد حتى او كان
بعد الدخول من جهتها كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول كان
كالردة يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء ارتدا او اسلما معا
لم تبن واسلما متعاقبا بانت كان اسلام احدهما او تقدم بتة الآخر على

ردته

ردته فيتحقق الاختلاف **باب القسم** وهو بفتح القاف مصدر قسم القاسم
المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصبائهم ومنه القسم بين النساء وهو
اعطاء حقين في البيتوتة عندهما للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لانها
تبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية في المحبة يجب العدل فيه وفي الملبوس
والماكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها والا البكر والجديدة
والمسلمة كاضدادها يعني كالثيب والقديمة والكتابية فيها اي في
القسم والملبوس والماكول وللحرة ضد الامة والمكاتبة والمدبرة وام
الولد المنكوحة اظهار الشرف الحرية ويسافر لمن يشاء اي لا يعتبر القسم
في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه والقرعة اولى تطييبا لقلو
بهن ولها ان ترجع ان تركت قسمها الاخرى لانها اسقطت حقا لم
يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع
امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا ولا يسقط
بمرضها **كتاب الرضاع** هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص
(اي امك) (وهو جذب الشيء بالفم نهي)
الصبي الرضيع من ثدي آدمية احتراز عن ثدي الشاة ونحوها فان
(اي سواء من هي لغة)
الرضيعين اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي في وقت مخصوص هو عنده
(اي الاجنبيين) (اي ثدي الشاة) (اي المص) (او احد مصي) (في وقت)

الثاني فاذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان

اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم

ان انتفاع هذا القيد يقتضي انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج

للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة له لان وطي الامهات

يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم بالنسب

الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب

وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة ثلث صور الاولى الام

رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام

من النسب حيث يجوز له ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للا

خت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي

امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز كذلك ان

يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب

اما البنت والربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وام جدة

ابنه فان جدة ابنه نسبا ام موطوءة ادامه ولا كذلك من الرضاع

وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام

الاخر بين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى

في قوله الا ام اخته الى اخره يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل

اذا كانت من الرضاع وتحل اخته اخيه مطلق اي يجوز ان يتزوج الرجل با

خت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب

اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من البيه ان يتزوجها ولا حل بين ر

ضيعي امراة لانهما اخوان من الرضاع سواء رضعتهما في زمان واحد

اي امراتك ايكي امزكن بالاسي

او في ازمنة مختلفة متباعة وسواء رضعتهما من ثدي واحد او احدهما

من ثدي والاخر من الاخر بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب على لبنها

حكم الرضاع فان الحرمة انما يثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية

والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والادمي ولادا

اي في ثوب الحرمة

فكذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها ولا حل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها

لانها ايضا اخوان وولدها لانه ولد اختها ويحرم اي يوجب التحريم

اي غذا النمق

لبن البكر لانه سبب النشو والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها

اي البكر

اي اوسمك اي زياده اوسمق

من النساء والمراة الميتة لانها ايضا لبن حقيقة كذا اي يحرم ايضا

اي كلبن البكر

لبن المراة المخلوط بماء او دواء او لبن امراة اخرى او لبن شاة اذا

صفة لبن

غلب

الاصل في ثوب الحرمة انما هو المراة ثم يتعدى الى غيرها بواسطتها هذرية

والصورة الخامسة اذا كان لرجل عم من النسب وله ام من الرضاعة فانه يتزوج ام عمه التي كانت امه من الرضاعة او كان له عم من الرضاعة وله ام من النسب فانه يتزوج ام عمه التي كانت امه من النسب لانه يكون جدة اذا كان عما لاب وام او موطوءته جدة اذا كان لام نهاية

والصورة السادسة اذا كان لرجل عمة من النسب ولها ام من الرضاعة فانه يتزوج ام عمته التي كانت امها من الرضاعة او كان له عمة من الرضاعة ولها ام من النسب فانه يتزوج ام عمته التي كانت امها من النسب كما ذكرنا نهاية

والصورة السابعة اذا كان لرجل خال من النسب وله ام من الرضاعة فانه يتزوج ام خاله التي كانت امه من الرضاعة او كان له خال من الرضاعة وله ام من النسب فانه يتزوج ام خاله التي كانت امه من النسب ولانه يكون ام امه نهاية

غلبت اي لبن المرأة لان فيه انبات اللحم وانشار العظم وهو معتبر في هذا

اللباب لا اي لا يحرم المخلوطة بالطعام هذا على اطلاقه قوله ابي ح لانه لا يشترط

الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمس النار تعلق به التحريم و

يشترط القدوري على قول ابي ح كون الطعام مستبيا كالثريد قيل هذا اذا لم

يتقاطر اللبن عند حل اللقمة اذا تقاطر اللبن تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت

بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسي وهو صحيح ذكره الزيلعي ولا لبن

احل ولا لبنها اذا احتقن به اي بلبن المرأة الصبي اما لبن الرجل فلانه

ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما

الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد

بالغذاء وهو من الاعلى الى الاسفل ارضعت ضرتها حرمت يعني اذا كان

تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه الفرقة

يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفرقة

جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ من قبلها بان كانت مكرهة

او نائمة فارضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت

الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارضاعها

لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغير نصفه اي نصف المهر صح

ويرجع اى الزوج به اى بنصف المهر على المرضعة ان تعمدت انت ؟ وان قلا

طلاق طلقت ليلا فاعتدت وتزوجت اخر فهلكت وارضعت احدهما الاول حتى

تلد يعني المراة لها لبنا من الزوج فطلقها وتزوجت باخر وهلكت فيه وتنازل اللبن

فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند الثاني فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني

لانه كان من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول باليقين ارضعتهما

اجنبية على التعاقب حرمت يعني رجل له امراة كان رضيعتان فارضعتهما

امراة اجنبية على التعاقب حرمت عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما

كما حرام ثم قال رجل اشتريت امراة هذا رضيع ثم رجع عن قوله صدق

في رجوعه لانه اقر بما يضر به فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند رجل

بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتحقق عن حقيقة الحال فيتبين له

غلطه في ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان بينه اخته

وابيه او ابنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطات او وهمت او

نسيت او صدقته فيما صدقه وقال عليه ولم ان يتزوجها ولو تزوجها عليه ان

يفرق بينهما وان اقرت

تثبت على قوله وقال هو هي كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت

به ثم اكذبت نفسها او قالت اخطات وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها

قبل ان

ويجوز الرضاعة لان الارضاع فيصير كانه كان بينهما رضاع ولم يعلم به

وكذا اذا اقر انه ارضعت فلانة ولم يكن يعلم به ثم علم به

يعرف ثم قال اوهمت فصدقته فان له ان يتزوجها

فاذا تزوجها صحيحة فاسدة اجنبية فاسدة اجنبية فاسدة اجنبية

الاولى بعد صارت اختين والثانية والثالثة اجنبيات

لان الاولى بعد صارت اختين والثانية والثالثة اجنبيات

الاولى بعد صارت اختين والثانية والثالثة اجنبيات

الاولى بعد صارت اختين والثانية والثالثة اجنبيات

قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقر جميعا بذلك ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطأنا

ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما يثبت عليه حتى لو قال هذه

اختي وامي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق

بينهما كذا في الكافي ويثبت اي الرضاع بمثبت الملك كالبينة اي شهادة

الرجلين او رجل وامرأتين والتصادق وثبوته بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه

بالتكاذب كما عرفت كتاب الطلاق وهو لغة رفع القيد مطلقا يقال

اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح

بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال ولهذا

اذا قال لامرأة انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وتخفيفها

يحتاج اليها ذكره الزيلعي وشرعا رفع قيد ثابت شرعا خرج به قيد

ثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا

لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز اقول هذا ليس

بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا اردت قوله يزيد اي ذلك الرفع من

الى الثلثة فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلثة انواع احسن

وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله طلقة في طهر لا وطي فيه احسن طلقة مبتدأ واحسن خبره

يعني ان احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تنقضي

عدتها لما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد

من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثاني بقوله وطلاق غير موطوءة مبتدأ خبره

قوله الاتي حسن ولو كان ذلك الطلاق في حيض وطلاق موطوءة بتفريق الثلث

متعلق بالطلاق في اطهار لا وطي فيها متعلق بالتفريق فيمن تحيض اي في حق

من تحيض يتعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلث واشهر عطف على اطهار

في حق الايسة والصغيرة والحامل حسن وسني يعني ان تطليق غير موطوءة واحدة

وتطليق موطوءة ثلث متفرقة في ثلثة اطهار او اشهر حسن وسني وقال مالك

الثلث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهي

تندفع بالواحدة ولنا قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها

حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام

لابن عمر انك اخطأت السنة مانع هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان

تستقبل الطهر استقبالا ويطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي امرك

الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه

يظهر وجه تسميته سنيا وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل

عقيب

عقيب سيما الوطي لان الكراهية في ذوات الحيض ليوهم الحبل وهو مفقود
هنا وذكر الثلث بقوله وثلاث مبتدا وخبره الاتي بدعي او ثنتان بمرة او
مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة
بدعي لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا والاصح وجوب
الرجعة في الاخيرة اي المطلقة في حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية
بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا يستحب
فاذا طهرت طلقها ان شاء والا امسكها قال لموطوءته حال كونها ممن تحيض
انت طالق ثلثا للسنة بلا نية او نوى ان يقع كل طهر طلقة ما يقع عند
كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت
من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وكذا الكامل ان لم يكن له
نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوءة يقع للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل
الزوج شيء لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلث لوقت السنة ولم يبق
في حقها وقت السنة لعدم العدة الا ان ينوي الكل اي وقوع الكل الان
او ينوي واحدة عند كل شهر فح يقع ما ينوي لانه محتمل كلامه لانه سني
وقوعا اذ وقوع الثلث جملة يعرف بالسنة لا ايقاعا لم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

تنافي ابتداء النكاح فيمتنع بقاؤه ولو حررته اي المرأة زوجها المملوك حين
ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلما
فطلقها في عدتها الغاه اي الطلاق ابو يوسف اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين
وادفعه اي الطلاق محمد فيهما واعتباره اي الطلاق والمراد عدده بالنساء
فطلاق الحرة اي جميع طلاقها ثلثة حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنان
حرا كان زوجها او عبدا ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس يعني اذا كان
قال لامرأة اعتقتك تطلق اذا نوى او دل عليه الحال وذا قال لامته طا
طلقتك لا يعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة
للثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس باب ايقاع الطلا
ق
الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا
بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السامع حقيقة
كانت او مجازا صريحة ما اي لفظ لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة وطلاق قال الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة فان هذه
الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق ويقع به اي بالصريح واحد اما قوله انت
طالق فلما قال في الهداية انه لغت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه

ضده وذكر الطالق ذكر الطلاق هو صفة المراة لا الطالق هو تطليق والعدد

الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيحه ما قال صاحب

التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المراة لغة

ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء والذي هو صفة المراة

لا يصح فيه نية الثلاث لانه غير متعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده

لازمه اي الذي هو صفة المراة فلا يصح فيه نية الثلاث واما الذي هو صفة

الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبنية صاحب

التلويح بلا زيد عليه وبه يظهر ان قول زيلعي قول صاحب الهداية انه نعت

فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لا المراة لا يستقيم فليتامل واما البواقي

فلانها للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار

بالكلية لانه في جميع اوضاعه اعتبر المعاني حتى اختار للانشاء الفاظا تدل

على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي فاذا قال طلقتك وهو في اللغة للا

خبار وجب كون المراة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة

المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح

فيه نية الثلاث اذ لا عموم للمقتضي ولان نية الثلاث انما يصح بطريق

المجاز

المجاز يكون الثاني واحداً اعتبارياً ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية تخصيص

رجعي لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقالوا

الامساك بمعروف هو الرجعة مطلقاً اي سواء نوى واحداً وبائناً او اكثر منه

او لم ينو شيئاً لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم وبعين الكلام وقام مقام

معناه فاستغنى عن النية وبنية الابانة تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء

العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو وكذا

نية الثلاث تغيير لمقتضى اللفظ كما سيبين فيلغو ولا يمنع اي الطلاق الرجعي

الارث اصلاً اي لا في الصحة ولا في المرض وصدق في نية الوثاق ديانة

يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاقه لم يصدق قضاءً

لانه خلاف الظاهر والمراءة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت

منه ذلك او شهد به شاهد عدل عنها لكن يعتبر نيته وبين الله تعالى

ولو صرح به اي قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقاً اي لم يقع في القضاء

ايضاً شيء لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاءً وفي

نية العمل لا يصدق اصلاً لا ديانة ولا قضاءً لانه لرفع القيد والمراءة

غير مقيدة بالعمل كذا اي كما ذكر في الصور وقوع الطلاق انت الطلاق او طالق الطلاق

او طالق طلاقا او تطليقة لكن يقع بها اي بهذه الصورة واحد رجعي ان لم

ينو او نوى واحدة لما مر انه ظاهر المراد او ثنتين لما مر انه عدد محض

فلا يتناوله المفرد وان نوى تمام العدد وهو الثلاث في الحرة والثنتان في

وهو انت الطلاق انت طالق اه

الامة صح لما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلاث

يعني طلاق

واحد اعتباري لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق

اي جنس الطلاق

الحرة فعدد محض فلا يصح نيتها ان اضاف الطلاق اليها اي المراة قال

اي المراة اسناد الطلاق اليها

اي المراة منه المملوك

انت طالق مثلا او الى ما يعبر عنها كالرقبة لقوله تعالى فتحرير رقبة والعنق

اي لان التاء ضمير المراة فيكون الطلاق مضافا الى جملة ذات المراة او الى ما يقوم مقامها توفيق

لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والروح يقال هلك روحه

اي اذا قال عنقك طالق يقع الطلاق

والبدن والجسد والفرج لقوله تعالى عم لعن الله الفروج على السروج والوجه

اي اسبابه اي

يقال يا وجه العرب والراس يقال فلان الراس القوم او الى جزء شايع كنصفها

وثلثها وقع اي الطلاق جزءا لقوله ان اضاف فان الجزء الشايع محل

لساير التصرفات كالبيع وغيره فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزى في

اي فيرتفع قبل النكاح عن الكل ضرورة توفيق

حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة وان اضافه الى اليد والرجل والظهر

اي طلاق

والبطن والقلب اي لا تطلق اذ لا يعبر لها عن الكل فان قيل اليد

والقلب يعبر بها عن الجميع لقوله تعالى تبت يدا ابي لهب قوله عم على اليد

اي اهلكت

اي في حق الحرب

ما اخذت

اذا قال لامراته رقبتك طالق يقع الطلاق اه

والمراد ذاتهم ولهذا جمع لهذا الجمع شرح مجمع

جاز اقتدت وقوله تعالى فانه آثم قلبه وقوله تعالى ما التفت بالبا قلوبهم اى بينهم
(اى وصل)
ولهذا قال الله تعالى ولكن الله الف بينهم قلنا بانه لم يعرف استعماله
(اى لان الاية تفسير للجمع)
لغة ولا عرفا واعتجاز على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعتبرون
(اى عند تهم) (والقلب استعمال اليد في جميع البدن)
به عن الجملة وقع به الطلاق ان عضو كان ذكره الزيلعي ويقع بنصف
(اى باليد والقلب وغيرها)
طلقة او ثلثها وقال يقع اعتبارا بقوله الاتي واحدة يعني اذا اطلقها بنصف
التطليقة او ثلثها وقعت واحدة ولذا لكل جزء شائع لان ذكر البعض
بالابهام ذكر كله ويقع ايضا بقوله انت طالق منى واحدة الى اثنتا
او مابين واحدة الى اثنتا واحدة والى ثلاث ان يقع بقوله انت طالق
منى واحدة الى ثلاث او مابينا واحدة الى ثلاث تنتج هذا عند الصحابة رضي الله عنهم
(اى وهو الواحد لان في الابتداء)
الثانية الاولى عنده تدخل تحت الغيا لا الثانية وعند هما يدخل الغا
(اى قول الى)
يتان حتى يقع في الاولى اى في المسئلة الاولى تنتان وفي الثانية ثنت و
(اى في الحكم)
عند زفر لا يدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى شئ وفي الثانية يقع و
(اى قول الى)
واحدة ويقع ثلاثة انصاف طلقتين ثلاث لان نصف الطلقتين طلقة
(اى قول الى في جميع الصورة)
وهذا جمع بين ثلاثة انصاف يلزم ثلثة تطليقات فرد ويقع بثلثة
انصاف طلقة طلقتان لان ثلاثة انصاف يلزم طلقة ونصفا فتكامل النصف
(اى في محل يقع)

(اى هذا قول الزوج يدل طلاق وطلاق طلاق طلاق)

(قوله الى اثنتا اى الى الثانية ويجوز قوله الى اثنتين اى الى الثانية بالتثنية في الصورة الاولى وقوله الى اثنتا اى الى الثانية بالتانيث في الصورة الثانية)

(قوله الى ثلاث اى الى الثالثة بالتانيث في الصورة الاولى وقوله الى ثلاثة اى الى الثالثة بالتانيث في الصورة الثانية)

(قوله الى اثنتا اى الى الثانية بالتانيث في الصورة الاولى وقوله الى اثنتين اى الى الثانية بالتثنية

فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلاث لان في نصف يتخلل بينهم فيحصل ثلاث
وبواحدة بالنصف اي يقع بقوله انت طالق واحدة في نصفين واحدة ان
لم ينو لكونه صريحا او نوى الضرب لانه لا يزيد شيئا في المضروب وان نوى
الواحدة واثنتين ثلاث لانه يحتمل اللفظ هذا الذي ذكرنا كان في
الموطوءة وفي غير الموطوءة اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
في اثنتين ونوى واحدة واثنتين يقع واحدة كواحدة واثنتين اما اذا
قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة واثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى
للاثنتين محل وان نوى في غير الموطوءة اثنتين او ثلاثا فثلاث لانه يحتمل اللفظ ويقع اثنتان
اذا قال انت طالق اثنتين في اثنتين بنية الضرب باثنان لما عرفت
انه لا يزيد في المضروب شيئا او اذا لم يكن له نية وان نوى اثنتين فقع
اثنتين او اثنتين وهو المدخول بها فهن ثلاث لما قلنا انه يحتمل اللفظ
ويقع بمنا اذا قال انت طالق ثم بنها لانها واحدة رجعية وقال
زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طويلة
ولو قال كذلك كان بائنا كذا ههنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع
وقع في الاحاكم كلها وينفي الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر
حكمه

(ا) لو نوى تحريم الطلاق

(ا) لان الضرب في الواحد لا يزيد فيه ولا ينقص منه فلغت نية الضرب وبقي ما لو نوى الواحدة

(ا) لو كان يزيد فيه ولا ينقص منه فيصير ما لو نوى الواحدة في المدخول بها تلزمه ثلاث

(ا) حاصله ان الواو لا تدل على الجمع بل على مطلق الجمع فيحتمل الجمع والتفريق

(ا) سقطت في بعض النسخ

(ا) يعني ان الواو لا تدل على الجمع بل على مطلق الجمع فيحتمل الجمع والتفريق

(ا) واحد لان الواحد اسم لمجموع الاجزاء وكان الاثنتان كلا واحدا اذا ضرب

(ا) في اثنتين لان الواحد اسم لمجموع الاجزاء وكذا الطلاق الواحد

(ا) لان الظرف يجمع المظروف

(ا) الواو لا تجمع فقوله انت طالق واحدة في اثنتين

(ا) يحتمل الواحد واثنتين

(ا) لان الزوج في قوله الواحد في اثنتين لا يريد الا الضرب فلغت نية الضرب وبقي ما لو نوى الواحدة

(ا) واحدة في اثنتين لا يريد الا الضرب فلغت نية الضرب وبقي ما لو نوى الواحدة

(ا) كان قبل الدخول لا يقع الا واحدة لانه لا يلحق غير المدخول بها

(ا) يعني بقوله انت طالق ثلاثا

(ا) قوله ويقع يعني اذا قال انت طالق ثلاثا ويقع بقوله انت طالق ثلاثا

(ا) لان الزوج

(ا) قوله بائنة وصفه بالقصر لان الطلاق الثاني رفع طلاقا

(ا) قوله الطول والقصر

(ا) يعني وصفه بالقصر لان الطلاق الثاني رفع طلاقا

(ا) يعني وصفه بالقصر لان الطلاق الثاني رفع طلاقا

(ا) فيكون وصفه بالقصر وصفا بالقصر

حكمه بكونه رجعيا وقوله انت بمكة او في مكة وفي الدار تنجيز يقع للحال لان الطلاق

لا يختص بما كان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار

خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق في ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لا

يصدق قضاء وكذا قوله في الظل او الشمس وقوله انت طالق اذا دخلت

مكة وقوله انت طالق في دخولك الدار تعليق اما الاول فلانه علقه بالد

خول واما الثاني فلان في للظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل

على معنى الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فان المظروف يجامع

الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه

والشرط يكون سابقا على المشروط وكذلك الظرف يكون سابقا على المظروف

فتقارنا فجاز الاستعارة وبانت اي بقوله انت طالق غدا او في غد

يقع اي الطلاق عند الصبح لوجود المتعلق به وصح في الثاني اي قوله في

غد بنية العصر يعني اخر النهار ومراده في القضاء واما في ديانة فيصدق

فيهما هذا عند ابي ح واما عندهما فلا يصدق فيهما كالقضاء ويصدق

فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول و

يلغوا الثاني يعني تطلق في الصورة الاولى في اليوم ويلغوا ذكر الغد وفي الثاني تطلق في الغد

اي الطلاق

اي ايقاع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق تخصيص دون اخر اخي

اي بقوله انت طالق بمكة

اي الطلاق

اي لان الظرف هو مكان او زمان

اي بيان لقوله يجامع

يعني لو قال لامرأة انت طالق امس وقد زوجها اليوم ثم يقع لشيء والله اعلم

لو قال انت طالق امس لامرأته ثم نكحها قبل يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي للوح

اي قضاء وديانة

اي في حكم القاضي

في الصورة الثانية اي في قوله انت طالق غدا اليوم
فان الطلاق علق الى الغد فيلغو ذكر اليوم

في الصورة الاولى اي في قوله انت طالق اليوم غدا فان الطلاق
وقع في الحال فيلغو ذكر الغد والله

يلغوا ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكم تعليق او تنجيز فلا يحتمل التقييد بذكر
(اي الاول)
الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت
(اي في الصورة الاولى)
طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع
قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق انت طالق واحدة اولا اوقع موتة
(اي طالق)
او قع موتك لغوا لان الاول فلان الصفة متقرنا بالعدد كان الوقوع به
(اي فلان العدد)
كذكر العدد كما سيأتي فيلغو الشك اضافا الى ايقاع فلا يقع واذا التام
(اي بالتام)
فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي اهليته الايقاع
وموتها ينافي محليته الوقوع ولا بد منهما كانه انت طالق قبل ان اكلم
(اي زوجها)
زيدا او امس وكلمها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا
(اي امرأة)
له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي
او تلدك وانا صبية او نائم بخلاف ما اذا قال انت طالق قبل ان اشتريك
(اي عبد)
او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لافراده لها
(اي زوجها)
بالملك قبل ملكه الا يرى ان من قال لعبد الغير اعتقتك مولاه ثم اشتراه
(اي طلاق)
يعتق عليه بما قلنا ذكره الزيلعي وان كلمها قبل امس وقع الان لانه
(اي زوجها)
لم يسند الى حالة منافية ولا يمكن التصحيح اخبارا عما طلاق نفسه
(اي الطلاق)
(اي تصحيحه)
والله اعلم

في نسخة الاصل الذي بخطه ان الطلاق لا يقبل التخصيص بما قبل وقع التعليق
ان الايقاع بعد قوله او غدا الا ان يقال علم ان ذكر اليوم لغو
قوله انت طالق غدا اليوم وصورته انت طالق الثلاث في الثلاث ويلغو
قوله انت طالق غدا اليوم لان المعلق لا يقبل التخصيص
اذا انت طالق في الحال الا ان يقال الاستثناء يرجع الى الحال
لان الايقاع وجد في الحال فلا يرتفع الا بالرفع
(الحال وجود ذلك الايقاع في الحال صدر الاستثناء الوقوع في الحال)
ليت تصحيحا لكلامه
(ملخص)

ليس
الا يرى ان الصحيح المنصوص ان طلاق المريض لا
يقع لعدم الاهلية وان قال الطلاق كما قال
(لعدم الاهلية تقع الثلاث)
(قيد بالمريض لان طلاق الصحيح

ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين
الانشاء في الحال قال انت طالق قبل الموت بشهرين او اكثر مات قبل مضي شهرين
لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط ولا ميراث لها لان
العدد قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التجريد شرح الجامع الكبير قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى اطلقك وسكت طلقت لانه
اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فان متى صريح
في الوقت لكونه من ظروف الزمان وما لم ايضا تستعمل فيه ولو قال انت طالق ان لم
اطلقك لا اي لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبل ان
تطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط يتحقق واذا واذا ما بلا نية
لا كان عنده ومتى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط فذاك لا
احتمال اللفظ كلا منهما وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق
بالاخيرة معناه اذا قال ذلك موصولا فالقياس ان يقع ثنتان ان كانت
مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغال بالطلاق قبل ان يفرغ
عنه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه

فانت طالق ثنتين فجاء الغد لا اي ليس له الرجعة لان وقوع الطلاق مقارنا

لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك

مقدم رتبة كما عرفت وعندي يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لكونه

رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق لانه ابغض المباحات

بل تعتد كالحرة بالاتفاق للاحتياط تطلق المرأة بانا اي بقول الزوج انا منك با

ين او عليك حرام ان نوى لا بان منك طالق وان نوى لان الطلاق لازالة القيد

وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة له والزوج ما

لك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم

لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلا

ق الا اليها وانما لم يذكر ما قال في الوقاية ولا طلاق بعد مالك احدهما صا

حبه او تسقطه اكتفاء بما ذكر من قبيل باب الايقاع الطلاق ان احدهما اذا ملك الاخر

بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع ويقع بانت طالق هكذا يشير ببطن

الاصبع بعدد متعلق بيقع المقدر المنشور اي المنصوب من الاصبع ويقع

بما ذكر مشيرا بظهره بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة

ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصبع لان يكون بطن الكف

ز جانب المخاطب العاقد فيعتبر عدده المفهوم اعتبارا بطريق ثم ب او نحو
ويقع بائنة طالق بائنا او ردفت الطلاق او اخية او اخيته او طلاق الحد السبطان
او طلاق البدعة او طلاق الجبل او طلاق او حلها البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث بخلاف ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة
او نصفا او واحدة في الحرة او امة في الامة فتقع ثنتان بمنزلة الثلث ولم يذكر الكتاب
بما اذا اراد واحدة بائنة فاعلم ان يقع المقدار الى الستة يعني اذا وصف الطلاق
بقدر من الزيادة او شدة كان بائنا لان وصفه بما يحتمل فيلحق بهذا الوصف
لنعيه احد المحتملين ويقع بها ما دون الثلث ثلاث تمام الجنس
فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا و
قدم الثلث على الحال البدعي اذا قال انت طالق ثلثا وقعت
واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله
انت طالق للاحق عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف
بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد
كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وبهذه العبارة افتى
عبارة الوجيز والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافها كما
لا يخفى

(ز) لان الهاء التنبيه يوجب زيادة الاكمال والتوضيح
باخبار صفة البينونة (ز)

(ز) وذكر الصفح ان يوصف التعقيب بالطول والعرض لان
يقع الثلاث وان نوى لان الطول والعرض يكون
للجمع والصلصلة الواحد)

(ز) الاصل في البابين الاصل فيما ظاهره الرجعي فظاهره البينونة في الطلاق
الطلاق في الاصل الى آخره الاصل في البابين الاصل في الطلاق
الطلاق (ز)

(ز) وقوع الطلاق

(ز) اي الاضافة في صفتها

(ز) اي الاخية

(ز) اي الاخية

(ز) اي الاخية

لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل وان فرق اى الطلاق لغير الموطوءة بان قال انت
طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق او انت طالق او انت طالق وانت طالق
بانت بالاول لان العدة لكونها غير محل رجعة بعده ولم يقع الثانية لانتفاء المحل فيقع
(اى الزوجة) (اى علته لم يقع)
اى الطلاق بعدة قرن به اى بالطلاق لانه يفيد اذا قال انت واحدة تقع الطلاة بها
(اى الزوج) (اى علة لان)
حتى لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما مر
(اى فى ان)
تقرر فى الاصول فلو ماتت قبل ذكر العدة لغا اى قوله انت طالق فلم يقع الطلاق
(اى لان قول الزوج) (اى المرأة)
بموتها او بموت الزوج قبل ذكر العدة يقع واحدة لانه وصل ذكر الطلاق بذ
(اى الزوج) (اى المرأة) (اى بعضه)
كر العدة فى حوتها وذكر العدة متصل بعد موتها وفى فوت الزوج ذكر لفظ الطلاق
(اى المرأة) (اى المرأة)
ولم يتصل به ذكر العدة فبقى قوله انت طالق وهو عامل بتمامه فى وقوع الطلاق
الا ترى ان لو قال لامراته انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاغمى عليه (اى زوجه) فمات
(اى زوجه)
لم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا
(اى زوجه) (اى زوجه)
فى معراج الدراية ويقع فى غير الموطوءة بواحدة اى انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظاهر واما البواقى
(اى فانه يقع)
فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية
محل ويقع بواحدة اى انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع واحدة

(واذا انتفى المحل للثانية فانتفاء المحل للثالثة اولى)
(اى الزوج)
(اى علة لم يقع)
(اى المرأة)
(اى زوجه)
(صورته ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق او واحدة واحدة واحدة وعند الحالف ما نوى)
(اى زوجه)
(اى المرأة)
(اى زوجه)
(اى المرأة)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى فانه يقع)
(اى المرأة)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى المرأة)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى زوجه)
(اى زوجه

أو مع واحدة فلتعين أن تكون أن الأول فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها
حرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي إيقاع الأول في الحال لكن الإيقاع في
الماضي إيقاع في الحال فيقترنان فيقعان وأما الثالث فلان البعيد صفة الأول
فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الآخر قبل بعده فيقترنان وإذا الثالث
والرابع فلان مع القران يقع بأن دخلت الدار فأنت واحدة طالق
وواحدة طلقتين واحدة إن دخلت الدار لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند
وقوعه وفي المنجز يقع واحدة إذ لا يبقى واحدة للثاني والثالث هكذا
بهذا وإن أخر الشرط وقال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق إن دخلت الدار
فثنتان إن الجزاء يتعلقان بالشرط جميعا فتقعان كذلك في الموطوءة ثنتان
لأن في كلها لبقاء أثر النكاح بوجود العدة بعدها بعد الجمل لهذه العبارة
وقد وقف في الوقاية في غير مدخول بها وقال إذا أتبع طالق طالق طالق إن
تطلق واحدة لأن للزوج خيار التعيين بعد الجميع احترازا عما قيل
يقع على كل واحدة منها طلاق والصحيح هو الأول وذكر الزيلعي في الآخر بأنت
الا بالياء من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن لأن قوله ثلاثا إيقاع لم
لمصدر المحذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله أنت طالق
إيقاعا

وقوله أو مع واحدة فلتعين أن تكون أن الأول فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها
حرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي إيقاع الأول في الحال لكن الإيقاع في
الماضي إيقاع في الحال فيقترنان فيقعان وأما الثالث فلان البعيد صفة الأول
فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الآخر قبل بعده فيقترنان وإذا الثالث
والرابع فلان مع القران يقع بأن دخلت الدار فأنت واحدة طالق
وواحدة طلقتين واحدة إن دخلت الدار لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند
وقوعه وفي المنجز يقع واحدة إذ لا يبقى واحدة للثاني والثالث هكذا
بهذا وإن أخر الشرط وقال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق إن دخلت الدار
فثنتان إن الجزاء يتعلقان بالشرط جميعا فتقعان كذلك في الموطوءة ثنتان
لأن في كلها لبقاء أثر النكاح بوجود العدة بعدها بعد الجمل لهذه العبارة
وقد وقف في الوقاية في غير مدخول بها وقال إذا أتبع طالق طالق طالق إن
تطلق واحدة لأن للزوج خيار التعيين بعد الجميع احترازا عما قيل
يقع على كل واحدة منها طلاق والصحيح هو الأول وذكر الزيلعي في الآخر بأنت
الا بالياء من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن لأن قوله ثلاثا إيقاع لم
لمصدر المحذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله أنت طالق
إيقاعا

ايقاعا على عدة كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث

قال الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم

اللفظ الا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول لو قال نسا

ئه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة واحدة وكذا لو قال بينكن

تطليقتان او قال ثلثا او اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق

كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا

الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا كذا في الخانية

وكناية وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهي

ههنا ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فلا يقع بها الطلاق الا

بالنية او دلالة الحال لانها لما لم توضع له واحتمله وغيره وجب التعيين

بالنية او دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحالة الغضب وهو اي

ما لم توضع له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله اما صالح للجواب عن سواء المراة

الطلاق فقط اي لا يكون للكلام منها ولا سبا لها ولا شتما كاعتدي فانه

يحتمل ان يراد به اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح

فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء

كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن

الطلاق لانه سبب في الجملة وان لم يكن سببا ههنا ويجوز استعارة الحكم لسببه اذا

اختص السبب به كما تقرر في الاصول استبرئي رحمك فان الاستبراء يستعمل بمعنى

الاعتداد لانه صريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء

ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تقر في براءة رحمك لاطلقك انت واحدة اي

انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك غيرك ويحتمل ان

يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة ولا عبرة باعراب

واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه

الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه

والصريح يعقب الرجعة ففيه اجتماع الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد

لا السبب امرك بيدك اي عملك بيدك في قوله تعالى وما امر فرعون

برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد في حق الطلاق كما سيأتي اختاري اي

اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر آخر فانهما لا

يصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق ومرادفهما اي لغة

كان وفي الاخيرين يعني قوله امرك بيدك واختاري لا تطلق المرأة

ما لم

اي لان الزوج وكلها عن نفسه في حق الطلاق

ما لم تطلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر للثاني بقوله واما صالح للجواب

عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها كاخرجي اي من عندي لاني طلقتك او اخرجي

اي خطاب على المرأة لانه امر حاضر

ولا تطلبي الطلاق وكذا اذهبي قومي واما تقنعي فاما من القناع وهو الخمار اي

استتري لاني طلقتك والقناعة اي اقنعي بما رزقك الله تعالى مني من امر المعيشة

ولا تطلبي الطلاق وكذا تخمري استتري واما اغربي فمن الغربة اي اختاري

اي خطاب على المرأة لانه مفرد مؤنث مخاطبة من امر حاضر

الغربة لاني طلقتك والتزوري اهلك وقيل اغربي وهي اما من الغروبة وهي

التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختاري الغروبة او البعد عني لاني طلقتك

اي بالزاي

او لزيادة اهلك ولا تطلبي الطلاق تزوجي ابتغي الازواج اي لاني طلقتك او

اطلبي النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلبي الطلاق

الحقي باهلك اي لاني طلقتك او لاني اذنت لك ولا تطلبي الطلاق حبلك

بمعنى يف

على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق اي اذهبي حيث شئت لا

اي اوركجي

اي الحق باهلك

اي مص

اي ولاجل هذا قوله سرحتك بمعنى قوله حبلك على غاربك

بالذكر لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك احتمالها

اي بمعنى انكار

للطلاق ظاهر واما احتمال الرد فلان كل منهما جحود للنكاح فلا يكون

اي اخرجي واذهبي وقومي اه

طلاقا بل كذبا كما سيأتي فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه ومرادفها من اي لغة كان وذكر الثلث

اي مص

والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب يستر به المرأة رأسها وقوله اغربي اما بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من الغروبة كلاهما بمعنى البعد

اخي حلبي

وقيل اغربي مكان اغربي من الغروب ولهو البعد اي ابعدي لاني طلقتك او لزيادة اهلك كافي

واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتلة بتة بائن فارقتك حرام احتمالها

للطلاق ظاهر واما احتمالها الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عني الخبر لاحياء

لك مرتبة عن الطاعات ومرتبة بائن كلها بمعنى المنقطعة اي منقطعة عن

كل اشد وعن اخلاق حسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشيرة

ثم ان الاحوال ايضا ثلث حال الرضاء وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل

طلاقها او يسأله اجنبي وحال الغضب ففي حال الرضاء ولا يقع الطلاق

بشيء منها الا بالنية للاحتمال والقول له مع يمينه في عدم النية وفي حال

مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بالصالح للجواب والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب

والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان وهذا

وجدت تعين الجواب ويقع الطلاق بالباقيين وهما القسم الاول الصالح

للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم بدونها اي بلا نية اما الاول

فلان الحال حال الجواب فقط فحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا

الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين جواب وفي حال الغضب يقع

الطلاق بالصالح له اي للجواب فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق الذي

يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم ويقع بالباقيين وهما القسم الثاني

الصالح

الصلح للجواب والرد والثالث الصلح للجواب او اشتم بها اي بالنية لانه لما احتمال
اي كل واحد من الباقيين
اي جواب لما
الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح جواب وهو نية وتطلق المراة بالثلث الاول
يعني اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة واحدة رجعية اما اعتدي فلان
حقيقة الامر بايجاب ويحتمل الايراد اعتدي نعم الله تعالى او نعم عليك او اعتدي
بالحساب نسخ
من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء
اي اعتدي من النكاح
كانه قال انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق
اي زوج
لانه سببه ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر
اي العدة
في الاصول والطلاق يعقب للرجعة واما استبرئي فانه يستعمل بمعنى الاعتداد
لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء
اي هو براءة الرحم ومعرفتها وان
ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تفرغ براءة رحمك لاطلقك واما انت وا
حدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك وغيرك ونحو ذلك وان
يكون نعتا لمصدر المحذوف اي انت طالق طلقة واحدة وقد مر ان عوام
اي فتحة تكون واحدة منصوبا لا مرفوعا
الاعراب لا يفرقونه بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان
اي المراد بموجبه في قوله لا عاملا بموجبه البينونة والخ
دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ولا تصح في هذه
اي ولم توجب البينونة والخ
الثلث في نية الثلث لان قوله انت طالق يثبت اقتضاء في اعتدي واستبرئي رحمك ومضمرا
اي قوله انت واحدة
اي اعتدي واستبرئي وانت واحدة

في قوله انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضيا او

مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت

واحدة وجب ان يصح بنية الثلث قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث

كذا في الكافي ومتطلق بغيرها من الفاظ الكنايات طلقة واحدة باينة وان نوى

ثنتين اما البينونة فلانها لم يكن كناية عن مجرد الطلاق بل اعني الطلاق على

البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل

محض العدد ويصح نية الثلث في غيرها من الكناية الى في اختياري لما سيأتي

في الباب الذي يليه ان الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء لا بد له منه ولم

يقع في الكنز اعتدي ثلثا قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى اي

قال نويت بالاول طلاقا والباقي حيضا صدق في القضاء لانه نوى

حقيقة كلامه وان لم ينو بها اي قال لم انو به اي بالباقي شيئا فثلث

لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال مذاكرة الطلاق فتعين البا

قيان للطلاق فلا يصدق في نفي نية لست لي بامراة يعني ان قول

الزوج لامراته لست لي بامراة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلا

ق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا لانه نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا له

بل كذبا

بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم اتزوجك او سئل هل لك
امراة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع فكذا ههنا وله ان هذه الالفاظ تصلح
لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول لست لي
بامراة لاني ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو
قال لا نكاح بيني وبينك طلقتها واحدة فجعلها ثلثا صارت ثلثا وقالا لا يكون
الا واحدة لان الواحدة لا تتصور ان تكون ثلثا وله ان الواحدة يكون ثلثا با
نضمام الثنتين اليها فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه طلقها رجعيا فجعله اي
فقال قبل الرجعة جعلت ذلك الطلاق باينا صار باينا وعند محمد لا يصير
باينا لانه قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو
ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة اليه فيصح
الحاق هذا الموصوف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانما قال قبل
الرجعة لما قال في المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم
قال جعلتها باينة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر
به جعلها باينة الصريح يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق انت
طالق او قال انت طالق ~~بتبع الطلاق~~ وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن

اي القول المذكور
اي لا امراة
اي بين المسلمين
اي الزوج
اي لا بي
اي لايجاد الطلاق في الحال
اي الطلاق
اي بالقول المذكور
اي الزوج
اي الطلاق
اي الزوج
اي طلقة
اي عند ابي ح
اي لابي ح
اي قول الزوج
اي على هذا المعنى
اي الزوج
اي قبل تطليقها رجعيا
اي امامين
اي بالرجعي
اي الزوج
اي الزوج
اي المص
اي رجوع بعد طلاق رجعي
اي الزوج
اي طلاق باين
اي امراة
اي الزوج
اي الزوج
اي امراة
اي الزوج
اي المراة

ان يقول لست لي بامراة لاني طلقتها كما لا يجوز

من طلق امراته باينا ثم طلق ثلثا يجوز له النكاح بغير العلة فوائد فقهية

الا انه لم يصح على وصف البينونة ابتداء اكتفاء باصل الطلاق فكان رجعيا باعتبار انه لم يحصل وصف البينونة فاذا ابانها التحقت باصل الطلاق كما لو جعلها ابتداء كافي

ان اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه قال الله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به بعد الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره والفاء للتعقيب بالوصل فيلزم بهذا نصا على وقوع الثلثة بعد الخلع
اذ ليس بعد الطلاق بائن وقد تحقق بهذا في التلويح وهو او ضمنا في حواشيه
فمن اراد فليراجعه وغيره والبائن يلحق الصريح يعني اذا قال للموطوءة انت
طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن لا يلحق البائن بالبائن
الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم دخلت قال انت
بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها لا تطلق اذا لحق البائن الصريح
فظاهر لان التنجيز اكمل باق ببقاء العدة واذا عدم لحق البائن فلا كذا
في بعض الشروح وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه
اقتضاء الضرورة حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يقبل
ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ببدعة في اهلها فلا يمكن جعله
اخبارا عما ثبت فيجعل سهوا او فروعا ولهذا يقع المعلق كما هو
اذ لا يمكن جعله خبرا لعدم التعليق قبله وعند وجود الشرط يصير انشاء
مجازا للطلاق فيقع كذا في الخانية وغيره اقول فوله حتى لو عنى به البينونة
الغليظة

(اي الزوج) (اي الكلام) (اي الزوجة) (اي بعد الخلع) (اي الزوج) (اي قوله تعالى الآية) (اي قول المصنف)
(اي بالبائن) (اي بالبائن) (اي بالبائن) (اي بالبائن) (اي بالبائن) (اي بالبائن) (اي بالبائن)
(اي بالبائن الثاني) (اي بالبائن الثاني) (اي بالبائن الثاني) (اي بالبائن الثاني) (اي بالبائن الثاني

الى آخره يدل قطعاً على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلاثاً يقع

الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها

في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضاً الصريح يلحق

البائن لان قوله انت طالق ثلثاً صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق

ثلثاً يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة

لا البينونة المستفادة من الكنايات طلق امرأته قبل الدخول ثلثاً وقعن

لان قوله انت طالق ثلثاً ايقاع لمصدر المحذوف تقديره طلاقاً ثلثاً

فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعاً على حدة كذا في الاختيار اقول

يظهر به ان ما نقل من المشكلات انه ان طلق امرأته ثلثاً قبل الدخول

لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عن

القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافاً

للشافعي بل التفويض واذا قال لامرأته طلق نفسك او

امرك بيدك او اختاري ينوب بهما اي بالقولين الاخيرين الطلاق

قيل به لانهما من الكنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية لم يصح رجوعه

اي لا يملك الزوج عزلها لانه تمليك لا توكيل لامتناعه في حق نفسها وتقيد بمجلس علمها

فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت في المجلس

صح والا فلا اذا للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة وان وصلية طال اي المجلس

وسيأتي بيانه الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته استثناء من قوله تقيد

بمجلس علمها متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت اما

متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر

على المجلس واما اذا واذا ما فانهما ومتى سواء عندهما واما عنده يستعملان

للشرط كما يستعملان للظرف لكن الامر صار في يدها فلا يخرج با

لشك وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسها يعني اذا قال لامرأته

طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امرأتي صح الرجوع لانه توكيل محض لا يشوبه

تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا قيده بالمشية فح

لم يصح الرجوع على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل وعامل

لغيره وبذكر المشية لا يكون عاملا لنفسه ومالكا لان الوكيل يتصرف

عن مشية سواء ذكرها الموكل اولا فصار كالبيع اذا قال له بعده ان

شئت ولنا ان المأمور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأي

غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال

له

له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رايه والمالك هو الذي يتصرف عن
مشيئته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء او لم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف
عن مشيئة اقلنا المراد بالمشيئة مشيئة ثبتت بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست
كذلك وانما شاءت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة فان لم
ينو في الاول متعلق بالاول الكلام يعني اذا قال الزوج طلقي نفسك فان لم ينو شيئا
او نوى طلقة واحدة فطلقت نفسها فيه اي في المجلس وقعت طلقة رجعية لانه
فوض اليها الصريح ولو نوى ثلثا فطلقت ثلثا وقعن اي الثلث لانه امر
بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال
الكل كسائر اسماء الاجناس وفي قوله اختاري ان اختارت نفسها بان
قالت اخترت نفسي بانت واحدة والقياس ان لا يقع به شيء وان نوى
الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظ حتى لو قالت اخترتك
من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا الاجماع الصحابة
ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها
وهو في البائن اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها او قا
لت اختار نفسي والقياس ان لا يقع شيء لانه مجرد وعد ويحتمله لانه مشترك بين الحال

وكذا لو قال لغيره طلق امرأته لا يقيد بالمجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل محض اذا سكت عن المشيئة ولنا انه تمليك حيث علقه بالمشيئة والتمليك يقتصر على اختيارية

والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت اذا طلق نفسي وجه
الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة واداء
الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها ان اطلق
نفسي اذ لا يمكن انه يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم
يوجد فيها ولم يصح نية الثلث اي لا تطلق ثلاثا وان نوى الزوج لان الاختيار
لا يتنوع لانه لا ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى اللفظة والخفة كالطلاق
بخلاف البينونة وفي قوله انت طالق متى شئت ونحوه اي متى ما شئت واذا ما
شئت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج لا يرتد الامر بردها بل يطلق المراة
نفسها الا متى شاءت اما الاولان فلما مر واما الثلث فلانه ملكها الطلاق
في الوقت الذي شاءت فلا تمليك قبل المشية ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها
الا واحدة فقط لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق بعد تطليق
وفي قوله طلقي نفسك او انت طالق كلما شئت تطلق المراة نفسها الى الثلث
لان كلما يفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الانفراد دون الا
جتماع ولا تطلق المراة نفسها بعد زوج اخر لان التعليق ينصرف الى
الملك القايم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج اخر وفي قوله انت طالق
حيث

حيث شئت واين شئت لا تطلق متى شاء ويتقيد بالمجلس لان حيث واين من
اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق في الشام تطلق
الان فيلغو او يبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له
تعلق به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال انت
طالق غدا او عموما كما لو قال في اي وقت شئت وفي قوله انت طالق كيف شئت
يقع قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت اي قالت شئت
بائنة او ثلثا ونوى الزوج اي قالت نويت ذلك وقع ذلك لثبوت المطا
بقة بين مشيتها وارادته وان اختلف نيتهما بان ارادت ثلثا والزوج و
احدة او بالعكس فرجعية لان تصرفها لغا لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج
وان لم ينو اي الزوج فما شاءت اي بغير مشيتها جريا على موجب التمييز وفي
قوله انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لانهما
يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت وان قامت في المجلس بطل
بطل لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان
ردت ارتد لانه تمليك فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت
تطلق ما دونها اي واحدة وثنتين دون الثلث وعندهما تطلق ثلثا ايضا ان شاءت

ان شاءت لان ما حكم في العموم ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس
كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي من شاءت وله ان من
حقيقة في التبعيض وما في التعميم فيعمل بهما وفيما اشتهر به ترك التبعيض لدلالة
اظهار السماعة او العموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف
ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال والمجلس انما يختلف
بقيامها ان كانت قاعدة او ذهابها اي كانت قائمة او شروعها في قول
او عمل لا يتعلق بما مضى من تفويض الطلاق فجلوس القائمة وانتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقف دابة هي
راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا منها لجمع الرعاء فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا
على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق لا عن قبض
دون الاعراض وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري
الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها ووقوفها مضاف الى راكبها وسير
الفلك ووقوفها غير مضاف الى مضاف الى راكبها فافترقا وشرط في وقوع الطلاق
ذكر من احدهما اي الزوج والمراة لانه عرف بالاجماع وهو في المفسرة لذلك
النفس من احدهما فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل ولم يقع به الطلاق
لانتفاء

لانتفاء الشرط الا ان يتصادقا على اختيارها اي اختيار النفس قال تاج الشريعة في
شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت
نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما او يقول
الزوج اختاري اختيارة فتقول المرأة اخترت فان ذكر الاختيارت كذكر النفس
لان تاء الواحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة و
يتعدد اخرى بان قال لها اختاري نفسك بما شئت او بثلاث تطليقات ولو
ثلثها اي ذكر لفظ اختاري ثلثا مرات فقالت اخترت اختيارت او قالت اختر
ت الاولى والوسطى والاخيرة فثلاثا اما وقوع الثلث في الاولى فقول ابي ح
وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لا يفيد من حيث الترتيب
يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع
في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته
فاذا لغا في حق البناء فبقي قوله اخترت فيقع الثلاث على ان ما ذكرنا تأيد بد
لالة الحال لانه صار جوابا لكل ما فوض اليها بلا نية من الزوج لدلالة التكرار
عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر ولو قالت في جواب اختيا
ري ثلاث طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة اي بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج

لا ايقاعها كذا في المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضي
خان وجوامع الفقه ولذا اعترض على قول الهداية فهي واحدة يملك الرجعة
بانه غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة لان المراة انما تصرف
حكما للتفويض والتفويض بطلقة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لا غير فقيل
فيه روايتان احديهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر
الاسلام في الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح وبامرك بيدك
الباء متعلق بقوله الآتي يقع في تطليقة او اختاري تطليقة فا
ختارت نفسها يقع رجعة لانه جعل الاختيار اليها لكنه بتطليقة وهي
معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري يفيد البينونة فلا
يجوز صرفها عنها الى غيرها اجيب بانه لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعي
كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن حيث يقع البائن
وبامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي يقع ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع اي الثلاث لان الاختيار يصلح لجواب
الامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيار فصارت كانها
قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلث او قالت في جواب قوله امرك
بيدك

بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة لما مر ان المعتبر
تفويض الزوج لايقاعها فيكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب
ضرورة الموافقة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد يعني اذا قال لا
مرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون الخيار بالليل
لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل وبرد لها امر
اليوم باختيارها الزوج رد امر اليوم لا الامر بعد غد يعني ان اردت الامر
في يومها بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما امران
منفصلان لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على
حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر ويدخل اي الليل في قوله امرك بيدك اليوم
وغدا اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا
واحدا وتخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة فينهجم الليل
ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم وبرد لها امر اليوم باختيارها الزوج رد
امر غد حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما مر انه امر واحد ولا يبقى لها الخيار
بعد الرد كما اذا قال امرك بيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها
الخيار في آخره قال طلقي نفسك فطلقت ثلاثا ان نواها اي الزوج الثلاث وقعن والا اي

وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة فرجعية ولغا نية الثنتين لان
قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو
الثلاث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو ثنتان كذا اي كما يلغو نية
الثنتين يلغو ايضا قولها اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع به
الطلاق لانه ليس من الفاظه ويقع بانبت نفسي رجعية لانها قالته في جواب
طلقي نفسك وليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الابانة
في قولها انبت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي امرت بالثلاث اي
قال الزوج لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقا
ع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من اجزائه
ولغا عكسه اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي
ح وعندهما تطلق واحدة امرت بالبائن او الرجعي فعكست اي قال لها الز
وج طلقي نفسك واحدا بائنا فقالت طلقت نفسي واحدا رجعيا او قال لها الز
وج طلقي نفسك واحدا رجعيا فقالت طلقت نفسي واحدا بائنا وقع ما امر به
الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف
وانها اتت بذات ما فوض اليها وخالفت في الوصف فصارت مخالفة في الوصف
موافقة

موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف
الذي ذكره الزوج ولا يقع الطلاق بطلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة
ولا يقع بعكسه ايضا وهو ان يقول طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا اما الاول فلا
ن معناه ان شئت الثلاث فصارت مشية الثلاث شرطا لوقوع الثلاث لا
نا مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق واذا بني عليه تبين ان الشرط
مشية الثلاث ولم يوجد الا مشية واحدة واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء
المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسلة وهي المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلا
ث هناك ولم يعلق وقوعها بمشية الثلاث فلها ان توقع بعض ما تملكت و
قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها
متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها او لا لان مشية الثلاث قد وجدت
والطلاق لا يقع الا لمشية الثلاث ومشيتها لا توجد الا بعد الفراغ من الكل
فوجدت مشية الثلاث وهي في نكاحه فبانت بثلاث جملة وان بعضها
منفصلا عن بعض بان سكتت عند الاول والثانية ثم شاءت الباقي لا يقع
شيء اذ لم يوجد مشية الثلاث لكون السكوت فاصلا واما الثاني فالمذكور
هنا قول ابي ح وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما

وعنده لا ولا يقع ايضا بانت طالق ان شئت فقال شئت ان شئت فقالت
شئت ينوي الطلاق حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهي
انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وايتاؤها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيو
جب خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس في كلام المرا
ة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا وطلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا اذ المشية تنبئ
عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود كذا كل تعليق
بمعدوم كما اذا قال شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا الامر لم يجئ بعد
لما مر ان المأتي به مشية معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر بخلاف الموجود
فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط
كائن تنجيز باب التعليق شرط صحة الملك كقول الزوج
لزوجته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي التعليق بالملك كان
تزوجتك فانت طالق فان التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقا
مه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لا بد من كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين
وهو التقوي به على منع النفس ولو لا الملك في الحال ولا الاضافة اليه لما حصل
الفائدة

الفائدة المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء في ملكه في الحال حتى يتحرز عن الشرط ولا
اضافة الى الملك حتى يتحرز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين فائدتهما لم
تنعقد اصلا وفي الثانية خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك
فانت طالق فنكحها لعدم الملك والاضافة اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله
لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فنكحها لوجود والاضافة الى الملك ويبطله اي التعليق زوال
المحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها تنجيز ما دونها يعني اذا قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج اخر ودخل
بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا
الملك لانها هي المانعة اذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تنعقد للمنع
او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات تنجيز الثلاث المبطل للمحلية
فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله وبهذا
يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى آخره على اطلاقه لا يخلو
عن مسامحة والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وهذا ليس بشرط
حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه

الحق بالشروط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك امرأة اتزوجها
فكذا وكلما ومتى وبينما وفي كلما ينحل اليمين اي يبطل اليمين ببطلان
التعليق بعد وقوع الطلقات الثلاث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت
الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا فلا يقع
الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين لا اذا
دخلت اي كلما في التزوج بان قال تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت
ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان
كلمة كل يفيد عموم الاسماء وفيما سواها اي سوى كلي من حروف الشرط
اذا وجد الشرط في الملك تنحل اي اليمين الى جزاء اي تبطل اليمين و
يترتب عليه الجزاء واذا وجد الشرط في غيره اي في غير الملك تنحل اي اليمين
لا اليه اي لا الى جزاء اي تبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان يدخل الدار ولا يقع
الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي عدتها فتدخل الدار حتى
يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وانما قلنا وينقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع
الثلاث

الثلاث اختلف في وجود الشرط فالقول له الا ان ترهن المراة لانه يتمسك
بالاصل وهو عدم الشرط ولانه يذكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة
تدعيه وفي شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة صدقة
في حقها اذا قالت حضت فقط اي لا في حق ضرتها والقياس ان لا تصدق
في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول وجه الاستحسان
انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما
في العدة والوطء لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل
قولها في حقها نقل من النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بجار على
عمومه بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها يقع
الطلاق عليهما جميعا فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاث ايام من اولها
يعني اذا رات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع
دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حا
ضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء
وبان حضت اي اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق تطلق
اذا طهرت لان الحيضة بالهاء هي الكامل منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر

وبان ضمت يعني اذا قال ان ضمت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت الشمس
في اليوم الذي تصوم فيه لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به
بياض النهار بخلاف ما اذا قيل ان ضمت ويقل يوما لانه لم يقدر بمعيار
وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وشرطه وهو النهار او النية علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى يعني اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما
فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم
يعلم الاول طلقت واحدة قضاء ثنتين تنزيها اي احتياطا وانقضت
العدة بالاخير من الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة و
تنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع به اخرى لانه حل انقضاء العدة
ولو ولدت الجارية اولا وقعت طلقتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام
ثم لا يقع شيء اخر به لما مر انه حال انقضاء العدة فاذا يقع في حال واحدة وفي
حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا
حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج
آخر فللاحوط ان لا يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا علق الثلاث
بشيئين يقع الثلاث ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك
او وجد

او وجد في الملك او وجد الثاني فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا
فانت طالق ثلاثا فبانت وانقضت عدتها زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهي
طالق ثلاثا والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول فيه لا الثا
ني وذلك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير
الجزاء غالب الوجود بالتصحيح للحال فيصح اليمين وهو يشترط عند تمام الشرط
ايضا لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء
اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ بقاؤه لمحله وهو الذمة علقها هو اي الزوج
الثلاث او مولى الامة العتق بالوطي فقال الزوج ان وطئتك فانت طالق ثلاثا
وقال المولى لامة ان وطئتك فانت حرة فاولج اي ادخل الحشفة حتى التقى الختانان
طلقت المراة وعتقت الامة لوجود الشرط ولبث بعد الايلاج ولم يخرج
بعد وقوع الثلاث فلا عقر وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطي لو كا
ن الزنا حلالا به اي باللبث عليه اي على كل من الزوج والمولى ولم يصر به اي باللبث
مراجعا في الطلاق الرجعي لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك
بعد الطلاق والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء
ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الاصطبل وهي فيه لا يحنث بامساكها فيه بل يجب العقر

عليه في الاول ويصير مراجعا في الثاني بايلاجه ثانيا لوجود الجماع فيه حقيقة بعد
ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة
فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة قال انت طالق ان شاء
الله متصلا او ماتت قبل ذكر الشرط لم يقع الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط
لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام وكذا اشتراط اتصاله واما الثاني فلان الكلام
خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب لا المبطل وان مات
الزوج قبل الشرط وقع الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت المراة ثلاثا وعتق
العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شايع في كلامهم فيحمل عليه
تصحيحا للكلام فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ الثاني لغو اذ لا يفيد
فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف
عن اتصال الشرط به فيقع كذا ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عند
ابي ح ومحمد وتعليق عند ابي يوسف له ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه
كما لو اخر ولهما ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط
فبقي قوله انت طالق منجزا بخلاف تاخير الشرط فانه ح يكون مغيرا يتوقف عليه
صدر

صدر الكلام وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا اي
لا تطلق لانه تعليق بما لا يتوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ الباء للالصاق
وفي تعليق الصاق الجزاء بالشرط واضافتها اي اضافة المذكورات من المشيئة
وغيرها اي العبد تمليك منه اي من العبد كان شاء فلان او اراد او احب او
رضي فيقتصر على المجلس فان علمه العبد في المجلس وشاء وقع الطلاق وقوله انت
طالق بامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز يقع به الطلاق
في الحال سواء اضيف الله تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت
طالق بحكم القاضي وان قال باللام اي انت طالق بمشيئة الله تعالى او لامره او
لحكمه الى اخره يقع الطلاق في الكل اي في الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى
الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل كانه اوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك
الدار وان قال بفي اي انت طالق في مشيئة الى آخر فان اضاف الله تعالى لا
يقع الطلاق في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه
فلا يقع الا في العلم لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يصح نفيه
عنه تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليق بامر موجود ولا يلزم
القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا حتى لو اراد به صفة تؤثر

على وفق الارادة يقع في الحال وان اضاف الى العبد صح تمليكا في الاربع الاول
فيقتصر على المجلس كما مر تعليق في غيرها وهي الست الباقية فالحاصل ان الفاظ
عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشية واخواتها وستة ليست للتمليك
وهي الامر واخواتها والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل
وجه على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او باللام او بفي بانت طالق ثلاثا لا ثنتين
يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلاثا يقع ثلاثا لان الاستثناء تكلم با
لباقي بعد الثنيا فشرط صحة ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلما به حتى لو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد
الاستثناء شيء ليتكلم به لا بان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن
اي لا تطلق امراته الجديدة فيما اذا قال للتي تحته ان تزوجت عليك امراة
فالتي اتزوجها طالق فطلق التي معه ثم تزوج اخرى وهي في العدة لان الشرط
لم يوجد لان التزوج بها عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها
في القسم ولم يوجد سالت المراة الطلاق فقال الزوج انت طالق خمسين تطليقة
تطليقة فقالت المراة ثلاثا تكفيني فقال الزوج ثلاث لك البواقي لصواحبك
وله ثلاث لنسوة غيرها يطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا كذا في واقعات الصدر

الصدر الشهيد بالاطلاق الفار من غالب حاله الهلاك مبتدأ خبره
قوله الآتي فار بالطلاق كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت فمن يقضيها
في خارج البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح
ومن بارز رجلا في المحاربة او قدم ليقتل لقصاص او رجم ومن المشايخ من
قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى
الاول الاعتماد ذكره الزيلعي او ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افتر
سه السبع وبقي في فيه والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فاذا صار
قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره والمرأة في جميع ما ذكر كل لرجل
حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن
الزوج والارتداد بعد ما حصل لها ما ذكر من المريض وغيره يرثها الزوج لكونها
فارة ذكره الزيلعي والحامل كالصحيحة فان اخذها الطلق فهي كالمريضة لان
هلاكها لا يغلب ما لم تأخذها الطلق كذا في الكافي فار بالطلاق ولا يصح
تبرعه الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا
ومات الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض
او يمدت بمرض آخر وهي في العدة ترث هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي

في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في مرض موته فان الزوج
قصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة
لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو
النكاح قد زال وكذا ترث طالبة رجعي طلقت ثلاثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل
النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم يكن سواء لها اياه راضية
ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها
يعني ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لا يمنع تقبيلها الارث اذ البينونة
وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث
وكذا ترث من لاعنها او آلى منها فيه اي في المرض اما الاول فهو اذا قذف
امرأته وهو صحيح ثم لاعن في المرض فانها ترث وكذا اذا قذف في المرض فا
ن هذا ملحق تعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه كما سيأتي اذ لا بد لها
من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثاني فهو اذا حلف في مرض موته
ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة
ثم مات ترث المرأة ولو آلى في صحة وبانت به اي بالايلاء في مرضه لا اي
لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث لان الايلاء في معنى
تعليق

تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملتحقا بالتعليق
بمجيء الوقت وسيأتي بيانه بخلاف الى آخره متعلق بقوله كمريض عجز الى آخره من في
وصف القتال او حمى او حبس لقصاص او رجم او حصر فان المتعلقة ح لا ترث لا
ن الهلاك ليس بغالب فيها كذا لا ترث المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت نفسها
منه ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت ببطلان حقها
والتأخير كان لحقها او لا به اي وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا لا بامرها ثم صح
الزوج من موته ثم مات في العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس
بمريض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا
يقدم عليه غرماء الصحة تصادق على ثلث في الصحة ومضي العدة او بانها
بامرها فاقر لها او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث اي قال لها في مرضه لست
طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها
به او ابانها بامرها في مرضه فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن
ميراثها منه اذا علق المريض طلقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
والتعليق والشرط اي والحال انهما في مرضه او علق طلاقها بفعل
ولا بد لها منه كالاكل والشرب والكلام الابوين وقضاء الدين وسيأتيه وهما

في المرض او الشرط فقط فيه وجوه اذا قوله ورثت المراة لكون
الزوج فارا في غيرها اي غير هذه الصورة المذكورة لا اي لا ترث المراة
وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في
الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف ما كان اذا علقه
بفعلها الذي لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة
على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل
نفسه او بفعل المراة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة
والشرط في المرض او كان في المرض اما الوجهان الاولان يعني ما اذا علقه
بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت
للفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الو
جه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط
في المرض سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل مما له منه بد
والا لانه صار قصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده
لان الشرط شبيها بالعلة لان الوجوه عنده فصار متعديا من وجه
صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار
اه النوم

او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم
ترث مطلق سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط
في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يعني رضاها بالمشروط ابانها في مرضه
وقد دخل بها فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات الزوج لم ترث اما
في الاول فلان الصحة لما تخللت بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما
في الثاني فلان المراة بارتدادها ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث
احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب قال لها ان مرضت فانت طالق
ثلاثا كان فارا حتى اذا مرض ومات فيه ترث قالت لزوجها المريض طلقني
فطلقها ثلاثا ورثت لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من الر
ضا به الرضا بالثلاث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المراة قال
اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت
المراة الاخرى عند التزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المراة عنده
وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المراة لان الاخرية لا تتحقق
الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكا[illegible]
الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف اتصافه با[illegible]

مبحث باب الرجعة

باب الرجعة هي استدامة القايم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما
دامت في العدة فان النكاح قايم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامسا
ك عبارة عن استدامة القايم لا عن اعادة الزايل فيدل على شرعية الرجعة
وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما يتحقق ما دامت العدة باقية اذ
الملك باق في العدة زايل بعد انقضائها بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصا
هرة من الوطي وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة لا يكون الا بالقول
فلا يجوز عنده الوطء قبل الرجعة بالقول وتصح اي الرجعة فيما دون الثلا
ث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلاث في الحرة و
قد مر مرارا وان ابت المراة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل
التقادير وندب اعلامها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها
لربما يقع المراة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان الزوج لم
يراجعها وقد انقضت عدتها ويطاها الزوج الثاني فكانت عاصية
وزوجها الذي اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها
انها استدامة للقايم وليست بانشاء فكان الزوج بر
[illegible]عة وهو تصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف
على

التقصير نسخ

على علم الغير فان قيل كيف يكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا تزوجت بغير
سواء فقد ترك التثبت فوقعت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها وندب الاشهاد
ايضا احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلق
فيتهم بالعود معها وان لم يشهد صحت وندب ايضا عدم دخولها عليها بلا اذ
نها ان لم يقصد الرجعة اي يعلمها بدخوله عليها بالنداء او التنحنح او صوت النعل
لتتاهب لدخوله عليها لئلا يقع نظره على ما يحل نظره فيه لانها مطلقة في الجملة
او في العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزو
جين فالرجعة اولى فان كذبت فلا اي لا يكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا
يملك انشاءه في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين عليها لما يأتي في
كتاب الدعوى وان الرجعة اذا قال راجعتك يريد به الاشياء فقالت مجيبة
له مضت مدتي لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا يصح وهذا
لانها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها واذا اخبرت دل ذلك على سبق
الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء
العدة فلا يصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء ا
حوال فيها حال السكتة فيصار اليه وكما في زواج امة

سيدها وكذبته الامة فان القول لها فان صحة الرجعة بناء على قيام العدة
القول في العدة قولها بقاء وانقضاء وكذا فيما بني عليه او قالت الامة مضت
عدتي وانكر اي انكر الزوج والسيد مضي العدة فان القول لها لانها اعرف بشا
نها تنقطع اي العدة اذا طهرت من الحيض الآخر لعشرة وهو الحيض الثالث
من العدة وان لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تمكن فيه من الا
غتسال وتحرم للصلوة فذهب ذلك القدر بحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد
على العشرة فيقضا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقضت
الرجعة واذا طهرت منه لاقل من العشرة لا اي لا ينقطع العدة حتى تغتسل او
يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي مكتوبة او تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها
يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الا
غتسال من الحيض اذا كانت ايامها اقل من العشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع
وكذا مضي وقت الصلوة اذ بمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو
من احكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض واذا لم
[illegible] الماء بعد ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد
[illegible] لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلوتها بالتيمم نيت
غسل

غسل عضو راجع الزوج ونسيت ما دونه اي دون عضو لا اي يرجع وهذا
استحسان والقياس في العضو الكامل ان لا يبقى الرجعة لانها غسلت اكثر البدن
والقياس فيما دونه ان يبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزى وجه الاستحسان
وهو الفرق ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم
وصول الماء اليه فقلنا بانه ينقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط
في الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل
عنه عدة فافترقا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فولدت لاقل المدة فصاعدا
اي الزوج اي يكلي مراة اي مراة اي المراة اي المراة اي التي اي
فصاعدا صحت الرجعة يعني له امراة حامل طلقها وانكر وطئها ثم راجعها ثم ولدت
اي الزوج اي المراة اي الزوج اي المراة اي المراة
لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعة ولا عبرة بانكاره للوطي لان الشرع
اي الزوج صفة مدة
كذبه بجعل الولد للفراش وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لانها
خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا
اي مجاز اي الزوج
قبله اي قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة يعني له امراة ولدت لاقل المدة
اي الزوجة اي الزوج
وانكر وطئها جاز له ان يراجعها ولا عبرة لانكاره لما مر ان الشرع كذبه وان
اي الزوج اي الزوجة اي الزوج
خلا بها خلوة صحيحة فانكر الوطي فلا اي لا يصح راجعتها لانه انكر الوطي و
اي الزوج اي الزوجة اي الزوج اي الزوجة اي الزوج
لم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه فان طلقها اي ما بعد ما خلا بها وانكر وطئها ان طلقها
اي الزوج اي الزوج اي الزوجة اي الزوج اي الزوجة اي الزوجة اي الزوجة

فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما
من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد
يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده
لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما
فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطأ قبل الطلاق يصح الرجعة قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا اخر ببطنين فهو رجعة
المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل
يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولا
دة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى يكون الوطي حلالا اما
اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثا
كان قبل الولادة الاولى ولو قال كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلاثة ببطو
ن يقع طلقات ثلاث والولد الثاني والثالث رجعة فانها طلقت بالولد الاول
وصارت معتدة وبالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق الاول اذ يجعل العلوق
بوطي حادث في العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني
ثالثا لان اليمين عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا في الطلاق
الثاني

الثاني لما مر وطلقت بالولد الثالث فتعتد بالحيض لانها حايل من ذوات الاقراء

حين وقع الطلاق الرجعي من الطلاق لا يحرم الوطي لبقاء اصل النكاح كما مر

حتى لو وطي لا يغرم العقر وقال الشافعي يحرمه حتى يغرم العقر ومطلقته اي

مطلقة الرجعة تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها بلا اشهاد

على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية نزلت في المعتدات من

الرجعي لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعي بالاجماع ينكح

الزوج مبانته بلا ثلاث في العدة وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق

بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب والاشتباه

في حقه لا مطلقته بها اي بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره

لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة

الثالثة والثنتان في الامة كالثلاث في الحرة لان الرق منصف لحل المحلية

على ما عرف والنكاح في الامة حمل على العقد ولزوم الوطي ثبت بحديث مشهور

يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث

في كتب الاصول واوضحناه بعون الله وتوفيقه في شرح المرقاة وحواشي

التلويح بما لا مزيد عليه ولو كان ذلك الغير مراهقا غير بالغ لانه في التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج

منصف نصيف او النمش لغة

يعني حديث قاله النبي عم في حقها

دون النزال وهو موجود فيه بنكاح صحيح متعلق بقوله يطاها ويمضي

عطف على يطاها عدته اي عدة الزوج الثاني لا سيدها عطف على غيره

اي يعني ان وطئ السيد امته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص وكره

نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت للاول بان قال زوجتك على ان

احللك او قالت المراة ذلك او وكيلها اما لو اضمر ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة

العلماء ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث اي حكمه ايضا اي كما يهدم حكم الثلاث

يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر

ثم عادت بثلاث تطليقات وهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلاث من الحرمة

الخفيفة كما يهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يهدم ما دون الثلاث وهذا البحث

ايضا ذكر مستوفى في الكتابين المذكورين مطلقة الثلث اخبرت بمضي العد

تين عدة من الزوج الاول وعدة من الثاني والمدة محتملة اي مضيهما وسياتي

في اخر العدة ان مضيها ان كان بحيض باقل ما تصدق فيه عنده شهران وعند

هما تسعة وثلثون يوما له اي جاز للزوج الاول تصديقها ان ظن صدقها لانه

اما من المعاملات لكون البضع مقوما عند الدخول او الديانات لتعلق الحل به

وقول

يعني عادت مالكة بثلث طلقات مستقلات حتى لو طلقها الزوج الاول بعدما نكحها طلقة او طلقتين يكون رجعية لا بائنة

عادت الى الزوج الاول صح

وقول الواحد مقبول فيهما بالايلاء هو لغة الحلف مطلق وشرعا حلف

على ترك قربانها مدة وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث و

اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على

اقل من اقلين بان قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلاثة اشهر فلو قال والله

لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد الثاني موقت او ان قربتك

فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر ان قربها في المدة حنث واذا حنث

فعلى الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا

اي وان لم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت فانه اذا كان

موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها

فلم يقربها بعد ذلك لا تبين لا اي لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه

بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت

باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها فلم

يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق اذ لم

يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها

وان كان به لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها قوله والله لا اقربك شهرين

فلا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجك فوالله
لا اقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة
عند الحنث عجز عن الوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده ان مضت مدته وهو
عاجز فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي لان الفيء باللسان خلف عن
الفيء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم
اذا رأى الماء قوله لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال اردت به التحريم
او لم ارد به شيئا كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين وظهار
ان نواه لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمله وعند محمد لا يكون
ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة هدر ان نوى الكذب لانه
وصف المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق وتطلقه با
ينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها وقد مر في الكنايات والفتوى على
انه طلاق وان لم ينوه وجعل ناويا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال
وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على

قوله ولم يوجد يعني الا لم يوجد القربان في مدة الايلاء ويلزم البينونة والا وجد فيها كفر عن يمينه فقوله ولو وطئها هو عطف على ما قبله بحسب المعنى (منه)

قوله ولم يوجد اي لم يوجد الملك ولا المضاف الى الملك في صورة المبانة الاجنبية ولو وطئها كفر عن يمينه اه اي لو وطئ المبانة او الاجنبية بعد الايلاء كفر عن اليمين في حق الحنث محمود (منه)

قوله ففيئه قوله فئت اليها اي رجعت الا ان الكفارة لا يلزم الا بحقيقة الوطي لان الحنث لا يوجد بالقول (منه)

اي تشبيه الزوجة الى امة او بنت امه او نحو ذلك (منه)

كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان و

هو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي كذا كل حل علي حرام وهرچه بدست راست

گيرم بروي حرام اي الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال بدست چپ

گيرم لا يكون طلاق لعدم العرف ولو قال هرچه بدست گيرم كان طلاقا كذا

في النهاية باب الخلع الخلع والخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلق

وبضمها شرعا الازالة المخصوصة هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا

انما قاله لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتي ولا بأس به عند

الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلح للمهر لان ما

يكون عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا لغير المتقوم لكن لا يجب ان يكون

ما يصلح لبدل الخلع مهرا في النكاح كما دون العشرة ويفتقر الى ايجاب و

قبول كسائر العقود وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق

بشرط قبولها المال حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع المجلس

في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به

بل يصح ان قبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه اي في المجلس كما

لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها

وجاز

وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين لا اي لم يجز شرط الخيار له
اي للزوج كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها اي المراة عطف على قوله في جانبه
كبيع يعني معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها حتى انعكس الاحكام اي
جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط و
وقت وجاز شرط الخيار لها كما هي احكام المعاوضة وطرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي
تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في
جانب العبد لا المولى والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق واما
المباراة بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم او بعت نفسك او طلا
قك على الف درهم او يقول المراة اشتريت نفسي او طلاقي منك بالف او
يقول الزوج طلقتك على الف او بارئتك اي فارقتك فقبلت المراة وقد
يكون بالفارسية كما لو قال رجل لامراته خويشتن از من خريدي فقا
لت خريدم فقال الزوج فروختم بانت اي يقع واحدة بائنة ذكره قاضي
خان والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج
طلقتك او انت طالق على كذا من المال او يقول المراة طلقني على كذا او يقول الزوج طلقتك عليه

الفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع
اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعند الطلاق على مال اذا بطل يقع رجعيا كذا
في المحيط وسيأتي في الشرح طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا تسلم لها
نفسها وخلعه بالبينونة وهو اي الخلع من الكتاب يشمل ما يحتاج الطلاق وغيره
فيعتبر فيه ما يعتبر فيهما من قرائن ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق
فان لم يكن بدل لم يصدق في نفيه في شيء من الصور الاربع بل يحمل على
الطلاق ويلزمها ذكر البدل فتبين عن البتة والا رد وان لم يذكر بدلا
صدق في الخلع والمبارأة اي فيما وقع الخلع بلفظه والمبارأة لانهما
كناية ان فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل
وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين
كذا في الكافي واعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو
فما اقول المراد بكونه صريحا فيه دلالته عليه قطعا بحيث لا يتخلف عنه
اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال الملك بعوض فيلزم قطعا زوال
ملك المتعة ونعني بوقوع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق
كما هو قلب فلان انه صديق وبالعكس صديق وكره اخذه اي اخذ البدل

اي بين الواقع بالخلع والطلاق على مال

قوله وهو من الطلاق اذا ابطل لم يقع به الا الخلع

اي الكتاب

اي الطلاق على مال

اي الطلاق

اي الطلاق على مال

اي الطلاق على مال

اي الطلاق على مال

ان نشز اي الزوج لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد
في وحشتها باخذ المال وكره اخذ الفضل اي الزائد على ما دفع اليها من المهر ان
نشزت وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به اكرهها اي اكره الزوج المرأة عليه اي على الخلع تطلق المرأة
لان طلاق المكره واقع بلا مال اي بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت
ان تعطيه مالا ليتخلص او بلا سقوط مالي ان كان لها عليه مال كالمهر و
نحوه لما سيأتي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم
الرضا هلك بدله في يدها يعني خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفعه
اليه هلك المال واستحق فعليها قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان
مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا
للمعاوضة خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع
طلاق باين في الخلع رجعي في غيره مجانا اي بغيره شيء لان الايقاع متعلق
بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع الباين وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى
اللفظ وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شيء لانها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة له

فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبت طلقات ثلاث

اي قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث

الالف وفي الثانية رجعية مجانا فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف عو

ضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على

اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فجعل على الشرط عند ابي ح والطلا

ق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية

بلا شيء وعندهما يقع بائنا بثلث الالف لانهما حملاه على العوض بمعنى الباء كما

في بعت عبدا بالف او على الف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض

ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلاثا

بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع لانه لم يرض بالبينونة الا لسلامة الا

لف كلها له بخلاف قوله له طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف

كانت ببعضها اولى ان ترضى وبانت اي اذا قال انت طالق بالف او على الف فقبلت

بانت المرأة ولزم الالف لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او و

جود الشرط وذلك بما ذكرنا وبانت طالق اي اذا قال لامرأته انت طا

لق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت المرأة وعتق العبد مجانا

سواء قبلا او لا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق
والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال احمل هذا المتاع
ولك علي درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا ترتبط
بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا لان الطلاق
والعتاق ينفكان عن الحال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع القول للمشتري
يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري
قبلت فالقول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول
شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط
الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول للزوج لانه منكر فاما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما
بدون الآخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع
عما اقر به فلا يصدق ويسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل منهما
بريئا للآخر من الدعوى عليه كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح
كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية وان
نفقة

نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض

وثمن ما اشترته ونحوها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم اي

المال عليها ولم يسقط اي المهر اما وقوع الطلاق على ما هو الاصح فلانه تعليق

بقبول الاب فيكون كتعليقه بساير افعاله واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل

الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا له اي لبدل

الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام

المال ابتداء صح الخلع والمال عليه اي الاب لان اشتراط بدل الخلع على الا

جنبي صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وا

ن شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله اي اهل

القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود الشرط

بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت

المراة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبراء عن المهر المؤجل لو كان عليه

والا اي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج ما ساق اليها من

المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فقد التزمت

العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج

باب الظهار هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما
عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وشرعا تشبيه ما يضاف اليه الطلاق
وهو كلها او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع منها من المنكوحة فلا يصح الظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت بما يحرم النظر اليه متعلق
بالتشبيه من عضو محرمه بيان لما نسبا او رضاعا تمييز عن محرمه وحكمه حرمة وطئها
ودواعيه كالمس والقبلة حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الآية للظهار وللعود
المفسر بالعزم على الوطء فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان
الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادات وسببها ايضا دائر بين الحظر والا
باحة حتى يتعلق العقوبة بالمحظور والعبادات بالمباح وانما جاز تقديم الكفا
رة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فتجوز بعد ثبوت
تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا في الطهارات انها تجوز قبل ارادة الصلوة
مع انها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت
الكفارة بعد ما ابانها او بعد ما انفسخ العقد بالارتداد او غيره لان هذه
الحرمة لا تزول بغير التكفير من اسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج التام
وللمرأة

وللمرأة ان تطالبه بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى
القاضي ان يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعي ولو وطئ قبله اي
قبل التكفير استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط اي لا يجب عليه غير الكفارة الاولى
وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان وذا اي الظهار كانت علي كظهر
امي او رأسك او نحوه يعني رقبتك وعنقك مما يعبر به عن الكل او نصفك
كظهر امي ونحوه من الجزاء الشائع او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي و
اي الصور المذكورة ونظائرها ظهار وان لم ينوه لان المشبه فيها اما
كلها او ما يعبر به عنه او جزء شائع منها وهو الشرط في حق المرأة والشرط في
جانب المحرم ان يكون المشبه به عضوا لا يجوز النظر اليه كما ذكر وقد وجد الاطلا
ق وان نواه ولا ايلاء لان اللفظ لا يحتملهما وفي قوله انت علي كامي او مثل
امي ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح
بالنية تعين وان لم ينو لغا لتعارض المعاني وعدم المرجح وفي قوله انت
علي حرام كامي ما نواه من الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتملهما وما ترجح
بالنية تعين وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاق او ايلاء
لان ذكر الظهر يرجح جانب الظهار وبانتن علي كظهر امي لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا

لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق فح يجب لكل منهن
عليه كفارت وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه ومفصل ذلك بقوله وهي تحرير رقبة
مؤمنة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة كانت او كبيرة لم يكن فايت
جنس المنفعة وهو المانع اما اذا اختلفت المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء
ونحوها وجاز الاصم والقياس ان لا يجوز لان الفايت جنس المنفعة لكنهم استحسنوا
الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع
بان ولد اصم مثلا وهو الاخرس لا يجوز ولو كان ذلك التحرير بشراء قريبه
بنيتها اي نية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله كالاعمى بخلاف الاعور
ومجنون لا يعقل لان الانتفاع بالجارح ليس الا بالعقل فكان فايت المنافع
والذي يجن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع والمقطوع يداه فانه
فايت منفعة البطش بهما فبفواتهما يفوت منفعة البطش او رجلاه فانه
فايت منفعة المشي او يده ورجله من جانب فانه ايضا فايت منفعة المشي
لانه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعتا من خلاف اذ لم يفت جنس المنفعة ولا مدبرا
عطف على لم يكن فايت جنس المنفعة او ام ولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان
الرق فيهما

او ابهاماه لان قوة البطش صح

الرق فيهما ناقصا او مكاتبا ادى بعض بدله لانه تحرير بعوض وبه لا يتأدى
الكفارة لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة لله تعالى واذا كان بعوض لم يكن
خالصا لانه يكون تجارة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز او عبدا مشتركا
اعتق المكفر عن ظهاره نصفه وهو موسر ثم اعتق عنه باقيه ضمانه لانه
الاعتاق يتجزى عنده كما سيأتي والنقصان يمكن في النصف الآخر لتعذر
استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه
بالضمان فلا يجزيه عن الكفارات او عبدا اعتق نصفه عن تكفير ثم باقيه
بعد وطئ من ظاهر منها لان الاعتاق يتجزى عنده والمأمور به العتق قبل
المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعده وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء
ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الولاء التتابع وهو ثابت بالنص
وصوم رمضان لا يقع على غيره فلا يجوز التكفير به والصوم في الايام المذكورة
منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى به الواجب الكامل وان افطر المظاهر
يوما ولو بعذر كالمرض والسفر او وطئها اي التي ظاهر منها في الشهرين
متعلق بافطر وما عطف عليه ليلا عمدا او يوما سهوا استأنفه اي الصوم
اما في الافطار فلانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين

لا عذر فيهما واما في الوطي فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس
ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اما لو وطي غير التي ظاهر منها ناسيا
فلا يضره كذا في النهاية لا الاطعام ان وطي خلاله اي ان وطي التي ظاهر منها
في خلال الاطعام لم يستأنف لان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل
التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام ولو قدر المكفر بالصوم على
الاعتاق في آخر اليوم الاخير اي قبيل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهر
الثاني لزمه اي الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صوم تطوعا والافضل
ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعي وان
عجز اي المكفر عنه اي عن الاعتاق اطعم عنه اي عن الظهار هو اي المظاهر
او نايبه ستين مسكينا يعني امر غيره ان يعلم عنه من ظهاره ففعل اجزاه
اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ
الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك بقوله اطعم
عنه هو او نايبه ستين مسكينا لكل قدر الفطرة او قيمته وعند الشافعي
لا يجوز دفع القيمة من غير منصوصة الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه
وسويقه والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحو
ها فان

بها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة لم يجز
دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع او صا
ع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبني على اصل مقرر في شروح الجامع الكبير
ان المنصوص لا ينوب اخاه او اطعم واحدا شهرين اي اعطى الطعام كله
مسكين واحدا ستين يوما جاز عندنا لان المقصود سد خلة المسكين
ورد جوعته وذا يتجدد الايام فكان هو في اليوم الثاني كمسكين آخر لتجدد
سبب الاستحقاق لا في يوم قدر الشهرين الا عن يومه سواء كان بدفعة
او دفعات لان الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم
يوجد العدد المعروض حقيقة وحكما لعدم تجددها بحاجة وذكر صورة الا
باحة بقوله واذا اشبعهم اي ستين مسكينا وان قل ما اكلوا بالغداء وهو
الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار
او غداءين اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين او عشائين
اي اشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين قال فخر الاسلام طعام الا
باحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغداءان يجزيه والعشاءان
كذلك والعشاء والسحور كذلك واوفقها واعدلها الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع لا المقدار

او عشاء وسحور صح

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

والمعتبر في التمليك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء فا
قيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
والواجب منه الوسطى وهو اكلتان لان الاكثر في العادة ثلاث مرات والا
الاقل مرة كذا في غاية البيان بخبز بر فقط او خبز شعير بالادام فانه لا يستو
في منه حاجته الا بالادام بخلاف خبز البر اذا اعطى عطف على اشبعهم كل ربع
صاع بر ونصف صاع شعير او تمر او مد بر ومنوي تمر او شعير جاز جزاء لقوله
اذا اشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ
بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير او تمر وكذا مد بر ومنوي شعير او
تمر يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر ولما كان هذه الاشياء
متحدة الجنس لان الكل من حيث الاطعام جنس واحد جاز تكميل احدهما
بالاخر ولا كذلك القيمة كما عرفت بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام
شهر لتعذر تكميل احدهما بالاخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص
الرقبة والصوم لتجويع النفس وبخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمة نصف
صاع بر لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة
قيمة اذا كان اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر من الآخر او مثله
قيمة

قيمة اطعمهم اي ستين مسكينا كلا منهم صاع بر من ظهارين لم يصح الا
عن احدهما وغير افطار وظهار صح عنهما لان النية تعمل عند اختلاف
كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا نعت النية والصاع يصلح
لكفارة واحدة لان نصف صاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفا
رة واحدة فلا يصلح لجعلها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق
في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر كصوم اربعة اشهر او
مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين فانه صح وان لم يعين
واحد الواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وكذا للمظا
هر في اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين ان يعين لاي منهما شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما لان نية التعيين في الجنس المتحد
لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغت بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء
كما لو اطلقه في الابتداء يوضحه انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه
عن يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه
عن واحد منهما عبد ظاهر كفر بالصوم فقط اي صوم شهرين اذ لا ملك له فلم
يكن من اهل التكفير بالمال وقال النخعي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود

ولا سيده عنه بالمال بان اعتق عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا
يصير مالكا بتمليكه باب اللعان هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد
سمي به لما في الخمسة من لعن الرجل نفسه من قبول المراة غضب الله تعالى عليها
المستلزم للعن وشرعا شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة
مقام حد القذف في حقه يعني النهار اذا تلاعن سقط عنه حد القذف و
مقام حد الزنا في حقها يعني النهار اذا تلاعن سقط عنها حد الزنا والدليل
على انه قايم مقام حد القذف في حقه ان هلال بن امية جاء الى رسول الله عم
وقال غبت عن امراتي سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امراته سنتين
الشريك يزني بها فقال له رسول الله عم ايت باربعة شهود والا تجلد
على ظهرك فقال هلال رايت يعني يا رسول الله وعاد هذه المقالة ثم
قال اهل الاوثان لا يجوز من الله تعالى ان يجعل ~~[illegible]~~ له من امري
مخرجا فانزل الله تعالى هذه الاية فدل ذلك على ان اللعن مقام قايم
مقام حد القذف في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل
على انه قايم مقام حد الزنا في جانب المراة ان هلالا لما رماها بالشريك
بن السحاء حيث قال وجدت على بطن امراتي الشريك يزني بها فقال رسول
الله عم

الله عم ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا
جماليا فهو شريك فجاءت به على النعت المكروه فقال عم لولا الايمان سبعة
لكان لي ولها شان وبهذا اشارت الى ان اللعان قايم مقام حد الزنا في جانب
المراة كذا في المبسوط وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن لحصول
البينونة التامة وحكمه قيام الزوجية حتى اذا طلقها باينا او ثلاثا سقط ولم
يجب الحد وسياتي بيانه آخر في الباب ان شاء الله تعالى صحيحا وكون النكاح صحيحا
فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة اي البريئة عن الزنا غير متهمة به كمن
يكون معها ولا لا يكون له اب معروف وصلحا اي الزوجان لاداء الشهادة على
المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا
على مثله كما سياتي او نفى عطف على قذف ولدها احترازا عن نفي الحمل لما سياتي
وطالبت به اي يوجب القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها
طلبها كساير حقوقها ولانه من شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس
لها المطالبة لفوات طلبه وهو المعفة لاعن خبر لقوله فمن قذف فان ابى
اي الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان اللعان
خلف عن الحد فاذا لم يات بالخلف وجب عليه الاصل فان لاعن الزوج لاعنت المراة بالنص لكن

يبدأ بالزوج لانه المدعي فيطلب منه الحجة اولا والا اي وان لم تلاعنا حبست حتى تلا
عن او تصدقه قال الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط
لان الحد لا يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان
التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيند
فع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقه في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو
ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد
فلا يصدق ان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينبغي نسب
ولدها منه فان لم يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا
في قذف حد لو هي من اهلها لان اللعان تعذر بمعنى من جهته فيصار الى الموجب
الاصل وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصو
ر ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها
قبل عرض الاسلام عليه وان صلح لها اي الزوج للشهادة وهي لا تصلح لها
بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة ولا يحد قا
ذفها بان كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان لانه
خلف عنه وصورته اي صورة اللعان نطق به النص يعني القران وحاصله
ان يقول

ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا
اليها في كله ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
فان هن يستعمل اللعن في كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن في اعينهن فعساهن يخترن اللعن بخلاف
الغضب فان التعن فرق القاضي بينهما ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبله
ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا
فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما ونفي نسب ولد ان قذفها به والحقه بامه و
بانت بطلقة وشرطه ان يكون العلوق حال جريان اللعان بينهما حتى لو
علقت امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا يلعن ولا يلاعن لان نسبه كان
ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده فان كذب نفسه حد لاقراره بو
جوب الحد عليه فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها ومتى قوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال
المصلي لا يتكلم اي ما دام مصليا كذا ان قذف غيرها بعده اي بعد التلاعن فحد او زنت فانه يحد

القذف لم يبق اهلا للعان وكذا المراة بعد ازنا لم تبق اهلا للمرجا ان
يتزوجها وانما لم يقل او زنت فحدت كما وقع في الهداية وغيره لان بحد زناها
يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط
به الاحصان حتى يحد روي عن فقيه الملكي انه كان يقول زنت بتشديد النون
اي نسبت غيرها اي الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر القذف فيه شرطا
كما ذكر ولا يبقى الاشكال لا لعان بقذف الاخرس لانه قايم مقام حد القذف
وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها ولا بنفي الحمل لان قيامه
عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وان ولدت لاقل المدة وقالا
يجب بنفيه اذا جاءت به لاقلها وتلاعن بزنيت وهذا الحمل منه لوجود
القذف منه صريحا بقوله زنيت ولا بنفي القاضي الحمل اي نسب الحمل
من القاذف لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل نفي
الولد عند التهنية ومدتها سبعة ايام من حيث العادة كذا في النهاية
او شراء آلة الولادة صح وبعده لا لان قبوله التهنية او سكوته عند
التهنية او شراء آلة الولادة او سكوته عن النفي عند مضي ذلك الوقت
اقرار منه بان الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد
الولادة

الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا ولاعن فيهما اي فيما اذا
لم يصح لوجود القذف بنفي الولد نفي اول التوأمين وهما اللذان بين ولديهما
اقل من ستة اشهر واقر بالثاني حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان عكس
بان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار
بالعفة سابق على القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا وصح
نسبهما اي نسب الولدين فيهما اي في المسئلتين لانهما خلق من ماء واحد
فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر اجتمع شرايط اللعان
فيهما اي في الزوجين ثم طلقها باينا او ثلاثا سقط اي اللعان ولم يجب
الحد لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى كذا لو
تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود ولو طلقها رجعيا لا يسقط
لما عرفت من بقاء اصل الزوجية باب العنين وغيره كالمجبوب
والخصي هو اي العنين من لا يقدر على الجماع مطلقا او يصل الى الثيب
لا الابكار او لا يصل الى امرأة واحدة بعينها من عن اذا حبس في العنة
وهي حظيرة الابل وجدت زوجها مجبوبا هو مقطوع الذكر والخصيتين
فرق بينهما في الحال ان طلبت التفريق لانه حقها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين كما سيأتي

وفيه اشعار بانه لو جب بعد ما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعده
ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج مريضا او صغيرا لما ذكر بخلاف العنين حيث
ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوج كما اذا كانت المراة صغيرة وهو مجبوب
او عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى او وجدت زوجها عنينا او خصيا
وهو مقطوع الخصيتين فقط فان اقر اي بعد ما وجدت عنينا او خصيا ان اقر
انه لم يصل اليها اجل اي الزوج يعني اجله القاضي بكرا كانت او ثيبا سنة قمرية
في الصحيح اثنى عشر شهرا ومدتها ثلاثة مائة واربعة وخمسون يوما وثلث
وثلث عشر يوم وفي رواية الحسن عن ابي ح انه يؤجل سنة شمسية وهي مدة
وصول الشمس الى النقطة التي فارقها من ذلك البرج وذلك في ثلاثمائة وخمسة
وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة
والحرارة واليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع
حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب
فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلق سوى مدة مرضه ومرضها بخلاف
رمضان وايام حيضها فانها داخلة في السنة ان لم تكن رتقاء قيد لقوله
اجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التاجيل كما اذا كان الزوج مجبوبا فان
وطئ

وطئ فيها ونعمت والا اي وان لم يطأ بانت بالتفريق اي تفريق القاضي بينهما وكان
تفريقه طلاقا باينا لان المقصود هو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعي ان طلبت لما مر
الزحفها ولها كل مهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة ويجب العدة للاحتياط
وان اختلف عطف على قوله فان اقر اي اختلف الزوجان فادعت المراة عدم الو
صول وانكر الزوج وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف اي
الزوج لان الثيابة تثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها
لاحتمال زوالها بشيء آخر فيحلف بخلاف البكارت فان ثبوتها ينفي الوصول
اليها ضرورة فتخير بقولين فان حلف الزوج بطل حقها فيكون امراته كما لو
اختارت عند العقد او بعده فانها اذا اختارت زوجها بطل حقها في طلب
التفريق لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما وان نكل الزوج او قلن
انها بكر اجل الزوج سنة فان اختلف اي بعد التاجيل سنة ان ادعت المراة
عدم الوصول وانكر الزوج فالحكم كالاولى اي ان صدقها خيرت وان انكر نظر
اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف
فهي امراته لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثمه لان المقصود بالتاجيل
ثمه حصول العلم بالعنة لتتجر المراة وقد حصل العلم بها ههنا فخيرت ثم اذا قامت عن مجلسها

او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها لان هذا بمنزلة الزوج تخيير صح

فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة امر القاضي

الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق القاضي بينهما وقيل يقع الفرقة

بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما

فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امراة اخرى وهي عا

لمة بحاله ذكر في الاصل انها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها

الخيار لان العجز عن وطي امراة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على

الاول ولا يتخير احدهما بعيب الاخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي

المجنون والجذام والبرص والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو اما

عوة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم والرتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان

بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا اذ يمكن

للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ظهر زوج الاغنيا فالخيار للمولى

لان الحق له كما في الغرر باب العدة هي لغة الاحصاء يقال عددت

الشيء اي احصيته وشرعا تربص اي انتظار وتوقف يلزم المراة مدة معلومة

سيأتي بيانها بزوال متعلق بيلزم ملك نكاح متأكد صفة ملك بالمدة او

الدخول

احتراز عما لم يتأكد احدهما فيه العدة وان وجد فيه زوال فاقول لاي النكاح كما في الطلاق قبل الوطي والنهي

وفي الذخيرة رجل تزوج منكوحة غيره ولا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها يه يفتى نهاية

وفي شرح عبارة عن الافقطا الذي يلزم المراة عند زوال النكاح اخي جبلي قادر بمعنى حقيق

الرق بفتح اقراء المهملة والتاء المثناة والفوقانية مصدر قولك امراة رتقاء لا يستطاع جماعها لا رتقاء ذلك الموضوع اخي جبلي

تمييز عن فاعل

احتراز عما لم يتأكد احدهما فانه لا يجب فيه العدة وان قيد فيه النكاح

او الدخول ولو حكما اراد به الخلوة الصحيحة او زوال فراش معتبر احتراز عن فراش

امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف ام ولد مات مولاها او اعتقها كما

سيأتي ولا بد من هذا القيد والقوم لم يذكروه ويوطئ على بزوال بشبهة

وبها يندرئ الحد كما عرفت فيما سبق

النكاح سيأتي بيانه فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح

دون ثلث مسناة فان تزوجها جائز قبل الدخول

ومن حكمها منع جواز تزوج غيره اي غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع

زوجة زوج

سواها كما مر من بقاء اصل النكاح وصحة الطلاق فيها برفع عطف على منع جواز

زوج قبض زوجة زوج

ووجهه ما مر ايضا وهي اي العدة في حق حرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ

قوله كالفسخ

بخيار لبلوغ وعدم الكفاءة وملك حد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة

الجمع كفوا

وارتداد احدهما ثلاث حيض كوامل حتى اذا طلق في الحيض وجب تكميل الحيضة

ببعض الرابعة لكنها لما لم تتخير اعتبر تمامها كما تقرر في كتب الاصول وانما و

جبت بها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والفسخ

في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطا

رية على النكاح وهذا يتحقق فيها كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان

عدتهما ايضا اذا كانتا ممن تحيض ثلاث حيض كوامل وكذا موطوءة بشبهة

كما اذا زفت اليه غير امرأة وهو لا يعرف فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة

متعلق بالموطوءة بشبهة ولا النكاح الفاسد فان العدة فيهما ايضا ثلاث
حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وفيمن عطف على في حرة اي العدة
في حق حرة لم تحض لصغر او كبر او بلغت سن ولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ان وطئت لما مر
ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ
اربعة اشهر وعشر اي عشرة ايام مطلق اي سواء وطئت او لا لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وفي حق امة تحيض عطف على قوله في حرة تحيض يعني ان عدة امة تحيض
للطلاق والفسخ حيضتان لقوله عم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتا
ن ولان الرق منصف والحيضة لا تجزي فكملت فصارت حيضتين وفي
حق امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اي عدتها للطلاق والفسخ
شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة ايام لما عرفت ان الرق
منصف وفي حق الحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي اي وان كان
زوجها ايمت صبيا وضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
لانها

لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب فيهما
اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق
والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور وفي حق امراة الفار للباين
ابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق و
هي ثلاث حيض ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضا عدة الموت
وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق و
للرجعي ما للحرة لانها لما ورثت جعل النكاح قايما الى الوفاة اذ لا ارث لها
الا به فكذا في حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت
كالمطلقة رجعيا وفيمن اي العدة في حق امة اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
لان النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحراير والعدة في
حق امة اعتقت في عدة باين او موت كامة هي كعدة امة لان الطلاق في الملك
الناقص لا يوجب عدة الحراير فلا ينتقل عدتها آيسة رأت الدم بعد عدة
الاشهر تستانف بالحيض يعني ان المراة اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور
ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستانف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس الصحيح فيظهر انه لم تكن خلافا لان

شرط الخليفة تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالعذبة
في حق الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشر
يعة من قوله فقبل انقضائها كانه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها
بها كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست يعني ان من حاضت
حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تعتد با
لشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل منه كذا في الهداية فان ال
عدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيض التي رأته قبل الاياس
مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع
والعجب عن صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلناه
كيف قال اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت
الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقت معتدة طلاق وطئت بشبهة وقد
مر بيانها وهو مبتدأ خبره قوله عليها عدة اخرى لتجدد السبب وتدا
خلتا اي العدتان فما تراه اي اذا تداخلتا يكون ما تراه من الحيض بعد الو
طي بشبهة منهما اي من العدتين واذا تم العدة الاولى ولم تكمل الثانية
تقضي

تقضي بعض الثانية فعليها اتمامها اذا وجبت على المراة عدتان فاما ان
تكونا من رجلين او رجل واحد وان كان الثاني اذا طلقها ثلاث وقال ظننت
انها تحل لي او طلقها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك ان العدتين
تداخلتا وان كان الاول فكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة كما سياتي او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها
الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا وليكون ما تراه المراة من الحيض محتسبا
منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام
العدة الثانية وصورته ان الوطئ الثاني ان كان بعد ما رأت حيضة تجب عليها
بعد الوطئ الثاني ثلاث حيض ايضا فالحيض الاول من العدة الاولى وحيضتان
بعدها من العدتين فيتم العدة الاولى ويجب حيضة رابعة يتم العدة الثا
نية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شيء عليها الا ثلاث حيض وهي تنوب
عن ست حيض ومعتدة وفات وطئت بها اي بشبهة تعتد بالشهور
وتحتسب بما تراه من الحيض فيها اي في الشهور قال في المبسوط لو تزوجت
في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من
الاول ثم تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق

من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة
غير مذكور في الوقاية والكنز وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة
بهما اي بالطلاق او الموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر
تطليقة اياها بعد ما رأت ثلاث حيض او موت ثلاث حيض او موته بعد مضي
اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عد
تها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما لان الله تعالى
اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما تتصفان بها عقيبهما او
ابتداؤها في نكاح فاسد عقيب تفريقه اي تفريق القاضي او عزمه على
ترك الوطي بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم
ذكره الزيلعي قالت مضت عدتي وكذبها الزوج حلفت فان القول لها
مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقد مر في اخر باب الرجعة نكح معتدته من
بائن اي ابان امرأته بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة فطلق قبل الو
طي وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة
في يده بالوطية الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة
ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالغاصب يشتري مغصوبا
في يده

في يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول لا عدة على مسبية
افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حق للعبد والحربي
ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراش الا الحامل لان
في بطنها ولدا ثابت النسب بحقوق الشرع ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها
لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخا
طبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقدة وقد امرنا ان نتركهم
وما يدينون ولا على عربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت
او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلق بلا قيد ولما
عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراش الا الحامل لما عرفت
ان في بطنها ولدا ثابت النسب فالا [illegible] في الاحداد وهو
ترك الزينة والطيب والحد المنع تجد معتدة البائن والموت اظهارا للتا
سف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها وكذا
لا تحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا
يحل وطئها ويجري عليها احكام الزوجات حال كونها كبيرة مسلمة فان الصغيرة
والكافرة غير مخاطبتين بالفروع ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى

فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف لمنع من الخروج فان فيه ابطال حق
المولى وحق العبد مقدم لحاجته بترك الزينة متعلق بقوله تحد وترك
لبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذ
يفوح منهما رايحة الطيب والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر فا
ن الضرورات تبيح المحظورات لا اي لا تحد معتدة عتق وهي ام ولد اعتقها
مولاها ومعتدة نكاح فاسد لان الحداد لاظهار التاسف على فوت نعمة
النكاح ولم يفتهما ذلك لا تخطب معتدة الا تعريضا لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان يقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج
انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها و
القول المعروف اني فيك لراغب اني اريد ان نجتمع ونحو ذلك مما
يدل على ارادة التزوج بها ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او با
ينا من بيتها ليلا ولا نهارا او يخرج معتدة الموت نهارا وصل وبعض
الليل وتبيت فيه اي في بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج
الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك
لدور

لدور النفقة عليها من مال زوجها وتعتدان اي معتدة الموت في بيت وجبت
اي العدة فيه اي في بيت يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والمدت
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت السكنى الا ان يظهر عذر بان
كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت لا بد من بينة بينهما في الطلاق البائن
حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية وبعدها لا بأس في ان يكونا في منزل واحد لانه
معترف بالحرمة فالظاهر انه اذا لم يرها لا يباشر الحرام وان ضاق المنزل
عليهما او كان الزوج فاسقا فالاولى خروجه وان جاز خروجها وندب
ان يجعل بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة احتياطا بانت او مات عنها
زوج في سفر وبينها وبين مصرها دون الثلاثة ايام رجعت الى مصرها لانه
ليس بابتداء الخروج بل هو بناء ولو بينهما ثلاثة خيرت بين المضي والرجوع
سواء كان معها ولي او لا وندب الرجوع ليكون الاعتداد في منزل الزوج
هذا اذا كان الى المقصد ايضا ثلاثة ايام وان كان اقل مضت الى مقصدها
ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على الفهم مما قبله وهو ان الحكم في صورة
التساوي الخيار وفي صورة اقلية احدهما التعيين ولو في مصر عطف على قوله في سفر اي لو بانت

او مات عنها في مصر من الامصار لا تخرج بل تعتد فيه فتخرج بمحرم ان كان
له محرم من لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رأته يوما دما فانقطع حتى
مضت سنة لانها في حكم الاولى واعتبار الشهور في العدة بالايام لا الاهلة
كذا في الصغرى طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز الصلح
لتعين الشهور ولو بالحيض لا لكونها مجهولة اخبرت المرأة بمضي عدته
اي عدة الزوج الاول وعدة المحلل وغلب ظنه اي ظن الزوج الاول بصدقها و
المدة تحتمل اخبرت به ينكحها الزوج الاول مضيها اي العدة لو كان بحيض
فاقل ما اي مدة تصدق المرأة فيه شهران عند ابي ح وعندهما تسعة
وثلثون يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدتها ثلثة
وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض
ثلاثة فتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال بناء
على كون زمان الاغتسال من الحيض وله ان رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى
عليهما الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة
الطهر لتعتد لا فيكون ثلاث حيض شهرا والطهر بينها شهرا باب
ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد
لا يبقى

مبحث ثبوت النسب

لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بطل معزل واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة لاحتما
ل العلوق حال العدة ولجواز كونها ممتدة الطهر وبانت في الاقل يعني اذا جاءت
به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة ويثبت نسبه لوجود العلوق
في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه بالشك يحتمل العلوق قبل الطلاق
ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وكان مراجعا في الاكثر يعني اذا جاءت به
لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا
منها فيكون مراجعا كذا مبتوتة ولدت لاقل منهما يعني يثبت نسب ولد مبتوتة
اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق
فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا ولو لتمامهما لا اي اذا
جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث وبعد الطلاق
فلا يكون منه لحرمة الوطء الا بدعوة لانه التزمه وايضا يحتمل ان يطأ في
العدة وكذا امرأة اي جنية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها امارات
البلوغ يثبت نسب ولدها اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها بائنا كان او رجعيا لان العلوق

ح يكون في العدة ولتسعة لا اي لو ولدت لتسعة اشهر لا يثبت نسب ولدها لان
العلوق ح يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بتعيين والتعيين لا يزول
بالاحتمال والصغر منافي للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلاثة
اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا يرى انها لو اقرت بمضي العدة
بمعنى عرض لغة
ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها
فكذا هنا لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه و
كذا معتدة اي معتدة طلاق اقرت بالمضي اي مضي عدتها وولدت لاقل من
نصف سنة من وقت الاقرار هذا هو المسطور في الهداية والكنز وغيرهما
وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق
مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاول يثبت نسب ولدها لما
مر ان العلوق ح يكون في العدة لظهور كذبها بتعيين حيث اقرت بالانقضاء
ورحمها مشغول بالماء ولنصفها لا لما مر ان العلوق ح يكون خارجها او ظهر
عطف على اقرت اي كذا معتدة طلاق ظهر حبلها او اقر الزوج به اي يثبت
نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل
ظاهر او اقر الزوج بالحبل والا اي وان لم يظهر حبلها او اقرار الزوج به
فيثبت

فيثبت اي النسب اذا ثبت ولدها بحجة وتامة اي شهادة رجلين او رجل
وامرأتين بان دخلت امرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والر
جلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته قيد
الحجة بالتام رد الا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا
لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا
ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر
او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت الجميع بشهادة
امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي وكذا معتدة وفاة ولدت لاقل
منهما هذه مسئلة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت النسب ولد المتوفى عنها
زوجها الى اخر اي يثبت نسب ولد معتدة وفات يكون بين الموت
وولادته اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة
لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين
الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان لانقضاء
عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغير لان الاصل فيها عدم
الحمل لانها قبل البلوغ ليس بمحل وفي البلوغ شك والصغر ثابت بتعين فلا يزول بالشك او ولدت

عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه مسئلة وذكرت في الهداية ثانيا
بقوله وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها اي يثبت نسب ولو معتدة
وفاة ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو
ابنه اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصد
يقهم اما في حق النسب فهل يثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كا
نوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة
يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان
الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى
فيه شرايط الاصل كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الاقامة
وهذا هو الصحيح كذا في الكافي وكذا منكوحة ولدت ستة اشهر يعني اذا تز
وج الرجل امراة فجاءت بولد ستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء
اقر الزوج وسكت لان الفراش قايم والمدة تامة وان انكر الزوج ولاد
تها تثبت بشهادة امراة واحدة فان نفاه تلاعنا لان النسب يثبت
بمعنى يمين لغة
بالفراش القايم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله
يمين زنا لا ولدني
ليس مني قذف لها بالزنى والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد الثا
خارجي
بت بشهادة

بت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل اضيف

اللعان الى القذف مجردا عنه اقول يرد على ظاهره انا نسلم ان القذف المطلق

لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف بالولد لا يقتضي وجوده والكلام

فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الخارجي والقذف بالولد انما يقتضي الوجود

في العبارة دون الخارج مثلا اذا سمع الزوج ان امراته ولدت ولدا فقال

ذلك الولد ليس مني كان قاذفا لها بالزنا اذ كانه قال زنيت فحصل الولد

منه وان لم يكن الولد موجودا في الكافي لخارج وان ولدت لاقل منها اي من ستة

اشهر لا يثبت نسبه سبق العلوق على النكاح فان ولدت ثم اختلف وادعت

نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده خلافا

لهما كما سياتي قال ان نكحتها فهي طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها

الزمه اي الزوج نسبه اي نسب الولد ومهرها لوجود العلوق في العدة علق

طلاقها بولادتها اي قال لامراة اذا ولدت ولدا فانت طالق

فشهدت امراة واحدة بها اي بالولادة لم يقع اي الطلاق عند ابي ح

وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امراة ثم يثبت الطلاق با

التبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس

بتابع لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر اعترض عليه بعض شراح الهداية
بان كلا منا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة
تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول قوله والشيء اذا
ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاق بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك
بين اللازم والملزوم كما في اللزوم العقلي وقد اشار اليه صاحب الهداية
بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء
ان قوله اعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه
قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى
لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما يحتمل السقوط اصلا وان كان الزوج اقر
بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج يقع
الطلاق بلا شهادة عند ابي ح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها
تدعي ضنة فلا بد من الحجة وله وان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو
الولادة نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر لزمه
الولد والا فلا يلزمه لان الولد في الوجه الاول ولد في الوجه الاول له ولد
المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة اذ الحادث
يضاف

يضاف الى اقرب وقته فلابد من الدعوة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر مذ اقر فهي ام ولده لان سبب
ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني وانما حاجة الى تعيين
الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال لاقل من ستة اشهر مذ
اقر لانها لو ولدت ستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبلت
بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول لليقين بقيام الولد
في البطن وقت القول فصحت الدعوة او لطفل عطف على قوله لامته اي لو قال
لطفل هو ابني ومات المقر فقالت امه اي ام الطفل هو ابنه وانا زوجته
يرثانه اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحر
ية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا
لانه الموضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث
لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا استحقاق الارث
زوج امة من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لان ثبوت
نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ
بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع يثبت نسبه

وينفسخ البيع وعتق اي الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزمه حريته وان
لم يثبت الملزوم كما اذا اقر ببنوته عبده المعروف النسب وتصير اي الامة ام
ولده لاقرار بذلك ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه
فان الفراش على ثلاث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه اي يثبت به
النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينفى باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان
في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة
لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان تثبت به النسب بلا دعوة
وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما
اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين
اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة
المفتين باب الحضانة هي من حضن الطاير بيضه يحضنه
اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذا المراة اذا حضنت ولدها هي للام ولو بعد
الطلاق ما لم تتزوج يعني بزوج اخر غير محرم للطفل كما سياتي وانما كانت
لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها الا ان تكون مرتدة فانها تحبس
وتضرب فلا تتفرغ للحضانة او فاجرة كذا في الكافي بلا جبرها على اخذ
الولد

الولد اذا ابت او لم تطلب لاحتمال ان تعجز عن الحضانة الا اذا تعينت بان
لا يأخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فيجبر على الحضا
نة اذا اجنبية لا شفقة لها عليه ثم امها اي ام الام وان علت لان هذه الو
لاية تستفاد من قبل الامهات ثم ام ابيه اي اب الولد كذلك اي وان علت لا
نها من الامهات ولهذا تحرز ميراث الامهات السدس ولانها اوفر شفقة
لاجل الولادة ثم اخته لاب وام لانها اشفق ثم اخته لام لانها قرينة لما
قبلها في هذا الامر ثم اخته لاب لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد
ثم خالته لان قرابة الام ارجح في هذا الامر كذلك اي من كانت لاب وام
اولى ثم لام ثم لاب والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ
ثم عمته كذلك في الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانها
غير محرم بشرط حرية الحاضنة لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى
ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الولاية
على غيره فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما بالحق للمولى ان كان الصغير
رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه ان كان في ملكه كما يأتي في البيوع وان كان
حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا عتق كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار لانهما

واولادهما احرار حال ثبوت الحق الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها
المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتني على الشفقة وهي اشفق
عليه فيكون الدفع اليها نظرا له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال
الضرر او يخاف ان يألف الكفر فان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين
فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها يسقط حقها اي حق الحاضنة اما كانت
او غيرها كالجدة بنكاح غير محرم اي محرم الولد لانتقاض الشفقة حتى اذا
نكحت محرمه لا يسقط عمه وجد عن جده ويعود اي حقها بالفرقة لان المانع
اذا زال عاد الممنوع طلبت الام اجرا فلو طلبت في النكاح او في عدة الرجعي
لم يستحق الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحق دينا
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا
اقدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها وكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز
اخذ الاجر عليه ولو طلبت بعد عدة او فيها لكن لابنه من غيرها يستحق
اما الاول فلان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثاني
فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها
ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي وفي الاخذ
منها

منها اضرار به فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفع للضرر عنه قال
الله تعالى ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار هي باخذ
الولد منها ولا يضار هو بالزامه باكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية
ان ضعه بغير اجر او بدون اجر المثل فالاجنبية هنا اولى لما قلنا ذكره الزيلعي
وفي المبتوتة روايتان في رواية جاز استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت
بالاجانب وفي اخرى لا لان العدة من احكام النكاح ولهذا يجب فيها
النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها قال الاب احد مرضعة
بلا اجر حين قال الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر او بالاقل حين قالت
لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الصغير في بيتها ما لم تتزوج
رعاية للطرفين لا يدفع صبيه الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
لاحتمال الفساد مع وجود محرم غير عصبة كالخال لعدم احتماله ولا تدفع
ايضا الى فاسق ماجن وهو من لا يبالي بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد
لا يخير طفل بين ابيه وامه وان كان غيرا قال الشافعي يخير اذا بلغ سن التخيير
ويسلم من يختاره الام والجدة احق به اي بالصبي من ابيه حتى يستغني
عن الغير بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التادب والتخلق

بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بسبع سنين
قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي والام والجدة احق بها بالصبية من الاب
حتى تحتضن لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء والمراة اقدر
على ذلك وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين الحفظ والاب فيه اقدر وروي عن
محمد رحمه الله حتى تشتهي يعني انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق
الحاجة الى الصيانة وهو الاحوط لفساد الزمان وغيرهما اي حاضنة غير الام
والجدة احق بها اي بالبنت منهما حتى تشتهي لان الترك عند من تحضنها نوع
استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو
يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يملكه ولهذا لا يوجرها للخدم فلا يحصل المقصود
بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا لا يسافر مطلقة بولدها اي بدون
اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو
وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها
لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح
هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة
ولده في يوم يرجع الى فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلق في دار
الاسلام

الاسلام ولا يشترط فيه وقوع الزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الا
نتقال الى قريب بمنزلة الانتقال في محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الا
نتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك
ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا السفر
بالام ليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة للصغيرة عمة موسرة واب
معسرات العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه اي العمة الولد عن الام وهي اي الام
تابى اي تمتنع عن الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها
ما ان تمسكي الولد مجانا او تدفع الى العم كذا في الخلاصة باب النفقة هي اسم
بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمد عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة و
السكنى كذا في الخلاصة هي ما يجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها
الملك قدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك فتجب على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطي او فقيرا ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء
كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اي من شأنها ان توطأ حتى
لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فهم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة
بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته وكانا صغيرين لا يطيقان

الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب ان يجعل المانع من
قبله كالمعدوم فالمنع عن قبلها قايم ومع قيام المنع من قبلها لا يستحق النفقة
كذا في النهاية فقيرة او غنية فان غنائها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها
موطوءة او لا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي وهي كبيرة بقدر حالهما
متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه وبينه بقوله في الموسرين
نفقة اليسار والمعسرين نفقة العسار والمختلفين بان يكون احدهما موسرا
والآخر معسرا وهو يتناول الصورتين احدهما ان تكون معسرة والزوج موسرا
والثانية عكسها بين الحالين اي نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة
معسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدايع
هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر
الرواية ولو هي في بيت ابيها قال في الهداية اذا اسلمت نفسها الى منزله
فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه
ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان
لم تنقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا يستحق
النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو
وجوب

وجوب النفقة وان لم تزف او مرضت في بيت الزوج فانه لها النفقة والقياس
عدمها اذا كان مريضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان
ان الاحتباس قايم فانه يستانس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض
كاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا اسلمت نفسها ثم مرضت يجب النفقة
لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه
في الهداية لا اي لا يجب النفقة لناشزة وبينها بقوله خرجت عن بيته
اي بيت الزوج بلا حق حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها واذا عا
دت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت
الزوج لان الاحتباس قايم والزوج قادر على الوطي جبرا وقوله بلا حق
احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر فخرجت من بيته ومحبوسة
بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت محاجزة
فليس منه ومريضة لم تزف اي لم تنتقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل
الاستمتاع بها ومغصوبة يعني اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة
جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وحاجته بدونه اي بلا زوج ولو
مع محرم لان فوت الاحتباس منها ولو سافرت به اي بالزوج فنفقة الحضر اي الواجب

به لان الاحتباس قايم لقيامه عليها لا غير اي نفقة السفر ولا الكراء وتحاد منها
الواحد عطف على قوله في الاول الباب لزوجته لو كان الزوج موسرا لان كفايتها
واجبة عليه وهو من تمامها لا معسرا في الاصح لا يفرق بينهما اي الزوجين
لعجزه اي الزوج عنها اي النفقة ولا يعدم ايقائه اي الزوج حال كو
نه غايبا حقها مفعول ايقائه ولو كان الزوج موسرا اعلم ان تجوز الفسخ
عند الشافعي رح ان احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره
عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام ويمكنها منه صحيحة الرابع كذا في غاية القصوى
وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغايب حقها من النفقة ولو موسرا قال في شرح
غاية القصوى وله غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفي
حقها فاظهر الوجهين انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده لتطا
لبه ان كان موضعه معلوما والثاني ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا
واختوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي وهو اختيار القاضي الطبري
وابن الصباغ وعن الروياني وابن اخيه صاحب العيدة ان المصلحة والفتوى
به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله لعجزه عنها والى الثاني بقوله ولا يعدم
ايقائه الى اخره اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها ان الحاكم
بالعجز

بالعجز عند الشافعي انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغايب فبعدم
الاتفاق وكل من العجز وعدم الاتفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكر في الرد
على الشافعي في شرح الهداية وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور
الزوج واما اذا كان غايبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون هذا تر
كه الاتفاق لا العجز عن الاتفاق فان رفع هذا القضاء الى قاضي الآخر فاجاز قضاءه
فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم
يثبت نعم يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية ويحكم على الغايب با
العجز عن الاتفاق لا على الشافعي ولا على من يعمل بمذهب الشافعي فليتأمل وتو
مر المرأة بالاستدانة ان يقول لها القاضي استدين على زوجك اي اشتري
الطعام نسيئة على ان يقضي الثمن من ماله فرض نفقة العاسر لكو[illegible]
لهما معسرين فايسر الزوج تمم لها نفقة اليسار ان طلبت لان النفقة تختلف
بحسب اليسار والعسار وما قضي به تقدير لنفقة لم يجب لانها تحت كشيا
فشيا فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة
الموسرات وفوق نفقة المعسرات وتسقط ما مضت من النفقة الا اذا
فرضت او رضيا بشيء اي يصلي على شيء لانها صلة وليست بعوض فلا تتأيد الا بالقضاء كالهبة

فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه
اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك وبموته احدهما او طلا
قها يسقط المفروضة يعني ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن
لا تؤمر المراة بالاستدانة ومضت شهور ولم تاخذها سقطت المفروضة
لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض
الا اذا استدانت بامر القاضي لانها تتاكد بهم كما مر ولا تسترد المعجلة يعني
ان عجلها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد منها
شيء لانها صلة وقد اتصل لها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لا
نتهاء حكم كما في الهبة يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته لانه
معها كالمهر دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى
لان السبب وهو كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى
ان يفدي لان حقها في النفقة لا عين الرقبة مرة بعد اخرى مثلا عبد تزوج
امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع
بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى
بخلاف اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى
وتسقط

وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وقتله ولا يؤخذ المولى بشيء لفوات محل
الاستيفاء ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة واحدة او في الغرماء فيها
والاطوالبه به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون
دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف ساير الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا
لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب اذا عجز بيع لانه يقبل
النقل بعد العجز نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالبينونة اي اذا تزوج
امة لغيره فانما تجب عليه النفقة اذا بوأها سيدها اي خلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها فان
المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج في ذلك يحصل بما ذكر ولو
استخدمها المولى بعدها اي بعد التبوئة تسقط اي النفقة لزوال الموجب
وان خدمته احيانا بلا استخدامها لا تسقط لانه لما لم يستخدمها لم يكن
مستردا ولا فرق فيه بين ان يكون الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكا
تبا لان المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الازواج كذا
اي كالقنة المدبرة وام الولد حتى لا يجب نفقتهما الا بالتبوئة بخلاف
المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ ليس للمولى ان يستخدمها

لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها ويجب على الزوج السكنى لزوجته لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم في بيت خال عن اهل الزوجين لانهما يتضرران
بالسكنى مع الناس اذ لا يامنان على متاعهما ويمنعهما في الاستمتاع والمعاشرة
الا ان يختارا لان الحق لهما فلهما ان يسكنا معه وينفقا عليه ولاهلها يعني
محرمها النظر اليها والكلام معها متى شاءا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه
من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز
لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح ان لا منع من خروجها الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة قوله والصحيح احتراز
عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر تفرض
لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له اي للغايب من جنس حقهم اي
دراهم او دنانير او طعام او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من
جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب للاتفاق بالعرفان ان اقر من
عنده المال يعني المضارب او المودع او المديون به اي بالمال وبالزوجية
والولاء او علم القاضي ذلك اي المال والزوجية والولاء ولم يعترف به من
عنده المال يحلفها اي القاضي الزوجية على انه الغايب لم يعطها النفقة و
يكفلها

يكفلها لان من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا
نظرا للغايب لا باقامة بينة عطف على قوله تفرض لزوجة الغايب اي لا
يفرض النفقة باقامة الزوجة بينة على النكاح ولا تفرض ايضا ان لم يترك اي
الغايب مالا باقامتها اي اقامة الزوجة البينة ليفرضها القاضي النفقة
عليه اي الغايب ويامرها بالاستدانة ولا يقضي بها لان فيه قضاء على الغا
يب ولا يقضي به اي بالنكاح لانه مريضا قضاء على الغايب وقال زفر يقضي بها
لا به اي بالنفقة لا بالنكاح لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغايب فانه لا
حضر ولو صدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها
وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او امراة وبهذا
اي بقول زفر يعمل للحاجة اليها دونه اعلم انه لا يقضي بنفقة في مال الغايب
الا لهؤلاء المذكورين لان القضاء لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء
فلهذا كان لهم ان ياخذوا قبل القضاء بدون رضائه فيكون القضاء في
حقهم اعانة وفتوى من القاضي بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير
واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان ياخذوا من ماله شيئا قبل القضاء
اذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك على الغايب ويجب لمعتدة الطلاق

رجعيا كان او غايبا ومعتدة التفريق لا بمعصية كخيار العتق والبلوغ و
التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اما بالرجعي فلان النكاح بعده قايم لا
سيما عندنا اذ يحل له الوطي واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر
والاحتباس قايم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيا
نة الولد فيجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع لا الموت والمعصية
اي لا يجب النفقة لمعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقييد ابن الزوج
اما الاول فلان النفقة يجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن
ايجابها في مال الورثة واما الثاني فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشزة وتسقط اي النفقة بارتداد معتدة الثلث لا بتمكينها ابنه لانها
لفرقة تثبت بالطلقات الثلث ولا عمل فيها للردة والتمكن الا ان المرتدة تحبس
حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة ومنها اي من اسباب
وجوب النفقة النسب فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة
ابويه وزوجته اي كما يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى
وعلى المولود رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب لولده متعلق بقوله
تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فهم في ماله او كبيرا عاجزا
عن

عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم يجب نفقة على اليه وفي الخلاصة اذا كان من اتباع
الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا يسقط
نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي يجب على الموسر فانه
اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد
الصغار لان التزامه بالعقد فلا يسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى
على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة اعني يسار الفطرة وقد مر بيانه
لاصول اي ابويه واجداده واجداته اي الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وفسرها النبي عم بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا
ويكسوهما اذا اعريا بنزلت الابوين الكافرين بدليل ما قبلهما فافادت
وجوب النفقة في حق الكافر بعبارته وفي حق المسلم بطريق الاولوية واما
الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام
الاب عند عدمه الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم
وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم
بالسوية بين الذكر والاناث في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين
انما هو بحق الملك في مال الولد بقوله عم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا

يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث ويعتبر فيه
القرب والحرية لا الارث لما ذكر ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع ان
الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله
للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ولكل ذي رحم محرم عطف على الاصول
الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت
وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الز
وجة لعدم نكاحها دون الاول صغيرا او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا
او اعمى او مجنونا فقراء حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم يجب نفقتهم على
غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفا
صل ان يكون ذا رحم محرم وقال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن
مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءة مشهور فصارت بمنزلة
الخبر المشهور كما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد
من الحاجة والصغر والانوثة والزمان والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان
القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين كما سبق بقدر الارث متعلق
بيجب المقدر وانما اعتبر قدره آخذا من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك

فان

فان ترتيب الحاكم على الوصف مشعر بعليته ولان الغرر بالغنم ويجبر عليه اي الانفاق
لايفاء حق مستحق فيجب نفقة بنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما
اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا
المقدار وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رز
قهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة وفرع
عليه بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا
كارثه ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها
على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي ذي الرحم المحرم اهلية الارث
بان لا يكون محروما لا حقيقة بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت
وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن عم موسرات على الخال اذ يمكن
ان يكون يموت ابن العم وقد يكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم
فلا نفقة عليه لا نفقة مع الاختلاف دينا لان الاستحقاق انما يثبت باسم
الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا يجب على النصراني نفقة اخيه
المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني الا لزوجته لانها يجب باعتبار الجنس
المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لاتحاد الملة حتى لا يجب بالنكاح الفاسد والوطي

بشبهة والاصول بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي عم لحسن
العشرة وقد مر بيانه والاجداد والجدات كالابوين كما مر ولا يجبر المسلم على انفاق
ابويه الحربيين ولا الحربي على انفاق ابيه المسلم او الوفي لان الاستحقاق بطريق
الصلة والحربي لا يستحقها للنهي عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين
تلوكم في الدين ولهذا لا يجري الارث من هو في دارنا وبينهم وان اتحدت
ملتهم والفروع لان الفرع ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه الذميين
قيد به احتراز عن الحربي ولمست عمن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من
يقاتلنا كما مر واما الثاني فلفرضية ان لا يلحق بدار الحرب يبيع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقة اي يجوز له بيعه لنفقة لان له ولاية الحفظ في مال و
لده الغايب اذ للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقة وبيع المنقول من باب
الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف
غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ليسبق اثرها
بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من
جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه لا اي لا يجوز بيع الاب عرض ابنه
لدين له اي الاب عليه اي الابن غيرها اي غير النفقة هذا عند ابي ح واما
عندهما

عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ
ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة ووجه الاستحسان
ما ذكرنا قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال
غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند
الكل اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احديهما ان للاب حال غيبة ابنه
ولاية الحفظ والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية
كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما
المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين محتاج الى القضاء بخلاف نفقة
الولاء كما سبق والعجب ان هذا مع كماله في الظهور كيف خفي على من بالفضل مشهور
وقال صدر الشريعة قاله ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقول من
باب الحفظ لا بيع العقار لانه محفوظ بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرف اليها ثم قال قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض
لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الاتفاق من الثمن على ان العلة لو كان
هذه لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل اقول القوم انما
يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة فان معنى كلامهم ان بيع المنقولات

يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جوازه للوصي فلان يجوز من
الاب اولى لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه وباع حصل مال من جنس
النفقة فجاز صرف الاب الاباء الى نفقته واما قوله على ان العلة لو كان هذا الخ
فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج
الى القضاء والقضاء على الغايب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز
الاول جواز الثاني ولا تبيع الام ماله اي مال ابنه لها اي لنفقتها اذ لا ولاية
لها في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام
ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضي ان يجوز لها ايضا ان
تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية
التصرف جاز له البيع ومن لا قل ضمن مودع الابن لو انفقها الوديعة على
ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة بخلاف ما اذا امره القاضي
لانه ملزم لا الابوان اي لا يضمنان لو انفقا ماله اي مال الغايب على انفسهما
اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما
قضي بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة لم تصل
اليهم فيها سقطت لان نفقة هولها باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة الخ

اندفعت

اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي
المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط
لحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع والقرايب
باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغايب فح لا تسقط
نفقتهم ايضا كما لا يسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة
ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك فتجب على المولى لمملوكه فان ابى اي
امتنع المولى ان ينفذ عليه كسب اي المملوك ان قدر على الكسب او انفق على نفسه والا
اي وان لم يقدر عليه امر اي المولى يعني امر القاضي ببيعه لو رقيقا وفي المدبر وام
الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب على المال يكسب لانه
مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب على الخدمة فانه
كالرقيق اذ لا يد له اصلا رجل لا ينفق على عبده ان قدر اي العبد على الكسب
الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضائه والا اي وان لم يقدر على الكسب جاز
اكله بلا رضاه لانه مضطر كذا اي جاز اكله بلا رضاه ايضا ان منع مولاه
عنه اي عن الكسب غصبه اي شخص عبدا فنفقته عليه اي الغايب الى ان يرد
المغصوب الى مالكه فان طلب اي الغاصب من القاضي الامر بالنفقة اي بان ينفق الغاصب على العبد او البيع

اي بان يبيع الغاصب العبد لا يجيبه القاضي ولا يقبل كلامه الا ان يخاف على العبد
الا يضيع فيبيعه القاضي لا الغاصب ويمسك ثمنه لمالكه اودع شخص عبدا عند زيد
فغاب الشخص المودع فطلب زيد المودع من القاضي الامر بالنفقة فالقاضي لا يامر بها
لتضرر المولى به لاحتمال الاستيعاب قيمته بالنفقة بل يوجره فينفق عليه منه اي
من اجره او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر عنه كتاب العتاق العتق
والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر في حق الادمي بانقطاع حق الا
غيار عنه والاعتاق لغة اثبات القوة مطلق وشرعا اثبات القوة الشرعية
التي بها يصير المعتق اهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرفات في الاغيار
وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه لا مطلق بل بازالة الملك الذي هو ضعف حكمي
كالقوة الحقيقية التي تحصل في البدن بزوال ضعف حقيقي هو المرض او ازالة الملك
مطلق اي غير مقيد بكونه ملكه وحاصله جعله غير مملوك لاحد فيخرج به البيع و
الهبة اذ فيهما جعل مملوكه مملوكا لغيره ويلزمه اثبات القوة الشرعية وسيأتي
تحقيقه ويصح اي الاعتاق من حر لان المملوك لا يملكه وان ملك ولا عتق الا في
الملك مكلف اي عاقل بالغ اما الاول فلان الجنون ينافي اهلية التصرف ولهذا
لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي او مجنون وجنونه ظاهر كان القول له
لاسناده

لاسناده التصرف الى حالة منافية واما الثاني فلانه ضرر ظاهر ولهذا لا يملك الوصي
والولي عليه والصبي ليس باهل للضار المحض بخلاف النافع المحض والمتردد بينهما
حيث يكون اهلا للاول قبل الاذن وللثاني بعده في ملكه حال من ضميره يصح وانما اشترط
ذلك لقوله عم ولا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو بالاضافة اليه اي ويصح الاعتاق
ولو كان بالاضافة الى الملك كان يقول لعبد غيره ان ملكت فهو حر حيث يعتق اذا
ملكه وقد مر مثله في الطلاق بصريحه اي صريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه و
ضعا وشرعا متعلق بيصح بلا نية لانها انما يشترط اذا اشتبه مراد المتكلم وا
ذا لا اشتباه فلا نية وذلك كانت حر او عتيق او معتق او محرم او حررتك او ا
عتقتك او ما انت الا حر لان كلامه اشتمل على النفي والاثبات وهو اكد من مجرد الا
ثبات بدليل كلمة الشهادة وبمجرد الوصف بالحرية يعتق فاذا اكد كان اولى
ان يعتق وهذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق
وفي العبد لا يليق الا بهذا المعنى فيعتق بلا نية او يا حر او يا عتيق فان
لفظ الاخبار جعل انشاء في التصرفات الشرعية دفعا للحاجة كما في النكاح و
الطلاق والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان واجب ولا
وجه له الا بتقديم ثبوت العتق ونحوه في المحل لتحقيق منه هذا الاخبار فان قال اردت الكذب

او حريته من العمل صدق ديانة للاحتمال لا قضاء والنداء لاستحضار المنادى
فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه تحقيق لذلك الوصف الا اذا سماه به اى
سمى عبده بالحر او العتيق فح لا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به
ثم اى بعد ما سماه به اذا نادى بالعجمية وقال يا آزاد وقد سماه بالحر او عكس
بان سماه بآزاد ونادى بيا حر عتق لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا
عن الوصف كذا راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن اى وجهك او رقبتك
او قال لامته خرجك فان هذه الالفاظ مما يعبر به عن البدن وقد مر في الطلاق
وان اضافه الى جزء شايع كالنصف والثلث ونحوهما يقع في ذلك الجزء وسياتي
الخلاف فيما وراءه في الباب الذي يلي هذا وبقوله لعبده وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك عتق وان لم يقبل العبد البيع والهبة ولم ينو المولى الاعتاق لان
بيع نفس العبد منه اعتاق وكذلك الهبة ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل
كذا في الفاوية وبكتابة عطف على بصريح ان نوى ازالة للاشتباه والاحتما
ل كلا ملك لي عليك او لا رق او لا سبيل وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
لانه يحتمل نفي هذا الاشتباه بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق واذا نواه
تعين ولو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اني شئت من بلاد الله
تعالى

تعالى لا يعتق وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كذا
في غاية البيان وكقوله لامته قد اطلقتك بنية الاعتاق يعتق اذ يقال اطلقه
من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك لا يطلقك وانت طالق لما سبق
في اول كتاب الطلاق ان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس فان ازالة ملك
الرقبة يستلزم ازالة تلك المتعة بلا عكس ولا بكنايات الطلاق وان نوى
بهذا الوجه كذا اي لا يعتق ايضا بقوله يا ابني ويا ابن بضم النون يا بني ويا بنت
ويا اخ ويا سيدي وما ملكي لان النداء كما عرفت لاستحضار المنادى
فان نادى بوصف يملك انشائه كالحرية كان تحقيقا لذلك الوصف وان لم
يملك انشاءه وكان للاعلام المجرد لا تحقيق الوصف لتعذره وهذه الوصف
من هذا القبيل ولا بقوله لا سلطان لي عليك وان نوى لان السلطان هو الحجة
قال الله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين اي بحجة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء
سمي السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كانه قال لا حجة لي عليك ولو
نص عليه لم يعتق وان نوى فكذا هذا ولا بقوله انت مثل الحر لان المثل
يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف فوقع الشك في الحرية فلا يثبت بخلاف
ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او الاصغر ثابت النسب فانه يعتق بلا نية لان الاكبرية

في الاول وثبوت النسب في الثاني يمتنعان ارادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت النبوة
فيصار الى المجاز ويراد ثبوت الحرية اللازم للنبوة وفيه خلاف الامامين و
الشافعي واما غير ثابت اي غير ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولده
اي وطنه الاصلي اشارة الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في القنية مجهول
النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو
فيها ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه
في مولده وسقط رأسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية ولدها ثابت نسب
الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا من السفاح فلان يثبت نسب
الخارج منها اولى فالجليب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده و
وطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه جليبا اي مجلوبا من دار الحرب او مولودا في
دار الاسلام قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولودا لان صحة
دعوى المولى باعتبار الملك وحاجته المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله
جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في سقط رأسه اما اذا كان
ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه عن مولاه ولهذا قلت ههنا غير ثا
بت في مولده ولو قال لغيره هذا ابنتي ولامته هذه ابني قيل هو على هذا
الخلاف

الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى كذا اي كما يعتق
بقوله هذا ابني على الخلاف يعتق بقوله هذا ابي وامي بطريق المجاز كما ذكر لا هذا
اخي حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني اذا وجد الابوة او الامومة في الملك كانتا
موجبتين للعتق بلا واسطة فيكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة
بخلاف الاخوة لانها لا تكون الا بواسطة الاب والام لانها عبارة عن مجاورة في
صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة في الملك بدون هذه
الواسطة فاذا لم يذكر لام الكلام لعدم صحة المجاز الا اذا قال من النسب او لاب
او لام قال في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما يكون اذا ذكره مطلق
بان هذا اخي فاما اذا ذكره مقيدا وقال هذا اخي لابي وامي فيعتق بلا تردد لان مطلق
الاخوة مشترك وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة
والمشترك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر المراد فان قيل النبوة ايضا مشتركة
بين النسب والرضاع فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابني قلنا مثل هذا المجاز
لا يعارض الحقيقة فاذا امتنعت يصار الى مجاز يكون بينه وبينها علاقة وهو
هذا حر فان الحرية لازمة للبنوة فيكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كذا اي كقوله
هذا اخي هذا جدي حيث لا يعتق الا اذا قال ابو ابي فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة اذ لا

موجب له في الملك الا به كما سبق من ملكه مبتدا خبره قوله الآتي عتق عليه ذا رحم
الرحم في الاصل دعاء الولد في بطن امه وسميت القرابة من جهة الولاد رحما ومنه
ذو الرحم محرم المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا و
الآخر انثى وهو صفة ذا وجه للجواز والاصل فيه قوله عم من ملك ذا رحم محرم
منه فهو جزء واللفظ لعمومه يتناول كل قرابة مؤكدة بالمحرمية ولادا كانت او غيره
ولا فرق بين ان اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكا
تب اذا اشترى اخاه لا يكاتب عليه اذ ليس له ملك تام يقدره على الاعتاق و
اللزوم عند القدرة ولو وصلية كان المالك صبيا او مجنونا حتى يعتق القريب
عليهما عند الملك اذ تعلق به حق العبد فشابه النفقة او اعتق عطف على ملك لوجه
الله تع او للشيطان او للصنم فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق من هذا في
محله وصف القرابة في اللفظ الاول زيادة فلا تجعل العتق في الاخريين بعدمه بل
يكون المعتق عاصيا لان ذلك الكفرة وعبدة الاصنام او اعتق مكرها او سكران
فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاسقاطات
الرضا وبالاكراه ينعدم الرضى ولا تاثير له في انعدام الحكم الا يرى الى ما روي
عنه عم ثلثة جدهن جد وتين لهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا
يرضى

لا يرضى بالحاكم او اضاف عطف على اعتق عتقه الى شرط ووجد الشرط بان قال ان
دخلت الدار فانت حر فدخل عتق عليه اي على من ملك والمذكور بعده كعبد لحربي
خرج الينا مسلما فانه يعتق لقوله عم في عبيده الطايف خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء
الله تع لانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه
تبعا لها لاتصاله بها ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه
في البيع ولم توجد بالاضافة الى الحمل وشيء منهما ليس بشرط في الاعتاق ثم قيام
الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة
الحمل كما مر اعلم ان المسطور في كتب القوم ان الحمل يعتق باعتاق الام تبعا لها مطلق
عتقت وهي حامل بان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا ينجر و
لاؤه وان اعتقت وهي غير معلوم الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا لامه لكن
ينجر ولاؤه الى مولى الام كما مر وبهذا يظهر ان في عبارة صدر الشريعة حيث قال اعلم
ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى ينجر ولاؤه مولى الاب
وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر تسامحا لان ظاهرها مخالف
لعبارة القوم حيث قالوا ان اعتق حاملا عتق حملها تبعا وايضا اذا ولدت بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه او متمم له وقد فصله عنه بل حق العبارة ان يكون هكذا

اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر حتى لا يجر ولاءه
الى موالي الاب فالحاصل ان الحمل يعتق بعتق امه مطلق فان وقع العتق عليه قصد
بان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولاءه ابدا الى موالي ابيه وان
وقع بمجرد تبعية امه بان ولدت للاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الاب بعد يجر
ولاءه ابيه الى مواليه وسيأتي تمام تحقيقه ان شاء الله تع بلا عكس يعني ان الام
لا تعتق بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا لعدم
الاضافة اليها ولا تبعا له لان فيه قلب الموضوع الولد يتبع الاب في النسب
لانه للتعريف واللام لا تشتهر ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام زيد فو
لدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان
الولد كذلك والرق الفرق بينهما ان الرق هو الذل الذي ركبه الله تع على بعض
عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تع او حق العامة على الخلاف فيه
والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يؤخذ المأسور يو
صف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد
والحيوان غير الآدمي لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول
ملكه قصدا لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد وتبيان
لك الفرق

لك الفرق بينهما في القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في الرقيق
القن ورق ام الولد والمدبر ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيهما كامل والمكاتب
رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل
تحت قوله كل مملوك لي كذا ذكره الزيلعي والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد
والكتابة بالاجماع عليه ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها فترجح جانبها ولانه متيقن
به من جانبها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة فيها حتى يرثه ويرثها
ولانه قبل الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقا
لها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ار
جح ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين
المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة ذكره الزيلعي ويتبع الولد
خيرهما في الولدين رعاية لجانب الولد فولد الامة من زوجها ملك لسيدها تفر
يع على كون الولد تابعا للام في الملك ولو كان الولد من سيدها فحر لانه مخلوق
من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان مائها مملوك لسيدها بخلاف
امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتعارضا فرجح جانبها لما ذكرنا والزوج قد
رضي به بعمله وولد مغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امراة على انها ملك البائع او نكح امراة على

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فح
يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد
برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية
باب عتق البعض اعتق بعض عبده لم يعتق كله خلافا لهما وللشافعي حيث
يقولون يعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل
كله ام لا فعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره وعندهم
يوجبه لهم الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباتها بازالة ضدها
الذي هو الرق وهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول
عن العلة او تجزي العتق لانه اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق
الكل او لا يثبت شيء او يثبت بعضه وعلى كل من الاوليين يلزم تخلف المعلول عن
العلة وعلى الاخر يلزم تجزي العتق وصار الاعتاق كالطلاق والعفو عن
القصاص والاستيلاد في عدم التجزي ولدان الاعتاق اما اثبات العتق بازالة
الملك او ازالة الملك ابتداء لا اثبات العتق بازالة ضده الذي هو الرق
ولا ازالة الرق ليلزم عدم التجزي وذلك لانه الاعتاق وتصرفه وكل ما هو
تصرف لا يتعدى ولاية التصرف وولاية التصرف انما تكون على ما هو حقه الملك

وولاية

التصرف انما تكون على ما هو حقه وحقه الملك وولايته انما يكون على الملك والملك متجز بالا
جماع لكن يتعلق به امر غير متجز وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزيه كجواز الصلوة
فانه امر غير متجز تعلق بمتجز وهو الاركان هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المحل وانت
خبير بانه لا يفيد الجواب عن دليلهم الا بتحقيق مرام الامام ودفع الاشكال الوارد
على الامام في هذا المقام بان العتق مطاوع للاعتاق فكيف يتصور تجزي الفعل
وعدم تجزي مطاوعه فان اردته العثور على تحقيق المرام فاستمع مما القي عليك
من الكلام فاقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان معنى الحقيقي للاعتاق
اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين ان اثباته من حيث هو
كذلك خارج عن قدرة البشر وانما هو مقدور خالق القوى والقدر فاذا امتنع
المعنى الحقيقي وجب ان يصار الى المجاز كما هو القاعدة المقررة واقرب المعاني
المجازية الى الحقيقة ههنا امران احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الملك
بان يكون الصادر من العبد ازالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة ونظيره
الكسب والخلق في افعال العباد فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور
الله تع والمعنى الثاني ازالة الملك وهو ظ وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور
ويندفع ايضا الاشكال المشهور اما الاول فبان يقال لا نسلم ان الاعتاق لاثبات القوة الشرعية فان

صدوره عن العبد محال فكيف يصح اسناده اليه حقيقة فاذا بطلت هذه المقد
مة بطل ما يترتب عليها واما الثاني فبان يقال ان اردتم بكون العتق مطاوعا للا
عتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي سلمناه ولكن المراد ههنا ليس كذلك كما عرفت
بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوعا الفعل عن معناه المجازي كما في كسرته
فلم ينكسر لان معناه اردت كسره فلم ينكسر وان اردتم به كونه مطاوعا للمضي
المراد ههنا فلا نسلم ذلك فانه اما ازالة الملك او ما هو مسبب عنها وظاهر ان
تجزي ازالة الملك لا يستلزم تجزي العتق بل تجزي زوال الملك ولا محذور فيه
بل الامر كذلك فانه اذا اعتق البعض زال بعض ملك المولى وهو ملك اليد وبقي
ملك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا عقبها بالمسئلة التي يليها وبهذا التحقيق
الفايض علي من انوار التوفيق اضمحل ما قال صاحب البدايع من ان اكثر القوم
على ان المتجزي عنده هو الاعتاق لا العتق وهو غير سديد لان الا
عتاق لما كان متجزيا كان العتق متجزيا ضرورة ان العتق حكم الاعتاق والحاكم
يثبت على وفق العلة ولان القول بهذا قول بتخصيص العلة اذ يوجد الاعتاق
في النصف ويتاخر العتق فيه الى وقت الضمان والسعاية وانه قول هو يو
جد العلة ولا حكم له وهو تفسير تخصيص العلة وما قال بعض محشي الهداية
يلزم

يلزم من تقرير صاحب البدايع ان العتق لا يتخلف من الاعتاق في عدم التجزي فانه
لا يقبل التجزي فيظهر قوة قول صاحبيه ووجه الاضمحلال يظهر من التامل فيما ذكرنا
فليتامل ثم اذا تجزى الاعتاق بزوال بعض الملك احتبس مالية بعض العبد عنده
فوجب على العماية وسعى لمولاه في قيمة الباقي من ذلك البعض فصار كالمكاتب لان
المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح الاربع ولا يملك التبرعات
لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه
فسلمنا بالدليلين بانزاله مكاتبا لانه مالك يدا لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة
فله ان يستسعيه وله ان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتاق بلا رد الى الرق لو
عجز يعني ان الفرق بينهما ان يعتق البعض اذا عجز عن الاداء لا يرد الى الرق لانه
اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانها عقد يقبل الفسخ
وليس بالطلاق والقصاص حالة متوسطة فاشتباه في الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد
متجز عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبره يقتصر عليه وفي القنية لما ضمنا نصيب
صاحبه بالافساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد اعتق رجل حصته من المملوك
المشترك بينه وبين غيره فلشريك الاعتاق والاستسعاء والولاء لهما لانهما
المعتقان او تضمينه اي شريك ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قيمة نصيب الاخر

ضمنا

ولو كان معسرا فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الاول
ويرجع المعتق الضامن به على العبد لانه قام مقام الساكت الاستسعاء فكذا
للمعتق والولاء له لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان شهد كل من الشريكين
بعتق نصيب الاخر سعى العبد لهما موسرين كان او معسرين او احدهما موسرا و
الاخر معسرا هذا عند ابي ح وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا سعى للموسر والولاء لهما لا
ن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاء له وعتق نصيبي با
لسعاية وولاء وحلي والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله على صا
حبه وهو يبتدئ عنه فيبقى موقوفا الى ان يتفق على اعتاق احدهما علق احدهما
اي من الشريكين عتقه بفعل غدا فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر
والاخر بعدمه وقال ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد وجهل شرطه اي لم يعلم انه د
خل او لا عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله لان المقتضي عليه
بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما ان نصف السعاية
ساقط بيقين فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي
والساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق في عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار
غدا

غدا فعبدي كذا وقال الآخر لم يدخل فعبدي كذا قضي ولم يعلم انه دخل او لا يعتق
واحد من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقتضي له مجهولان فتحققت الجهالة
ملكا اي رجلان ولد احدهما بشراء او هبة او وصية او اشترى اي احدهما بعض
ابنه من مولاه اي مولى ابنه او علق عتقه اي علق عتق عبد بشراء نصفه بان قال
زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشتراه اي ذلك العبد هو اي زيد
ورجل آخر بالاشتراك عتق حصته اي حصة الاب في الصورتين الاوليين لانه ملك
شقص قريبه وشراؤه اعتاق كما مر وحصة الحالف في الثالثة لوجود الشرط ولم يضمن
عند ابي ح لانعدام التعدي علم الشريك حاله او لا اي سواء علم انه ابن شريكه او
لا كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن
الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها
فتركت الزوج والا في فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها
اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته فالآخر اعتقه او استسعى
اي اذا لم يكن للشريك ولاية الضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او الا
ستسعاء وقالا في غير الارث ضمن نصفه قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شراء
القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان معسرا يسعى العبد وابو ح رح يقول انه رضي بافساد

نصيبه فلا يضمن كما اذا ضمن اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو
الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى اي اجنبي نصفه ثم اشترى الاب
موسرا باقيه ضمنه اي الاجنبي الاب لانه ما رضي بافساد نصيبه او استسعى الابن في
نصف قيمة الاجنبي مالية عنده وهذا عند ابي ح لان يسار المعتق لا يمنع
السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع
السعاية عندهما وان اشتراه اي النصف الاب موسرا من مالك كله لم يضمن اي الاب
له اي المالك كله لانه رضي بافساد نصيبه لبيعه من الاب ويرد احد الشركاء واعتقه
اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره فقط لان المعتق وضمن المدبر معتقه ثلث
قيمة مدبره الا لما ضمنه اذا كان العبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم ثم اعتقه الا
خر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت والمدبر الضمان فللساكت
ان يضمن المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن ثلث قيمة مدبره لا يضمنه الثلث
الذي ضمن توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت
يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة
القن كما سيأتي فبالتدبير تلفت منه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على
قيمة المدبر وهي ثلث قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثا ستة فيضمنه المدبر المعتق

تلك

تلك الستة فقط ولا يضمنه تسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه

اياها هذا عند ابي ح وقالا العبد للمدبر وتضمن بثلثي قيمة شريك موسرا كان او

معسرا لان ضمان تلك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان

جناية قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه تخدمه اي تخدم الجارية الشريك المنكر

يوما وتتوقف يوما عند ابي ح لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤخذ باقراره

والمنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها وعندهما للمنكر ان يستسعي

الجارية في نصف قيمتها ثم يكون الجارية حرة لانه لما لم يصدق صاحبه انقلب

اقراره عليه لكنه استوفى مهرها فتعتق بالسعاية لا قيمة لام ولده وقالا لها

القيمة لانها مملوكة محررة منتفع بها وطئا واجارة واستخداما فتكون مقومة

كالمدبر ولهذا لو قال كل مملوك لي كذا تدخل ام الولد واستباحة الوطي دليل

الملك لانه لا يحل الا بالنكاح او ملك اليمين والاول متفق فتعين الثاني

وبقاء الملك الثاني ايضا دليل بقاء المالية والتقوم اذ المملوكية في الآدمي

ليست غير المالية والتقوم صفة الحرية لا ينافي التقوم كالمدبر ولهذا اذا

اسلمت ام ولد النصراني تسعى وهي اية التقوم ولابي ح قوله عم اعتقها و

لدها رواه ابن ماجة والدارقطني ومقتضى الحرية زوال التقوم لكنه يفاق عن افاقة الحر الحرية

تعارض وهو قول عم ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة من دبر منه وفي
رواية من بعده اداه احمد ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت فلا يضمن غني
اعتقها اي ام ولده حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت ولدا فانه
لا يضمن حصة شريكه عند ابي ح بناء على عدم تقومها وعندهما يضمن بناء على
تقومها رجل له اعبد ثلاثة في صحة لاثنين عنده احدكما حر فخرج واحد منهما
ودخل آخر فاعاد هذا الكلام فان كان حيا امر بالبيان وان مات مجهلا عتق ثلاثة
ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد ربع من دخل و
غيره كما قالا وذلك لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف
بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف
الذي اصاب الثابت شائع وما اصاب النصف الذي عتق بايجاب الاول لف وما
اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه ثلاثة ارباعه واما الداخل فيعتق
منه ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من
الداخل ايضا لتنصفه بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثا
بتة ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه ولو كان هذا القول منه في المرض ومات
قبل البيان وقيمة العبيد متساوية كما فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث
وذلك

وذلك رقبة وثلثة اربع باع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده او لم يخرج
ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكر وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة
قسم الثلث بينهم على هذا اي على وصفنا وبيانه ان حق الخارج في النصف وحق الثا
بت في ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج
له نصف وربع فاقله اربعة فيقول الى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثا
بت في ثلاثة اربع وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل
ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صارت
ثلث المال سبعة صار ثلث المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع
المال احدا وعشرين وماله ثلثة اعبد ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان
ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغ سهام الوصايا
سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق
الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام
السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلا
ثلثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم في خمسة فيستقيم الثلث
والثلثان اقول يرد على ظاهره ان ارباب الفرائض خرجوا بان الاربعة لا تقول فكيف يصح قوله واقله اربعة فتقول

الى سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكره شراح كلامهم لا يتصور في مسئلة قط اجتماع
نصفين او ربع وهذا لا يناسب وقوع العدل فيها فيما سوى قسمة التركة ولو طلق كذلك
قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من دخلت ثبتت وثمن من دخلت
يعني ان كانت له ثلث زوجات مهر بين على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الوجه
المذكور فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصف بين الخارجة والثانية
فسقط ربع كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصف بين الثانية والدا
خلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثانية بالايجابين وسقط
ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول
موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى
كالعتق الوطئ والموت بيان في طلاق مبهم يعني اذا قال لامرأتيه احديكما
طالق فوطئ احديهما او ماتت فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي ازالة
حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم
تكن مرادة بالطلاق فاما الموت فلما عرفت ان البيان انشاء من وجه لا بد له من
محل كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم اي
اذا قال

اذا قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او احدهما او دبره او استولد احدى
امتيه بعد ذلك القول ووهب احدهما او تصدق به فكلم ذلك بيان ان المراد هو
الاخر فان من حصل له الانشاء لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت وللعتق من جهته
بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير والاستيلاد فتعين الاخر والهبة بالتسليم والصدقة
بمنزلة البيع لانه تمليك لا وطئ فيه اي لا يكون الوطئ بيانا في عتق مبهم يعني لو
قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما لم يكن بيانا عنده وعندهما بيان
لان الوطئ لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليل الاستيفاء وله ان الملك
ثابت فيهما ولهذا كان ان يستخدمهما وكان له الارش اذا جنى عليهما اذا
وطئتا بشبهة لان العتق المبهم متعلق بالبيان والمتعلق بالشرط لا ينزل قبله
وباول ولد اي بقوله لامته اول ولد تلدينه لو كان ابنا اشار بزيادة لو في العبا
رة الى ان عبارة الوقاية لا يستقيم بدونه فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر
الاول عتق نصف الام ونصف البنت والابن وعبد لان كلا من الام والبنت
يعتق في الحال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة الام بالشرط والبنت تبعيتها
لكونها حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت البنت اولا لعدم
الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف واما الابن فيرق في الحالين شهدا اي شهد رجلان

على زيد يعتق احد مملوكيه عبدين كانا او امتين لغت الشهادة في الصورتين عند
ابي ح اما في الاول فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل الا بدعوى العبد عنده
ولا دعوى منه ههنا لكونه مجهولا وعندهما تقبل بلا دعوى فلا تلغو واما
في الثانية فلان الدعوى وان لم تكن شرطا في حق الامة لكن الشهادة على عتق
المبهم مردودة كما في احد العبدين الا ان تكون اي شهادتهما في وصية قال في
الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره
في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا
لان التدبير حيثما وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الو
صية انما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث اقول مراده
ان مقتضى القياس ان تلغوا هذه الشهادة ايضا لجهالة المدعي لكنها تقبل
استحسانا لوجود المدعي تقديرا ومدعى عليه تحقيقا لان هذا وصية والخصم
في الوصية هو الموصي لان نفعه يعود اليه فيكون مدعيا تقديرا وعنه خلف
يقوم مقامه في المخاصمات وغيرها وهو الوصي والوارث فيكون كل منهما مدعى عليه
تحقيقا فكان الموصي ادعى على احدهما حقه واما الشاهدين فيكون الموصي مدعيا
من وجه ومدعى عليه من آخر فاضمحل بهذا الحل ما قال صدر الشريعة الدليل
الاول

الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر
ذلك بعد موت المورث والعبد الذي يريد ان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الوصي
او نائبه لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكر بل انكار المولى تدبير احد عبديه وارادة
العبدين اثباته ليس الا فيما شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كيف لا
وقد قال في الهداية وهذا كله اذا شهدا في صحته على انه اعتق احد عبديه وقال بعده
اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته الى اخره وايضا لم يقل صاحب الهداية
ان المدعي هو الوصي او نائبه بل جعل الموصي مدعيا ونائبه مدعى عليه كما بينا يؤيده
ما ذكرناه ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت او التدبير وصية
كان المقتضي له معلوما لان الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي وهو معلوم وعنه
خلف وهو الوصي او الوارث فقبلت الشهادة بخلاف حال الحيوة فان الشهادة للعبد
لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول واعجب من قول
صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه الزيلعي وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت
وصية حتى اعتبر من الثلث والتدبير ووصية سواء كانت في الصحة او في مرض الموت
والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود
اليه وانكاره مردود لانه ينفعه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيتحقق الاعتبار

من كل احد من وصية او وارثه فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى ليس في هذه الصورة
بل فيما اذا شهدا في صحة المولى كما مر واما ثانيا فلان تحقيق الدعوى من الوارث
في هذه الصورة غير معقول اصلا لانه اذا قال عتق مورثي احد عبديه كان اقرارا
لا دعوى فلا يحتاج الى الشاهد فليتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام
والله الهادي الى سواء السبيل حسبنا الله ونعم الوكيل او طلاق مبهم بان قال لامر
أتيه احديكما طالق فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتضمنها تحريم الفرج فيكون
حق الله تع فلا يشترط فيه اجماعا والله اعلم باب الحلف بالعتق قال
ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم دخلتها عتق من له
وقت الدخول مطلق اي سواء لم يكن له مملوك شراه ثم دخل وكان في مملوك حلف
فبقي على ملكه حتى دخل لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما
وبلا يومئذ من له يوم حلفه فقط اي ان لم يقل في يمينه يومئذ بل قال ان د
خلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك
لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه بدخول الشرط عليه تأخر الى و
جود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول وهو لا
يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك او سببه كذا اذا قال
كل

كل مملوك لي او قال كل ما املكه حر بعد غد وله في الصورتين مملوك فاشترى
آخر ثم جاء بعد غد او قال كل مملوك لي او املكه حر بعد موتي وله مملوك فاشترى
آخر حيث يتناول العتق والتدبير من ملكه مذ حلف فقط ولا يتناولان من يشتريه
بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال وكذا كل مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه
بلا قرينة وفي الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف مطلقه الى الحال فكان الجزاء
حرية المملوك او تدبيره فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين لكن بموته اي موت
المولى عتق اي من ملكه بعد اليمين ومن قبله ثلثه وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه
بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال كما مر فلا يتناول ما يملكه ولهذا صار من
كان في ملكه وقت اليمين مدبرا دون الآخر ولهما ان هذا ايجاب عتق بطريق
الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت ويكون المقصود منها
حال الموت الا ترى ان من اوصى بثلث ماله وليس له مال او كان له مال واستحدث
غيره يتناولهما اذا بقي في ملكه الى الموت المملوك اي لفظ المملوك لا يتناول الحمل
لان متناوله المملوك المطلق والحمل مملوك تبعا للام ولهذا لم يصح اعتاقه عن
كفارة اليمين ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس لا الاعضاء
فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر قيد بالذكر لانه لو اطلق عتقت الام فيعتق الحمل

بقاء المملوك لا يتناول المكاتب ايضا لانه ليس بمملوك مطلق لانه مالك يدا
والله سبحانه اعلم باب العتق على جعل هو بالضم ما يجعل للانسان
من شيء على شيء يفعله وكذا الجعالة بالكسر اعتق عبده على مال او به بان قال
انت حر على الف درهم فقبل العبد عتق لانه معاوضة المال ولو بغير المال اذ
العبد لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحاكم بقبول العوض كما في البيع
فاذا قبل صار حرا والمال الذي شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر
حتى يكفل به ولو لم يكن صحيحا لما صح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم
تصح الكفالة به لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما سيأتي والمال يتناو
ل النقد والعرض والحيوان وان لم يعين لانه لما كان معاوضة المال لغيره
شابه النكاح والطلاق والصلح عن حرم العمد وكذا الطعام والمكيل والمو
زون اذا علم جنسه ولا يضره جهالة الوصف لانها يسيرة والمعلق عتقه
بالاداء بان قال مولاه ان اديت الي الف درهم فانت حر مأذون اي
عبد مأذون لا يعتق الا بالاداء لا مكاتب لانه صريح في تعليق العتق
بالاداء وانما صار مأذونا لان المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه
ومراده التجارة لا التكدي فكان اذنا له دلالة فجاز بيعه اي اذا كان عبدا
مأذونا

ماذون معلق عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب ولا يكون
العبد احق بمكاسبه حتى جاز للمولى اخذها منه بلا رضاه بخلاف المكاتب ولا
يسري اي حكمه الى الولد المولود قبل الاداء كما يسري في المكاتب وعتق العبد
باداء كله لوجود المعلق به ولو كان اداؤه بالتخلية بينه وبين المولى يعني ان العبد
اذا حضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم
ونزله قابضا وحاكم بعتق العبد قبض اولا وببعضه لا اي باداء بعض المال لا
يعتق لانتفاء المعلق به ولو اجبر المولى على القبول اعتبارا للجزء بالكل فان كان
المال الذي اداه مما كسبه قبل التعليق رجع به المولى عليه لانه ملكه المولى ولو
كان من كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه عبد ماذون من جهته با
لاداء منه وعتق في حاله اي حال ادائه من كسبه قبل التعليق او بعده
لوجود الشرط فان علق المولى بان فقال ان اديت الخ تقيد اداؤه اي اداء
العبد او اداء المال بالمجلس فان ادى فيه عتق والا فلا لا بتخييره كما مر
في الطلاق وباذا لا يتقيد به لانه يستعمل للوقت كمتى كما مر قال المولى
انت حر بعد موتي بالف ان قبل العبد بعده اي بعد موته واعتقه الوا
رث عتق به اي بالالف والا اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبله لم يعتق

الوارث فيه لا اي لا يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اعتبر القبول
بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل
وجود الايجاب فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت حيث لا يعتبر مشيتها قبل
غد واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه
الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق لان الاعتاق ليس بمعلق بالموت وفي
مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر
لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد حرره على خدمته
سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كساير العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا
قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول
الاول معاوضة ولزمته اي لزمت الخدمة العبد اذا سلم له المبدل فلزم عليه
تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمته
عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي ح وابي يوسف وعند
محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبد منه بعين فهلكت العين تجب قيمته
اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال
لعبده

لعبد بعت نفسك منك بهذا العين فهلكت تجب قيمة العبد عندهما وقيمة الخدمة
عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك
نفسه فصار كما لو تزوج امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا
بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد في مال في
حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه
بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البايع يرجع عليه بقيمة الاب
لا بقيمة الامة قال رجل لمولى امة اعتقها بالف علي على ان تزوجها ان فعل اي
اعتقها المولى وابت اي امتنعت الامة عن النكاح عتقت الامة الا شيء
اي على القايل لان اشتراط البدل على الاجنبي جايز في الطلاق لا العتاق كما مر
ولو ضم القايل عني وقال اعتقها عني بالف علي على ان تزوجها قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط فما اصاب القيمة
اداه الامر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء كما مر
في اخر باب النكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع
نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه
حصة ما سلم له البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مندرجا فيه

فلا يراعى فيه شرايط بل شرايط المقتضي وهو العتق كما تقرر في الاصول فلهذا
وجب عليه حصته من الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلو لم تأب
الامة بل تزوجت من قائل فمهرها حصته مهر المثل منه اي من الالف وهو ثلث
الالف في صورتي الضم اي ضم عنه وتركه ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته
نفسها كان لها مثلها عند ابي ح ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح للمهر وعند
ابي يوسف يجوز لانه عم اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان
النبي عم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ابت فعليها قيمتها في قولهم جميعا
وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه
قيمته والله اعلم باب التدبير هو لغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى
نظر الى عاقبة امر فاخرج عبده الى الحرية بعده وشرعا يستعمل كل من لفظي التدبير
والمدبر في المطلق والمقيد والظاهر ان اشتراكه بينهما معنوي لان اللفظي يحتاج
الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل وليس فلا بد
ههنا من بيان ذلك المعنى المشترك اولا ثم تقسيمه الى ذينك القسمين وبيان
احكام كل منهما كما وقع ههنا حيث قلت وهو تعليق العتق بالموت اي
تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره كما سياتي في المدبر
المقيد

المقيد ثم قسمه الى قسمين وبينت احكامهما ومما يؤيد كون الشركة معنويا
قول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير عبارة عن العتق الواقع في المملوك
بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق موته
وقال شارحه الزيلعي احترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله بمطلق موت المولى
ولفظ الوقاية من اعتق عن دبر مطلق وقول شارحه صدر الشريعة انما قال
مطلق احترازا عن المقيد ليس كما ينبغي نعم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعد
موت المالك كما ينبغي لخروج المعلق بموت الغير عن المقيد اللهم الا ان يقال
كلامه مبني على الاعم الاغلب وما ذكر نادر الوقوع وهو اما مطلق فاذا مت
فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او انت حر ان مت الى مائة سنة اي ان مت من هذا الوقت سنة واغلب
موته قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى
مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه الموت ثم بين حاكم المطلق بقوله
فلا يرهن ولا يخرج من الملك ببيع او هبة او نحوهما الا بالاعتاق والكتابة
وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستاجر والامة
توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الجملة وبموته اي موت المولى

يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث
اي والحال ان للمولى وارثا ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه
اجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة
الوارث ويسعى في كله اي كل قيمته لو كان المولى مديونا ولا يمكن نقض العتق
فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر لاجماع الصحابة ولانه يتبعها واما مقيد
عطف على قوله ما مطلق كان مت في سفري هذا او مرضي هذا او مات فلان او
مت الى سنة او نحوها اي عشر سنين مثلا مما يقع غالبا بهذه العبارة احسن من
عبارة الوقاية مما يمكن غالبا فيباع ويوهب ويرهن فان اموت على تلك
الصفة كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال واذا انتفى معنى السببية التر
دد بين الثبوت والعدم بقي تعليق سائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه
قبل وجود الشرط ويعتق من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة لما صارت
متعينة في اخر جزء من اجزاء الحيوة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة
الى الموت وزوال التردد صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد
بشهر عتق من كله له يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد
شهر قال بعضهم يعتق من ثلثه ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح

لان

لان العتق على قول ابي ح يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيح في ذلك الوقت
كذا في الخانية ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد و
لو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت لعدم اهلية المولى
للاعتاق عند وجود المعلق به بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي لانتقال
الولاية بعده اليهم كذا في التحفة قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا
والمقيد يقوم قنا اختلفوا في قيمة المدبر قيل قيمته نصف قيمته لو كان قنا
وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحرز
والظفر فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا و
هكذا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان اللفظ منفعتين منفعة
البيع وما يشاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة
والاستخدام والتدبير فتفوت الاولى وتبقى الثانية فيكون قيمته نصف قيمته
لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخانية والله اعلم باب
الاستيلاد هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطء امة
مبتدا خبره قوله الآتي لم تملك ولدت من مولاها باقراره اي باقرار المولى
بان الولد منه ولو كان اقراره حال كونها حاملا بان يقول حمل هذه الامة او ولدت من زوجها اي

بان زوجها المولى من رجل فولدت منه فاشتراها الزوج لم تملك اي لم تكن مملوكة
ملكا تاما وان بقي فيها الملك في الجملة وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة وقد مر لكنها
اي لكن الفرق بينهما لان المستولدة يعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث ولم
يعتق لدين والمدبرة تسعى فان ولدت ولدا آخر يثبت نسبه بلا دعوة اذ بد
عوة الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة ولهذا لزمها
العدة بثلاث حيض بعد العتق ولكن انتفى بنفيه لان فراشها ضعيف حتى
يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لتا
كد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكر حكم القضاء واما الديا
نة فان كان وطئها وحضها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظا
ان الولد منه وان كان عزل عنها او لم يحصل جاز له ان ينفيه لان لهذا الظ
يقابله ظاهر وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى
الولد كالتدبير والنسب ثبت من الزوج لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت
نسبه منه ويعتق ويصير امه ام ولد له لاقراره اذا مات المولى عتقت من جميع
المال كذا في الهداية ام ولد الذمي اذا اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له والا تسعى في قيمتها وعتقت بعدها اي بعد السعاية ادعى ولد امة

مشتركة

مشتركة بينه وبين آخر ثبت نسبه منه لان النسب اذا ثبت منه في نصفه لمصادفته
ملكه ثبت الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الو
لد لواحد لا يتعلق من مائتين وهي ام ولده لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما
وعند ابي ح يصير نصيبه ام ولده ثم يتملك نصيب صاحبه لانه قابل للتملك
اذ لم يحصل لها من اسباب الحرية شيء كالتدبير وغيره وضمن نصف قيمتها لانه
تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق لان
امومية الولد يثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك
بخلاف ضمان العتق كما تقرر في موضعه ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتر
كة اذ ملكه يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صا
حبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لا
قيمة ولدها لانه علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق
والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على
ملك شريكه وان ادعياه معا فهما اي الولد ثابت النسب منهما ومعناه اذا
جلت في ملكهما وكذا اذا اشترياها حبلى لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما
وانما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة ام الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما

العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان للمدعي
احدا ويثبت لكل منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف وانما كان منهما لاستوائهما
في سبب الاستحقاق فيستويان فيه وهي ام ولدهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه
في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل منهما نصف عقرها قصاصا
بما له على الآخر ويرث الابن من كل من الشريكين ارث ابن كامل لانه اقرار بميراثه
كله وهو حجة في حقه وورثا منه ارث اب واحد لاستوائهما في النسب كما اذا قامت
البينة على البنوة ما ادعى ولد امة مكاتبة يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه وصدقه اي المكاتب المولى لزمه عقرها لانه به وطئ بغير نكاح و
لا يملك يمينا وقد سقط عند الحد المشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما على
ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه وقيمته اي قيمة الولد
لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا
فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك
ظاهر وان لم يكن حقيقة لا الامة اذ لا ملك له وفيها حقيقة وما له من الحق
كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف امة ابن اذ
ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وهو غير كاف لصحة الاستيلاد
فاحتجنا

فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد وان لم يصدقه اي المكاتب المولى في
دعوته فلا يثبت نسبه اي نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسب
كسبه فصار كجارية الابن بل اولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن و
الفرق ان للاب ان يتملك مال ابنه احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة
الولد وتصير ام ولده وليس للمولى ان يتملك مال مكاتبه لانه بالعقد حجر عن نفسه
والحقها بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له فيشترط
تصديقها بخلاف ما اذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادعاه حيث يثبت
نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة الا اذا ملكه اي الولد يوما فح
يثبت نسبه منه وتصير امه ام ولد له ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو
الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع وطئ جارية امرأته او ولده او
جده وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عند الحد للشبهة فان قال اصلها
لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه اي المولى فيه وفي ان الولد منه ولو
صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما ثبت
لبقاء الاقرار كما مر كذا في الخانية والله اعلم بالصواب

كتاب الكتابة

اورد ههنا لان الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد هي لغة الضم والجمع ومنه الكسبية

للجيش العظيم والكتب يجمع الحروف في الخط وشرعا جمع حرية الرقبة مالا مع
حرية اليد حالا فان المكاتب مالك يد او مملوك رقبة وسيأتي بيانه وركنها
الايجاب والقبول كان يقول لعبده ان اديت الي الف فانت حر او كاتبتك
على الف فقبل لانها معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول وشرطها كون البدل
معلوما مالا كان او عملا واما كونه منجما او مؤجلا فليس بشرط حتى يجوز
الكتابة على المال الحال والمنجم وعند الشافعي لا يجوز الا مؤجلا بنجمين
وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة حتى
يكون احق بمنافعه ومكاسبه لان الغرض من الكتابة وصول المولى الى بدلها والعبد
الى الحرية باداية وهذا لا يتحقق الا بذلك وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه
وثبوت حق المطالبة ببدلها متى شاء واسترداده الى ملكه اذا عجز اذا كا
تب قنه ولو صغيرا يعقل البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول
والتصرف نافع في حقه فيجوز بحال حال او مؤجل بسنة او سنتين مثلا او منجم
اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق
التوقيت او قال جعلت عليك الف تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا
فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل اي القن عطف على قوله كاتب بشرط
قبوله

قبوله اذ يلزمه المال فلا بد من التزامه صح جواب اذا كاتب اي صح عقد الكتابة
سواء عبر بلفظ الكتابة اذ بما يؤدي مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول
وعتق القن ان ادى كله وان وصلية لم يقل اذا اديتها فانت حر لان موجب
الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن جميع حرية اليد الى حرية الرقبة
عند الاداء وفيه خلاف الشافعي فخرج عطف على صح وفرع له اي اذا صح عقد
الكتابة خرج المكاتب من يده اي المولى لان مقتضى الكتابة مالكية اليد في حق
المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر لا من ملكه لانه عقد معاوضة
فيقتضي المساواة بين المتعاقدين واصل اليد يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه
ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لانه ثبت في ذمته مع المنافع اذ المولى لا يستوجب
على عبد دينا ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلة مالكية ضعيفة
ايضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية لا
يكون الا بالحرية فيعتق لضرورة المالكية فيتحقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء
وعتق مجانا اي بلا بدل وان اعتق مولاه لاسقاط وغرم المولى العقر ان وطئ
مكاتبة او ارش الجناية ان جنى عليها او على ولدها او مثل المال او قيمته ان
جنى على مالها لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت كالاجنبي وصارت احق بنفسها وولدها

وما لها اذا كاتب على قيمته بان قال اديت الي قيمتك فانت حر او كاتبتك
على قيمتك او على عين لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها لا تصح حتى اذا ملكها وتسلمها عتق وان عجز
رد الى الرق يتعين بالتعيين احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة
عليها جائز لعدم تعينها او على مائة من الدراهم او الدنانير ليرد سيده
اليه وصيفا اي خادما عبدا كان او امة حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا او امة
معينة او المسلم عطف على ضمير كاتب وجاز للفصل على خمر او خنزير قوله فسد جواب
اذا تب اي فسد العقد في هذه الصور اما الاول فلان القيمة مجهولة قدرا و
جنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة واما الثاني فلعجزه عن تسليم ملك الغير واما الثا
لثة فلان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من المائة بازاء
العصيف الذي يرده المولى بيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب كتابة
فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز للنهي عنها كذا قال الزيلعي ويرد عليه انه
يقتضي عدم صحة العقد اذا شرط ان يرد عليه عبدا معينا او امة معينة و
القوم صرحوا بخلافه فالصواب ما كان في الكافي من ان بدل الكتابة في هذه
الصورة مجهولة القدر فلا يصح كما لو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان
العبد

العبد لا يمكن استثناؤه من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح ان يكون
بدل الكتابة لجهالتها قدرا فكذا لا يصلح ان يكون مستثنى من البدل
البدل واما الرابعة فلان الخمر والخنزير ليسا طالا في حق المسلم فلا يصلح العوض
في عقد المعاوضة وعتق قيمتهما الخمر والخنزير يعني في ادائهما لانهما قال في الجملة
فامكن اعتبار معنى العقد فيهما وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ثم اي
بعد ما عتق باداء المسمى سعى في قيمة نفسه وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة
نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باداء
قيمة الخمر وانه مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب فيها لا يعتق الا باداء
قيمة نفسه لا ينقص منه ويراد عليه هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير
مختصة بها يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت
ناقصة عن المسمى لا ينقص منه وان كانت زائدة زيدت عليه لان الواجب
عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تقرر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت
لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فوجب
ذلك ولو على ميتة ونحوها بطل اي عقد الكتابة لانها ليست بمال فلا يلزم على
المكاتب شيء وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد فقط اي لانواعه وصفته ويؤدي

الوسط او قيمته فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظ واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت
اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول ومن كافر عطف على قوله حيوان
اي صحة الكتابة من كافر كاتب عبدا مثله يعني كافرا بخمر مقدرة اعتبر التقدير ليعلم
البدل وانما صحت لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي من المولى او العبد اسلم
للمولى قيمتها لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتمليكه وعتق العبد بقبض الخمر لان
العتق معلق بقبضها لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كما مر وعلى خدمته شهر
عطف على قوله حيوان له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر
المحفور والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط والف على ان يؤديها الى
غريمه والف ووصف والف وخدمته سنة وخدمته ابدا لا اي لا يجوز هذا لانه
مناف لمقتضى العقد فان المقصود من الكتابة كون المملوك مالكا ابدا ولو في بعض
الزمان ليكون مالكا مطلقا بعده كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا ينافيه
لا يفسده الكتابة بشرط الا ان يكون الشرط في صلب العقد قال في الهداية
الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء لانه مبادلة المال بالمال انتهاء و
تشبه النكاح يعني ابتداء لانها مبادل المال بغير المال وهو البضع ابتداء
فالحقناها بالبيع في شرط يمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة
مجهول

مجهول لانه في البدل والنكاح في الشرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل فصل

في تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة فانها من صنيع التجار فان التا

جر قد يحابي في صفقة ليربح في اخرى وهبته وان شرط تركه لانه شرط مخالف

لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بمثل هذا الشرط لانه ليس في

صلب العقد وتزويج امته لانه يفيد المال وهو المهر لا تزويج عبده لانه

تنقيص العبد وتعييبه وشغل ذمته بالمهر والنفقة وصح كتابة رقيقه لانه عقد

اكتساب للمال فيملكه كتزويجه امته والولاء اي ولاء الثاني له اي للاول ان ادى

الثاني بعد عتقه اي عتق الاول لان العاقد من اهل الولاء وهو الاصل فيثبت له

والا اي وان لم يؤده بعد عتقه بل قبله فلمولاه اي مولى المكاتب الاول لانه له

فيه نوع ملك ويصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى المباشر

لعدم اهليته اضيف اليه كما في العبد المأذون اذا اشترى شيئا وان اديا

اي المكاتبان بدلهما جميعا معا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل وان عجز

الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يرد الثاني بدله بقي الثاني مكاتبا

فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول لا التزويج

عطف على قوله بيعه اي لا يصح تزويجه بلا اذنه اي المولى ولا التسري وهو اتخاذ السرية يعني

اشترى جارية تستمتع بها وطيا ولو به اي باذن المولى كذا المأذون والمدبر
وذلك لان مبنى التسري على ملك الرقبة دون المتعة فالرقيق وان كان مكاتبا او
مأذونا او مدبرا لا يملك شيئا من احكام ملك المال لكون رقبته مملوكة ولا ينفع
اذن المولى ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه اي العبد منه اي من العبد لان هذه تبرعات
فلا يملكها المكاتب الاب وللوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف
يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا لانهما يملكانه فيه
تصرفا يحصل به المال للصغير يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة
عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه ويملكان تزويج امته لا اعتا
قها على مال ولا يملك شيئا منهما مضارب وشريك شركة مفاوضة او عنا
ن لانهما لا يملكان الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها ويكاتب عليه
بالشراء من بينهما ولاد لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا
للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان واقواهم
دخول الولد المولود في كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان وعلى هذا يتفا
وتون في الاحكام فان المولود في الكتابة حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه
ولم يترك

ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى يؤدى بدل الكتابة حالا و
الا رد الى الرق والولد ان يرد ان الى الرق كما مات ولا يؤديان حالا ولا مؤ
جلا وانما كان كذلك لان الولد والمولود في الكتابة تبعية ثابتة بالملك و
بالبعضية بينهما حكما في حق العقد لا حقيقة في حقه اذ لا بعضية بينهما حقيقة
بعد الانفصال والوالد ان تبعيتهما باعتبار الملك لا البعضية فانهما ليسا
ببعض له فاختلفت الاحكام لذلك لا غير ولو محرما كالاخ والعم هذا عند
ابي ح وقالا يكاتب عليه لان وجوب الصلة يشتمل القرابة المحرمية ولهذا
يعتق على المرء كل ذي رحم محرم منه ويجب بنفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه
لهم ولا يقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام وله ان المكاتب
كسب لا ملكا حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا اذا اشترى امراة
لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكوة اليه ولو وجد كنزا الا ان الكسب يكفي للصلة
في الولاء الا ترى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي
في غيرها حتى لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسرا والدخول في
الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بمحله حتى جاز له اي للمكاتب بيعهم لانه لم يملكهم لانهم

يمتنع بيعهم لكنه اي المكاتب اذا ادى البدل عتقه لان كسب المكاتب
موقوف بين ان يؤدي فيقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى وههنا تقرر له
فعتقوا عليه ولا سعاية عليهم لانه صار كشرى القريب ابتداء اشترى اي
المكاتب ام ولده لو كانت معه اي مع ولدها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في
كتابته امتنع بيعه لما ذكر فيتبعه ام فامتنع بيعها لانها تبع له قال له عم اعتقها
ولدها والا اي وان لم يكن ولدها معها جاز اي بيعها عند ابي ح وعندهما لا يجوز
لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها و
لدها لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها
ولدها فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وبدون الولد لو ثبت يثبت
ابتداء والقياس تنفيه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت
منه ولدا دخل اي الولد في كتابتها وكسبها لان تبعية الام ارجح ولهذا
يتبعها في الحرية والرق كما مر مكاتب او ماذون نكح بالاذن حرة لا في
الواقع بل يزعمها حيث قالت انا حرة فولدت المنكوحة ولدا فاستحقت
فولدها عبد عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد حر بالقيمة لانه شاركه
الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فانه لم يرغب في نكاحها الا ليتناول
حرته

حرمة الاولاد ولهما انه ولد بين رقيقين فيكون رقيقا وقد مر مرارا ان الولد يتبع
الام في الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل في المغرور باجماع الصحابة رضوان
الله عليهم وهذا ليس في معناه ليلحق به لان حق المولى هناك مجبور بقيمة تا
جرة وههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فبقي على الاصل ولم يلحق به وطئ
المكاتب امته اشتراها فاسدا فردت على مولاها او اشتراها شراء صحيحا
فاستحقت ضمن عقرها حالا اي يؤخذ حال الكتابة كالمأذون بالتجارة فانه
اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالا نكحها بلا اذن فاستحقت ضمن العقر بعد
عتقه والفرق ان في الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة
تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لولا الشراء لم يسقط الحد وما لم يسقط
لا يجب العقر وفي الثاني لم يظهر في حقه لان النكاح ليس من الاكتساب فلا يدخل
في الكتابة قال صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطي لا بالشراء
والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في
حق المولى اقول جوابه ان سلمنا ان العقر يثبت بالوطي لا بالشراء ابتداء لكن الوطي
مستند الى الشراء اذ لولاه لكان الوطي حراما بلا شبهة فلا يثبت به العقر ويجب
الحد فيكون الاذن بالشراء اذن بالوطي والوطي نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشراء من منها

فيكون تابعا في حق المولى المولى بدبره اي يجوز لمولى المكاتب ان يدبره فان عجز
بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا يعني ان
المكاتب بعد التدبير مخير اما ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يمضي على المكاتب
فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي
قيمته او ثلثي بدل الكتابة وانما قال معسرا لانه اذا مات موسرا بحيث يخرج
المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة ويستولدها
عطف على يدبره اي المولى يجوز ان يستولد مكاتبته بان وطئها فولدت فادعى
الولد فتصير ام ولده له ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد اي خيرت بين
ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وتأخذ العقر منه
وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى ويكاتب عطف على يدبره
او يستولدها اي للمولى ان يكاتب ام ولده وعتقت بموته لتعلق عتقها
بموته مجانا اي يسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجابه العتق عند الاداء
فاذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه ومدبره عطف على ام ولده اي
يجوز له ان يكاتب مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموته اي
مولاه معسرا هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى
في

في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل والخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه كما مر
ويصالح المولى مع مكاتبه من الفين مؤجل على الف حال والقياس ان لا يجوز لانه
لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة فا
عتدلا مات مريض كاتب عبده في مرضه وليس له مال سوى العبد على ضعف
قيمته بان كان قيمته الفا فكاتب على الفين باجل ورد ورثته بهذا التصرف ادى
في المكاتب ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق يعني ان العبد مخير بين ان
يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يأبى فيسترق وهذا عند ابي
ح وابي يوسف وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله لان المريض ليس
له التأجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما وراءه يصح له الترك فيصح التأخير
ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يجوز له التا
خير في ثلثه ولو كاتبه المريض على نصفها اي نصف قيمته بان كاتبه على الف وقيمته
الفان ادى ثلثيها حالا وسقط الباقي من القيمة او استرق يعني انه مخير بين الا
مرين لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير فينفذ بالثلث لا الثلثين حر كانت
عن عبد بالف ودى الحر عتق العبد ولا يرجع الحر عليه وان قبل العبد فمكاتب
صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت اليك الف فهو حر وكاتبه

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

المولى على ذلك كاتب يعتق بادائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتب لان الكتابة
كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الف
فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف
لا حكم له ويعتق استحسانا اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء الفا
بل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف على لزوم الالف العبد ولو ادى الحر البدل لا
لا يرجع على العبد لانه متبرع كوتب حاضر وغايب وقبل الحاضر العقد فاي منهما
ادى البدل قبل المولى ذلك البدل جبرا او عتق صورته رجل له عبدان قال
له احدهما كاتبني بالف عن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح
في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغايب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر
باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصلا والغايب تبعا كانه كوتب
دخل اولادها تبعا حتى عتقوا بادائها وليس عليهم من البدل شيء فاذا
صحت عن الحاضر فللمولى ان يأخذه بكل البدل لاصالته فايهما ادى يجبر المولى
على القبول اما الحاضر فلكون البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية
وان لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على
القبول لحاجته الى تخليص دينه وان لم يكن الدين عليه وايهما ادى ولم يرجع على
الآخر

الآخر لانه متبرع في حق الآخر وقبض الغايب لغو فلا يؤاخذ بشيء لنفاذ العقد على
الحاضر فان حرره اي عتق المولى الغايب سقط عن الحاضر حصته من البدل لان
الغايب دخل في العقد مقصودا فكان البدل منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا
به بخلاف الولد والمولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الامة شيء من البدل بعتقه
لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وانما دخل في الكتابة تبعا
وكذا ولدها المشتري وان حرر المولى المكاتب الحاضر او مات الحاضر سقط حصة
الحاضر وادى الغايب حصته حالا والا رد قنا لما مر انه داخل في العقد مقصودا
بخلاف الولد والمولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والده اذا مات كوتبت
امة وطفلان لها وقبلته فامي ادى لم يرجع وعتقوا لما مر في المسئلة الاولى
والله اعلم بالصواب باب كتابة العبد المشتري احد شريكي
عبد اذن للآخر بكتابة حصته اي حصة الآخر بالف وقبضه اي قبض الالف ففصل
وقبض بعضه فهو له اي للقابض ان عجز المكاتب وقالا هو مكاتب بينهما وما
ادى فهو بينهما فان الكتابة عندهما غير متجزية فالاذن بكتابة ~~الكل فالقابض~~
~~اصيل في البعض~~ نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض والمقبوض
مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز وعنده متجزية فيكون الاذن مقتصرا على نصيبه وفائدته انه ان لم

لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد
بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له ولو قبض كله عتق نصيبه
اي القابض مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم وطئ الآخر فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه فصار
نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا يقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد
على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الآخر ولدها الثاني صحت دعوته
ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كلها
ام ولد للاول لان المانع منه الانتقال قد زال ووطئه سابق وضمن الآخر نصف
قيمتها لانه به تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها لوطئه جارية
مشتركة وضمن شريكه عقرها بالتمام لانه وطئ ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال
العقر وقيمة الولد يعني الولد الثاني وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين
وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة كما
عرف واي دفع اليها العقر صح لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها
لاختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى لظهور اختصاصه
وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما عندهما
فظاهر

فظاهر لان المستولد يتملكها قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز يتبين انه يملك
نصيبه من وقت الوطء فتبين انه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف
النسب فانه يعتمد الغرور كما مر وهي ام ولد للاول لما مر انه يملك نصيب شريكه
وكمل الاستيلاد والولد له لما مر ان دعوته صحيحة لقيام المصحح وضمن شريكه
نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ونصفها قيمتها لانه يملك نصفها بالاستيلاد
وهو يملك بالقيمة فان حررها يعني ان كان كاتباها ثم حررها احدهما غنيا فعجزت
ضمن المحرر نصف قيمتها لشريكه ورجع المضمون به عليها عنده وعندهما لا
يرجع وهذا مبني على ما مر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما
عبد لرجلين دبره احدهما فحرره الاخر غنيا او عكسا اي حرره احدهما غنيا
ثم دبره الاخر اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في الصورتين او ضمن شر
يكه في الاول فقط وهي ما اذا دبره احدهما اولا فانه اذا دبره اولا فكسر
فلشريكه تضمينه او اعتاق حصته او الاستسعاء من العبد عند ابي ح فاذا
اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء وافسد به نصيب المدبر فله
ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمة مدبر او هي نصف قيمته قنا وثلثاها
كما مر وبالضمان لا يملكه لانه لا ينتقل من ملكه الى ملك وفي الصورة الثانية وهي صورة العكس

اذا حرر الاول فللاخر الخيارات الثلاث عنده كما اذا دبره لم يبق له ولاية
التضمين بل ولاية الاعتاق والاستسعاء فولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة في
الصورتين والتضمين ويختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق
الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن
نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمانه تملك فلا يختلف بالعسار و
اليسار وان اعتقه احدهما فدبر الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما
فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا اعتاق
فيختلف بالعسار واليسار باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم النجم
الطالع ثم سمي به الوقت لانه يعرف به ثم يسمى به ما يؤدى فيه لملابسة بينهما
لو كان له مال سيصل لم يعجزه الحاكم اي لم يحكم بعجزه الى ثلثة ايام نظرا للجانبين
فانها مدة ضربت لايلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء
والا اي وان لم يكن له وجه سيصل عجزه هذا عندهما وعند ابي يوسف لا
يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب
لطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه اي رضى المكاتب وان لم يرض به العبد
فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضى كما في
الرجوع

الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما
اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه ينفي بالفسخ كذا في الكافي اعلم ان حكم
الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير رضى العبد و
للعبد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضى المولى كذا في الفصول العمادية
وعاد رقه لانفساخ الكتابة وما في يده من الاكتساب لمولاه اذ ظهر انه كسب
عبده وان مات عن وفاء لم يفسخ الكتابة وعند الشافعي يفسخ لفوات
المحل ونحن نقول تستند الحرية الى ما قبل الموت وقضى بدله منه وحكم بموته
او الارث منه وعتق بنيه سواء ولدوا في كتابته او شراهم حال كتابته او
كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا المبرة اي بكتابة واحدة فان كلا منهم يتبعه في
الكتابة ويعتقه عتقوا وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته يسعى على نجومه
وبادائه حكم يعتق اليه قبل موته ويعتقه اي عتق الولد لانه داخل في كتابته
وكسبه كلسبه فيخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء ترك ولدا شراه فيها
اي في كتابته ادى الولد البدل حالا او رد رقيقا عنده وعندهما يؤديه
الى اجله اعتبارا بالمولود في الكتابة وله ان الاجل ثبت شرطا في العقد
فيدخل في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يضف اليه العقد ولا يسري حكمه اليه

لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقتها فيسري الحكم اليه واذا دخل
في حكمه سعى على نجومه ترك ولدا من حرة ودينا يفي للبدل فجنى الولد وقضي به اي
الموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن تعجيزا لابيه لان هذا القضاء يقدر الكتابة
لانها يقتضي الحاق الولد الى الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان
يعتق فيجر الولاء الى مولى الاب والقضاء بما تقرر حكمه لا يكون تعجيزا وانما قال
ودينا يفي لانه ان كان غنيا لا يتاتى القضاء بالاطلاق بالام لامكان الوفاء
في الحال وان اختصر قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز لان
معنى القضاء يكون ولاء الولد لمولى الام لان الاب مات رقيقا وينفسخ الكتابة
فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة طاب لمولاه صدقة اد
اها اليه فعجز يعني ان مولاه اذا لم يكن مصرف للصدقة زكاة كانت او
غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلا لكونه عن المصارف واداه الى المولى عن
بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة غنيا ومع ذلك تطيب له لانه
اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة ومن الاصو
ل المقررة ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذا من قوله عم
لبريدة هي لك صدقة ولنا هدية جنى المكاتب جناية او جنايات
خطاء

خطاء كان عليه حالا اي على المكاتب في كسبه لا على مولاه لان المكاتب مملوك
للمولى رقبة وذاتا مريدا وتصرفا فباعتبار انه مملوك رقبة يكون موجب جنا
ية عليه لا على المولى فجعل وباعتبار انه مريدا وكسبا يجب ان يكون موجب جنا
ية عليه لا على المولى فجعل موجب جنايته في كسبه حتى يكون موجب جناية عليهما
لان لهما حقا في اكتسابه وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة وهي حقهما فوجبت القيمة
في ماليهما الاقل من قيمته ومن الارش لان المكاتب عبد لكن تعذر دفعه بسبب
الكتابة ولو كان ممكنا الدفع يتخلص المولى بدفعه وان كان الارش اكثر من
قيمة العبد فاذا تعذر دفعه يتخلص بدفع قيمته كما في المدبر وان تكررت
قبل القضاء لزمته قيمة واحدة ولو جنى فقضي عليه ثم جنى اخرى يقضى عليه
بقيمة اخرى لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء او الصلح او الياس
عن الدفع بان يعتق او يموت فيتوقف موجب القيمة على ما يوجب توكيدها
باحد الاشياء الثلثة اقر بجناية خطاء لزمته في كسبه يعني لو اقر المكاتب
بجناية خطاء لزمته وحكم بها عليه لان جنايته مستحقة في كسبه وهو احق
باكتسابه فتنفذ اقراره كالحر واذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدية
جنى عبد فكاتبه مولاه جاهلا بجنايته فعجز وجنى مكاتب فلم يقض به اي بموجب جنايته

فعجز دفع المولى العبد الى ولي الجناية او فدى لانه الموجب بجناية العبد
في الاصل ولم يكن عالما بالجناية حتى تصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة
للدفع فاذا زال المانع على عاد الحكم الاصلي وان قضي به عليه حال كونه مكا
تبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء لا ينفسخ الكتابة
بموت مولاه لانها سبب الحرية وسبب حق المرء حقه ويؤدي البدل الى ورثته
على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فينبغي بهذا
الصفة لا يتغير لكن الورثة يخلفون في الاستيفاء فان اعتقه بعضهم لا يعتق
لانه لم يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب اسباب الملك والوارثة منها وان
عتقوه عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان انه يجعل ابراء عن
بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق منهم ابراء
اقتضاء واقرارا بالاستيفاء منه فيبرأ ذمته فيعتق كما اذا ابرأه المولى عن
بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق
وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول تحته اي المكاتب امته
طلقها ثنتين فحصلت حرمة غليظة فملكها لا تحل له اي لا يجوز ان ينكحها حتى
تنكح تلك المرأة زوجا غيره اي غير المكاتب كقوله تع فلا تحل له من بعد
حتى

يخلفونه بيان

حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح هنا محمول على العقد الصحيح واشتراط الدخول
بحديث العسيلة كما تقرر في موضعه كتاب الولاء هو لغة من الولي بمعنى
القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة الاول اي الولاء
الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربي يعني لو اعتق غير حربي في دار الحرب
عبده لا ولاء له عليه حتى اذا اخرجها الينا مسلمين لا يرثه خلافا لابي يوسف
كذا في الكافي وقال الزيلعي الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد
اسباب الارث ولو تدبيرا او كتابة او ابلاء اي حبل الامة ام ولده او ملك
قريب اي بان يملك قريبه فان كلا منهما اعتاق يثبت به الولاء له لقوله عم
الولاء لمن اعتق وان شرط عدمه يعني لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا
يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط
انه لا يرثه واورد بان الولاء بالتدبير او الاستيلاد كيف يكون للمولى وام
الولد والمدبر انما يعتقان بعد موت المولى واجيب بان صورته
ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما
فمات مدبره وام ولده فالولاء له والاحسن ان يقال المراد ان ثبوت
الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له اولا لصدور سبب العتق منه

ثم سيرى منه الى عصبته اعتق امة زوجها قن الغير بهذه العبارة احسن من
عبارة الوقاية زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول من الاعتاق فله ولاء الو
لد بلا نقل عنه يعني اذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتقا مولى الامة وهي حامل
من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه
عتق على عتقه قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لان الجنين في
حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه
لما رويناه وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتيقن
بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اي من
نصف حول من وقت الاعتاق والآخر اكثر منه وبينهما اي بين الولدين اقل
من الاقل اي اقل من اقل مدة الحمل يعني اقل من نصف حول لانا نتيقن ان
الاول كان موجودا وقت العتق ويتيقن انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم
تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاعتاق الاول تناول الآخر ايضا ضرورة
فصار معتقا لهما وولاؤهما له لا ينتقل منه ابدا ولو ولدت ولدا بعد عتقها
للاكثر اي لاكثر من ستة اشهر فولاؤه اي ولاء الولد لمولاها لانه عتق
تبعا للام لاتصال لها عند اعتاقها وقد تعذر جعله تبعا للاب لرقبته فان

اعتق

اعتق للاب جر ولاء ابنه الى قومه لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء والنسبة الى
موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه
يحمى له مولى مولاه نكح معتقة سواء كان معتقها من العرب او غيرها فولدت ولدا
فولاؤه لمولاها عندهما وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب
كما اذا كان الاب غيرها بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى ولهما
ان ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في
حق العجم ضعيف لتضييعهم انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف
لا يعارض القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب
قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لكون تناصرهم بها فاغنت عن الولاء الام
اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب
اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب و
يرث معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اعلم ان لفظ حر الاصل يستعمل
عند الفقهاء في معنيين احدهما لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي
ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او ممن في اصلها رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيق

اصلا وان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك ولهذا
قالوا لا يقبل الشهادة بالتسامع في الولاء كما في العتق وزواله فرع ثبوته و
ثبوته على الولد يكون من الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا
يسري ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام و
عصبته في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء وان
اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره
وانما المطلق يحمل على المقيد في الروايات اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم
ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من شرايط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة
اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا كما ذكرنا ان
الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فا
نه اراد بالحرية الاصلية الحرية الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء
لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك بالواسطة لا يكون الا
من قبل الام فان كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد الملك فلا يثبت
عليه ولاء واوافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في شرح تكملة
وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحسين في مختصر
المشتهر

المشتهر بالمسعودي ح وكلام الشيخ فيما صنفه به في الفرايض وسماه بالكافي
واما ما قال في المنية الولد وان علق والاصل بان كانت ام حرة اصلية او عارضة
يجوز ان يثبت عليه ولاء اما لقوم الاب او لقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل
لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت الام حرت الاصل لا ولاء لقوم الام لان
حر الاصل لم يجز عليه عتق فالمتبادر من ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل
مطلق جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرية الاصلية ههنا
الحرية الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضة و
هي المعتقة حر الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه
وبين ما سبق من الحلق فصورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا لم يكن في نسب الاب
رقيق والولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الام
ما اذا كان الانبطيا حر الاصل تزوج لمعتقة انسان او من ولدت من معتقة فان
ولاء الولد في الاول لقوم اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي ح وم رحمهما الله
فالحاصل ان الابوين اذا كانا حريين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد
لقوم الاب واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان
الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد

لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا
ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي ح وم يكون لقوم الاب عليه ولاء
خلافا لابي يوسف رح وههنا فوايد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المعمولة في الولاء
فمن اراد ها فليرجع ثمه المعتق عصبته اي شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل
المال عند عدمه اخرت عن العصبة النسبية وهي على ما تقرر في علم الفرايض اما
عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره و
هي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لام تصير عصبة مع البنت
وكلهم يقدم على المعتق وقدمت العصبة على ذي الرحم وهو ممن لا فرض له ويدخل
في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فانه للاقرب عصبة سيده
اي ان مات السيد ثم المعتق والارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده
على الترتيب المعروف ويثبت به بالولاء العقل وهو من العاقل وسياتي بيانها
في كتاب المعاقل وولاية النكاح وقد مر بيانه في كتابه ادعيا اي شخصان ولاء
ميت ويبرهن كل منهما انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما اي لجواز اشترا
كهما فيه كما في الملكة ذكره في المنية لا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث
وهو قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او معتق
معتقين

من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقين او معتق معتقين اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من
اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفت بيانه بالوجهين وعرفت ايضا مسئلة
الولاء الثاني اي الحاصل من الموالات اذا والى حر مكلف اي عاقل بالغ قيد به لان
عقد الموالات تصرف دائر بين النفع والضرر لان فيه ايجاب الارث والتزام
العقل فلا يصح بدون ذلك الا بالاذن كما سيأتي مجهول النسب قيد به لان من
عرف نسبه لا يجوز ان يوالي غيره غير عربي قيد به لان تناصر العرب بالقبائل
فاغنى الاولياء او والى صبي عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر صرفه اصلا باذن
ابيه او وصيه لان الصبي من اهل ان يثبت له ولاء القناعة اذا ثبت نسبه
بان هلك قريبه او كاتب ابوه او وصيه عبده وعتق كان ولاؤه للصبي
فجاز ان يثبت له ولاء الموالات اذا صدر عنه عقدها بالاذن او والى العبد
باذن سيده فانه يكون وكيلا من سيده لعقد الموالات اخر مفعول والى على
ان يرثه متعلق بقوله والى وبيان لعقد الموالات اي ان مات الاسفل ورثه الا
على ويعقل عنه اي جنى الاسفل فديته على الاعلى سواء اسلم الاسفل في يده
اي يد الاعلى او لا فان ما وقع في عبارة بعض الفقهاء من ذكر الاسلام في يده قد اخرج مخرج

الغالب وهو ليس بشرط صح هذا العقد خلافا للشافعي وعقله عليه وارثه له في الاولين
اي الحر المكلف والصبي العاقل لان كلا منهما اهل الارث والتزام المال وللسيد في
الاخر اي العبد لانه ليس باهل لهما بل هو وكيل من الاهل كما مر ولو شرط اي ولاء
الموالاة من الجانبين يتوارثان اذ لا مانع من صحته بخلاف ولاء العتاقة حيث
لا يرث الا الاعلى واخر مولى الموالاة عن ذي الرحم لان الموالاة عقدهما فلا يلزم
غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يملكان ابطاله للاسفل النقل عنه الى غيره اي
يجوز للاسفل ان ينقل ولاؤه عن الاعلى الى غيره ما لم ينقل عنه فانه اذا عقل عن الاسفل ليس
له ان يحول ولاؤه لتعلق حق الغير به او عن ولده فانهما في حق الولاء كشخص واحد
وللاعلى التبرء عنه اي عن ولاء الاسفل بمحضر منه اي الاعلى قال في الهداية للاعلى ان
يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الاخر كما في عزل
الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل غيره بغير محضر من الاول لانه فسخ بمنزلة
العزل الحكمي في الوكالة المعتق لا يوالي احدا لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض
والت امراة عقدت عقد ولاء الموالات مع شخص فولدت مجهول النسب اي ولدا
لا يعرف له صح هذا العقد وتبعها ولدها ويصير ان موالي ذلك الشخص كذا لو تعرت به
اي بعقد الموالاة او انشأته وهو اي الحال ان ولدها مجهول النسب معها فانه صحيحا ايضا
ويتبعها

ويتبعها ولدها عند ابي ح وقالا لا يتبعها لان الام لا ولاية لها في ماله فاولى
ان لا يكون لها في نفسه وله ان الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدرى له
اب فيملكه الام كقبول الهبة قال في المحيط والى ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه
لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على
يد حربي وولاؤه هل يصح لم يذكر في الكتاب وفيه خلاف فقيل يصح لانه يصح ان
يكون لحربي ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد
الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وموالاتها وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره
مشكل لان الارث لازم للموالات وقد تقرر ان اختلاف الذميين مانع من الارث
اللهم ان يقال معناه ان ثبت الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على
مالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث
فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع اليه اعلم كتاب الايمان ذكره عقيب العتاق
لمناسبتها له في عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما اليمين لغة القوة وشرعا
تقوية الخبر بذكر اسم الله نحو والله لافعلن كذا والله لا افعل كذا او التعليق يعني
تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت وكذا او ان لم افعل فكذا والمقصود منه
تقوية عزم الحالف على الفعل او التركي وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمي بها عند الفقهاء لحصول

معنى اليمين به وهو الحمل او المنع والمعتبر من هذا القسم الاول ثلاثة اي الايمان
التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاثة انواع والا فمطلق اليمين اكثر
منها كاليمين على الفعل الماضي صادق والمراد ترتب الاحكام وعليها ترتب
المواخذة الاخروية على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة احدها
اليمين الغموس سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى وهي
حلف على كاذب يعلم كذبه حتى لو لم يعلمه وظن صدقه يكون لغوا كما سيأتي كذا الله
ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله ماله علي دين عالما بخلافه ووالله انه زيد
عالما بانه غيره المشهور في عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ماض كاذبا
عمدا وقد صرح شراح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والمضي ليس بشرط بل هو بناء
على الغالب وايراد المثالين الاخيرين اشارة الى هذا فلا حاجة الى تكلف ارتكبه
صدر الشريعة حيث قال فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال
هذا الحلف على الفعل قلت تقدير كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي
او المستقبل على ان اعتبار حال الماضي والاستقبال في هذا الحلف باطل لتعين
ارادة الحال فقد به وبين حكم الغموس بقوله ويأثم بها اي الحالف لقوله عم من حلف
كاذبا ادخله الله النار وثانيها اليمين اللغو سميت به لانها لا يعتبر بها فان اللغو
ثم سميت

سهم لما لا يفيد يقال لف اذا اتى بشيء لا فائدة فيه وهي حلفه كاذبا يظنه
صادقا كما اذا حلف في هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم اريق وما يعرفه
وبين حكمها بقوله ويرجى عفوه فان قيل ما معنى تعليق المواخذة بالرجاء وقد قال
الله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم لا شك في نفي المواخذة في اللغو المذ
كورة في النص وانما الشك في كون الصورة التي ذكرنا لغوا فان اللغو عند الشافعي ان يجري
على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او الآتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه
اليمين مثلا والثالث اليمين المنعقدة وهي حلفه على شيء آت في المستقبل فعلا كا
ن او تركا قال صدر الشريعة فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على
الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي اقسام الحلف قلت انما لم يذكر لمعنى دقيق وهو
ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا
حصل في النفس وعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال
صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتب لا بد من الكتابة قبل
ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي
الزمان الذي من التكلم الى اخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة
الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه حلف على الماضي اقول حاصل الجواب ان ما يظن

من كون الحلف على الحال فهو في الحقيقة حلف على الماضي ولا يوجد الحلف على الحال حقيقة
ولذا لم يذكر وفيه بحث لان الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضي الدين وتبعه
من بعده من المحققين اجزاء من اواخر الماضي واوايل المستقبل يعتبر امتدادها بحسب
العرف حتى قالوا ان زيدا اذا صلى فهو في حال الصلوة ما دام مصليا واذا اكتب فهو
في حال الكتابة ما دام كاتبا فاذا قال زيد حين كتابته والله اني كاتب يكون يمينا على
الحال بلا مرية ولا يمكن اعتباره ماضيا فالسؤال باق بل الصواب في الجواب ان يقال
لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال اولا ان مطلق اليمين اكثر من الثلث فتدبر و
بين حكم المنعقدة بقوله وكفر فيه اي في هذا القسم فقط اي دون الاولين بقوله
تع ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد به اليمين على المستقبل
بدليل قوله تع واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في
المستقبل ان حنث الحالف وقوله فقط اشارة الى خلاف الشافعي في الغموس
فان الكفارة تجب فيها ايضا عنده ولو كان الحالف مكرها او ناسيا اي مخطئا
كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء قيل ذاهلا عن
التلفظ به بان قيل له الا تأتينا فقال بلى والله غير قاصد لليمين وانما وجب
فيها الكفارة لقوله عم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
في اليمين

في اليمين والحنث اي يجب الكفارة في المنعقدة سواء كان الاكراه او النسيان
في اليمين او الحنث لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه والنسيان وكذا الجنون
والاغماء فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم بالله باسم اخر من اسمائه تعالى
كالرحمن والرحيم والحق وجميع اسماء الله تع في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به
اولا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله
تع كالله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غيره كالحكيم والعليم والقادر فان
اراد به يمينا فهو يمين والا فلا كذا في الكافي والحق من اسماء الله تع قال الله تع
ذلك بان الله تع هو الحق المبين او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله تع وجلاله
وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته
يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تنعقد للحمل والمنع وذا انما يكون بما يعتقد
الحالف تعظيمه فكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تع وصفاته وهو بجميع صفاته معظم فصارت
حرمة ذاته وصفاته حاملا للحالف او مانعا وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها
متعارفا واما اذا لم يكن متعارفا فلا لا ترى لا يقسم بغير الله تع كالنبي عم والقرآن
والكعبة لقوله عم من كان منكم حالف فليحلف بالله او ليذر هذا اذا
قال والنبي عم والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي عم فانه يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في

في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال ان برئ من القرآن كذا في الكافي
ولا بصفة لا يحلف بها عرف كرحمته وعلمه ورضاه وعصبته وسخطه وعذابه لما سبق
ان مبنى اليمين على العرف واما قوله لعمر الله جواب اما قوله الآتي فقسم وجه كون عمر الله
قسما ان عمر الله بقاء الله والبقاء صفة وهو مرفوع بالابتداء واللام لتو
كيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي ومعناه احلف الله تعالى
ودوامه كذا في الصحاح وايم الله معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين
حذف نونه لكثرة استعماله وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله وعهد
الله وميثاقه فان العهد يمين لانه يقال قال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم
قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واقسم واحلف
واشهد واعزم وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا
في الحال سواء قال بالله او لا وعلي نذر ويمين او عهد فان كلا منهما يكون
قسما وان لم يضف الى الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قر
بة من القرب التي يصح النذر بها لزمته وان لم ينو فعليه كفارة يمين لقوله عم من
نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وكذا قوله علي يمين لان معناه علي
موجب يمين والعهد والعهد بمعنى اليمين كما مر وان فعل كذا فهو كافر فانه
قسم

قسم يستوجب الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل واما اذا كان في الماضي بشيء
قد فعله فهو الغموس ولا يكفر فيما روي عن ابي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل
لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه بل ان يصدق في مقالته وقال محمد
بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن يتنجز فكانه قال
هو كافر والاصح ان الحالف لا يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان
كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر وسوكندي خورم بخداي فقسم لانه للحال
لا حق لان المنكر يراد به تحقيق الوعد ومعناه افعل هذا لا محالة فلا يكون
يمينا ولو قال والله يكون يمينا ولا حق الله فانه لا يكون يمينا عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى يراد به طاعة الله
تعالى اذ الطاعة حقوقه كما ورد في الحديث فيكون يمينا بغير الله تعالى ولا حرمة
اذ لا يحلف بها عرفا وسوكندي خورم بخداي قيل لا يكون يمينا لانه وعد
ويقول سوكندي خورم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف
وقوله او اشارة الى ان لفظة بالفارسية الواقعة في عبارة الواقعة مكا
ن غير صحيحة فتدبر وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او ان زان او سارق او شارب

السبب جائز اتفاقا فاشبه التكفير بعد الحرج قبل الموت ولنا ان الكفارة يستر الجناية
ولا جناية ههنا لانها يحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب
دون اليمين لان اقل مرتبة السبب ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين غير مفض الى الكفارة
لانها تجب بعد نقضها بالحنث وانما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين
كما يضاف الكفارة الى الصوم بخلاف الحرج لانه مفض الى الموت حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه وترك الصلوة ونحوها حنث وكفر اي ينبغي ان يحنث ويكفر
لقوله عم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر
يمينه لا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما لانه ليس اهلا لليمين لانها تعقد
لتعظيم الله تعالى والكفر ينافيه ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى العقوبة
من حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر حراما عليه وان استباحه
اي عامل به معاملة المباح كفر وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه ليس بيمين الا في
النساء والجوارة لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقد مشروع فلا ينعقد
بلفظه هو قلب المشروع كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل حرم النبي عم العسل
على نفسه حرام وقيل حرم مارية على نفسه والتمسك على الاول ظاهر والثاني لان المعتبر لعموم اللفظ لا

لا لخصوص السبب كل حل اي اذا قال الرجل كل حل علي حرام يحمل على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحمل يحنث عقيب فراغه كالمباشرة
فعلا مباحا هو النفس او نحوه كما ذهب اليه زفر وجه الاستحسان ان المقصود
هو البر لا يحصل مع اعتبار العموم وذا سقط اعتباره بصرف الى الطعام والشراب
للعرف والفتوى على ثبوته امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه كذا قوله حلال بردي
حرام للغلبة ايضا المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم النار كالصوم و
الصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل في الفروض فلا يلزم النار كعيادة
المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية
ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلق نحو لله علي صوم هذا الشهر او
يعلق بشرط يريده نحو لله علي كذا كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول
المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها نحو ان قدم غائبي فوجد
اي الشرط وفى اي عليه الوفاء به في الصورتين لقوله عم من نذر وسمى فعليه الوفاء
بما سمى او نذر معلق بما اي بشرط لا يريده كان زنيت فعلي هذا وفى
او كفر به يفتى يعني ان علق نذره بشرط لا يريد ثبوته كالزنا ونحوه فحنث
يتخير بين الكفارة والوفاء بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد روي ان رباح

رجع

رجع عليه قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي الامام شمس الائمة السرخسي وغيره
من كبار الفقهاء وذلك لان كلامه نذر بظاهر معين بمعناه لانه قصد به المنع عن
ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا علق بشرط يريد ثبوته لا
ن معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله
شرطا قال صدر الشريعة اقول ان كان الشرط حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان
لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف اقول ليس الموجب للتخفيف
هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من
وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم التخيير الموجب
للتخفيف بالضرورة فتدبر واستقر نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره
القاضي يعني لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فهو فعليه ان يفي
به ولو لم يفه يأثم ولكن لا يجبره القاضي نذر لفقراء مكة جاز التصرف الى فقراء غيرها
لان المقصود التقرب الى الله تع بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان
قال الفقيه ابو الليث وهو قول علمائنا الثلاث وقال زفر لا يجوز الا ان يتصد
ق بجملة فقراء مكة نذر بتصدق عشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز عما
ساوى عشرة دراهم او تصدق بثمنه جاز اما الاول فلان خصوص الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة واما الثاني

فلان القن انفع للفقير قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فلم يلزم الا ان يقول
فلله علي ان اذبحها لان اللزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول نذر بصوم
شهر بعينه لزم متتابعا لكن اذا افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال يعني
لو قال لله علي ان اصوم شعبان مثلا فافطر فيه يوما قضاه وحده ولا يستقبل
وان قال في نذره متتابعا لان شرط التتابع في شهر بعينه لغو لانه متتابع تتابع الا
يام وايضا لا يمكن الاستقبال لانه معين نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو لا
يملك الا مائة لزمته فقط وهو الصحيح اذ فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا يضاف
الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لم يصح نذر
ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل ذلك اليوم
على فقير اخر جاز لما عرفت ان هذه الخصوصيات لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة
الفقير قال علي نذر ولا نية له يلزمه كفارة يمينه كذا في النوافل وصل بحلفه ان
شاء الله بطل اي حلفه يعني اذا حلفه على فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء
لا يحنث لما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال
ان شاء الله استثنى من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة ولكن لا بد من الاتصال لانه
بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء
المنفصل

المنفصل الى ستة اشهر لقوله تع واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء
المنفصل فاستثنى مفصولات قال مشايخنا المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع
والانكحة وغيرها عن ان يكون ملزمة ولا يحتاج ح الى المحلل لان المطلق يستثنى اذا ندم
واما قوله تع واذكر ربك اذا نسيت فمعناه اذا لم يذكر انشاء الله في اول كلامك فا
ذكره في اخره موصولا به روي ان محمد بن اسحق صاحب المغازي كان عند المحمد
المنصور وكان يقرا عنده المغازي وابوه كان حاضرا عنده فاراد ان يغري
الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال له ابلغ
من قدرك ان يخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا
جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون فيستثنون
ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق واخرجه من
عنده باب حلف الفعل الاصل ان الفاظ المستعملة في الايمان مبنية على
العرف عندنا وعند الشافعي على الحقيقة لانها حقيق بان تراه دون المجاز
وعند مالك على معاني كلام الله تع حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول الصفة لان
البيت اسم بمعنى مسقف مدخله من جانب واحد بني للبيتوتة سواء كان بطانها
اربعة او ثلاثة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث ح

بسكناها الا ان ينوي ما هو لها هو الصحيح احتراز عما قيل انما يحنث اذا كانت
الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفاق اهل كوفة لا بدخول الكعبة او مسجد
او بيعة او كنيسة وقد مر بيان معناهما لان البيت كما عرفت ما بني للبيتوتة وهذه
ليست كذلك وهو هلز لانه ايضا لم يبن للبيتوتة فيه وقيل يحنث اذ بيات فيه
وقيل يحنث عادة اقول هذه القدر لا يكفي في كونه بيتا بل لا بد من كون بنائه
للبيتوتة كما سبق لا يقال فيه عادة كان بناؤه للبيتوتة عادة لان اللازمة
ممنوعة او ظلة باب دار وهي التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء واذا
كان على باب الدار يكون على السكة فلا يكون بيتا فلا يحنث وفي الحلف بانه
لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة وفي هذا الدار يحنث وان صارت
صحراء وبنت بعد انهدامها دارا اخرى لان الدار اسم للعرصة عند العرب
والعجم يقال دار عامرة ودار عامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك
البناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر وفي الغائب معتبر هذه عبارة الهداية
وتحقيقها ان مراده بالوصف ليس صفة غير صفة قائمة بجوهر كالشباب و
الشيخوخة ونحوهما بل ما يتناولها ويتناول جواهرا قائما بجواهر اخر يريد
قيامه به حسنا له وكمالا ويورث انتقاصه عنه قبحا له ونقصانا حتى فرقوا

بين

بين الوصف والقدر كما سيأتي في أوائل البيوع إن شاء الله تعالى بأن الأول
ما يورث تشقيصه ضررا لأصله والثاني ما لا يورثه ذلك وجعلوا ما يساوي
الزرع في المزروعات وصفا وما يساوي المكيل في المكيلات قدرا فإذا
كانت الدار اسما للعرصات وكان البناء وصفا وكانت الدار منكرة كانت
غائبة فيعتبر فيها البناء وإذا لم يوجد يحنث إذا عرفت هذا فاعلم أن ما صدر من
صدر الشريعة ههنا أيضا من الغرائب لأنه خالف جمهور الأئمة برأي غير صاحب
حيث قال واعلم أنهم قالوا في لا يدخل هذه فدخلها فهدمه أنه يحنث لأن
اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة ثم فرقهم بأن الوصف في الحاضر لغو فرق واه لأن معناه أنه إذا وصف
المشار إليه بصفة مثل لا يتكلم بهذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لأن الوصف با
لشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا أين الوصف
حتى يكون لغوا في أحدهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل
هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا إن دخله فهدمه صحراء لأن البيتوتة وصف
فيلغو في المشار إليه فزوال اسم البيت ينبغي أن لا يعتبر في المشار إليه ثم قالوا
في لا يدخل هذه فدخلها بعد ما بنيت حماما أنه لا يحنث لأنه لم يبق دارا فإن ما قاله فاسد أما أولا

فلان قوله فهذه العلة توجب الى آخر ناش من الغفلة عما قول الهداية غير ان
الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر واما ثانيا فلان قوله لان معناه اذا وصف
المشار اليه ناش من الغفلة عن معنى الوصف وقد مر ان البناء وصف في الدار كما
صرح به في الهداية واما ثالثا فلان قوله ثم هذا المعنى يوجب اخره غلط محض ناش
من التفرقة بين البيت والدار وايضا البيتوتة ليست بوصف للبيت لانه كما عر
فت عبارة عن امر زايد على الذات قايم بها والبيتوتة واما رابعا فلان حاصل
قوله ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار الى اخره ان الدار اذا كانت عبارة عن
العرصة كان ينبغي ان يحنث فيما اذا نبت حماما لوجود العرصة وهو فاسد لان
الدار مطلق على العرصة المجردة وعلى عرصة مع ما يبنى عليها من بناء الدار او تصرف
فيها تصرفا يزول به اسم الدار عنه عرفا فلا يكون دارا كان هذا الفاضل لم ينظر في
الفاظ الهداية وعبارته فضلا عن التامل والتفكر في عباراته الحمد لله ملهم
الصواب واليه المرجع والمآب كذا الوقوف على سطحها فانه ايضا يوجب
الحنث لان السطح من الدار الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى
سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت الدار مسجدا او حماما او
بستانا او بيتا حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه او دخلها

بعد

بعد هدم الحمام واشباهه لان اسم الدار لا يعود به وهكذا البيت يعني اذا حلف
لا يدخل هذا البيت او دخله منهدما صحراء يحنث لزوال اسم البيت فانه لا
يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث اذ يباع فيه والسقف
وصف فيه او دخله بعد ما بني آخر لم يحنث ايضا لان الاسم لم يبق بعد الا
الانهدام او حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في باب داره لو اغلق الباب كان
خارجا لم يحنث لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار وحلف
لا يسكنها اي في هذه الدار وهو ساكنها او حلف لا يلبسه اي هذا الثوب وهو لابسه
او حلف لا يركبها اي هذه الدابة وهو راكبها فاخذ في النقلة من الدار في الاول و
نزع الثوب في الثاني ونزل من الدابة في الثالث بلا مكث قيد للثلاثة فانه لا
يحنث في شيء من الصور وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين
تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيق فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه
الافعال لها دوام يتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبته يوما ولبست
يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وان
جاز بمعنى الظرف ولو نوى ابتداء اللبس يصدق لانه يحتمل كلامه فلا يحنث
باللبس او حلف لا يدخلها وهو فيها فقعد فيها فانه لا يحنث بالقعود لان الدوام له حكم الابتداء وجه

وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الدار وفي
لا يسكن هذه الدار والبيت او المحل لا بد من خروجه باهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث هذا عند ابي ح وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر
وقال محمد رح يعتبر نقل يقوم به كتخذ آنية لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا
هذا احسن واوفق بالناس بخلاف المصر والقرية فان البر لا يتوقف فيها
على نقل المتاع والاهل لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول
وحنث في لا يخرج الا حمل واخرج بامره ~~اي بدون الامر~~ لان فعل المأمور مضاف
الى الآمر فصار كما اذا ركب دابة فخرجت به وبدونه اي بدون الامر بان يكره
عليه لا اي لا يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو كان راضيا بالخروج
لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج ومثله لا يدخل اقساما وحكما فالاقسام
ان يخرج بامره وبلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه
في الاخيرين ولا يحنث في قوله والله لا يخرج من داره الا جنازة ان خرج اليها
ثم اتى الى امر آخر لان خروجه لم يكن الا الى جنازة قال في الوقاية ان خرج اليها
ثم الى امر آخر وكانه سهو الى الناسخ الاول لانه يقتضي خروجه الى غير جنازة
فيبطل الحصر ويحنث ولذا قلت ثم اتى الى امر آخر كما قال في الهداية فخرج اليها
ثم اتى

ثم اتى الى حاجة اخرى وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج لها ورجع لوجود الخروج
على قصد مكة وهو الشرط لا اي لا يحنث في لا يأتيها حتى يدخلها لان الاتيان انما
يكون بالدخول وذهابه كخروجه يعني لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان
وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال وحنث في ليأتين مكة اي لو
حلف في ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء في اجزاء حيوته
لان البر قبل ذلك مرجو واليأس ح يحصل وفي حنث في ليأتينه غدا ان استطا
ع ان لم يأتيه غدا بلا مانع يعتبر مانعا كمرض او سلطان وديانة الحقيقة
اي ان قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر في كتب الكلا
مية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات
والمعنى الاخر خلاف الظاهر حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة
العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبعض ساكنها الا ان السكنى
قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن مع
السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكن
فيها سواء كان غيره ساكن فيها او لا لقيام الدليل السكنى التقديري و
هو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكن فيها لا يحنث

لانقطاع النسبة بفعل غيره او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلق
اي سواء كان راكبا او ماشيا او متنعلا فان المعنى الحقيقي ههنا مجهول اذ لو
اضطجع ووضع قدميه في الدار يحنث بكون باقي جسده خارج الدار لا يقال في
العرف انه قد وضع القدم في الدار فاذا هجر الحقيقة اريد معنى المجازي وهو
الدخول مطلق بقرينة العرف وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا
نه استثناء مفرغ ومعناه لا يخرج خروجا الا خروجا باذني والنكرة في سياق النفي
تعم فاذا خرج منها بعض بقي ما عداه على العموم لا في قوله لا تخرج الا ان اذن
لك فانه لا يوجب لكل خروج اذنا لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان الاذن
ليس من جنس الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لامتداد المغيا
وبيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان للانتهاء حكم وفي هذا
المقام مباحث شريفة اوردناها في شرح المرقاة فمن اراد ها فليطلب ثمه
وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لم يد الخروج فعليه فورا يعني لو ارادت المراة
الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم
يحنث وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو ح باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم
الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف وشرط للحنث في ان تعذبت

بعد قول

بعد قول الطالب يقال تغد معنى تغديه معه قايم مقام مفعول الشرط المقدر يعني اذا
قال زيد لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع الى منزله فتغدى
لم يحنث لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السوال فينصرف الى الغداء المدعو
اليه دون ذا اليوم وقال ان تغديت اليوم كفى في الحنث مطلق التغدي لانه
زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدا مركب المأذون ليس بمولى في حق اليمين الا اذا لم
يستغرق دينه ونواه يعني ان حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون
له لم يحنث عند ابي ح ان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لانها ح ليست بزيد وان
لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابة الخاصة له لا يحنث وان نوى
دابة هي ملك زيد سواء كانت خاصة له او كانت لعبده المأذون فح يحنث
وقال ابي يوسف يحنث مطلق اذا نواه وقال محمد يحنث ان لم ينوه يراد بالاكل
من الشجر ثمرة يعني اذا قال لا اكل من هذا الشجر يراد به ثمره لان المعنى الحقيقي
مهجور حسا ويراد بهذا البر وضمه عند ابي ح رح حتى لو اكل من خبزه لم يحنث
عنده وعندهما يحنث به ايضا وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر بينهما وهو
ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو ح يرجح
المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله مطلق عملا بعموم المجاز

ويراد بهذا الدقيق ما يتخذ منه لان يمنه غير ماكول عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبزا
كان او غيره قال في الوقاية باكل خبزه اقول هو غير صحيح لان الباء متعلقة بقوله يقيد
واذا قيد به وجب ان لا يتناول غيره وبطلانه ظاهر ولا يصح قول صدر الشريعة اي باكل
ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل يظهر فساده لانه اذا قيد بمعين يجب ان لا يصح الاطلا
ق فكيف يصح التفسير به فتدبر واستقم ويراد بالشواء اللحم لا البايخان والجزر وبالطبخ
طبخ اللحم وبالرأس رأس يلبس في التنور ويباع في مصره لانها المتعارفة وبالشحم
شحم البطن عند ابي ح وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا وبالخبز ما اعتاده في بلده
والمعتاد في اكثر البلدان خبز الحنطة والشعير وان كان في بعضها خبز الارز والذرة
معتاد ايضا وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار عند ابي ح وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة
ويراد بالشرب من نهر الكرع وهو ان يتناول الماء من موضعه بالفم حتى لو حلف لا
يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا خلافا لهما لا بمن
مائه اي لا يراد بالشرب من ماء نهر الكرع بل يحنث بالشرب منه باناء ونحوه لانه
بعد الاغتراف بقي منسوبا اليه وهو الشرب لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا
البسر ياكل ثمرة رطبة ومن هذا الرطب واللبن ياكله تمرا وشيرازا لان هذه
صفاته

صفات داعية الى اليمين فينعقد بها بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل او لا
يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فاكل بعدما صار كبشا او كلم بعدما شاخ فانه
يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين لان الشرع امرنا بالتحلي باخلاق
الفتيان ومداراة الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين
لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب اذا ربما يضره الرطب
لا التمر ولا يحنث في لا يأكل برا باكل رطب لانه ليس ببسر والفرق بين هذه
المسئلة وبين ما قبلها ان صفة البسورة وصفة الرطبة وجدتا ثم في المعين
وكان ومقتضى قولهم الصفة في المعين لغو ان يكون لغوا لكنها لم تبلغ لكون
الصفة داعية الى اليمين وههنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر
من هذا ان قول صدر الشريعة واعلم انه لا فرق بين قولنا لا يأكل من هذا
البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان الرطب و
البسر من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في
لا يدخل بيتا مع كونه مبنيا على كلامه المزيف في اول الباب مخالف لكلام الهداية
والكافي وغيرهما ان صفة البسورة والرطبة على داعية الى اليمين فان
اعتبار صفة البسورة ونحوها ينافي اعتبار البسر ونحوه من اسماء الاجناس وان كان البسر ونحوه

اسم جنس في الواقع فتدبر واستقم ولا يحنث في الاكل لحما باكل سمكة والقياس
الا يحنث لانه سمي في القران لحما وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم
منشاه من الدم ولا دم له لسكونه في الماء ولا يحنث في الاكل لحما او شحما باكل الية
لان نوع ثابت حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم ولا يحنث في لا يشتري
بالشراء كباسة فيها رطب لان الشراء يصادف للجملة والمغلوب تابع ولو كان
اليمين على الاكل يحنث لان الاكل صادف شيئا فشيئا وكل واحد منهما
مقصود او صار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا ياكله فاشترى حنطة
فيها حبات وكلها يحنث في الاكل لا الشراء لما ذكر وحنث في لا ياكل رطبا او بسرا
او لا بسر لياكل مذنب البسر المذنب بكسر النون الذي كثر به بسر والشيء منه رطب
والرطب المذنب عكسه وانما حنث لانه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث
وحنث في لا ياكل لحما ياكل كبدا وكرش لان نشو هذه الاشياء من الدم ولا
ختصاص باسم اخر لا للنقصان كالراس والكراع قال صاحب المحيط هذا
في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانها يتغذى الحمى ولا يستعمل استعمال
اللحوم خنزيرا والانسان لان كلا منهما لحم حقيقة وذكر العتابي انه لا يحنث .
وعليه الفتوى كذا في الكافي الادام يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم و
البيض

والبيض والجبن يعني لو حلف لا يأتدم ولا نية له كما فكل شيء يصطبغ به الخبز فهو
ادام وما لا فلا هذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا
فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
كذا العرف والعشاء منه الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء والسحور
منه الى الفجر لانه مأخوذ من السحر فاطلق على ما يقرب منه فمن حلف لا يتغدى او لا
اتعشى او لا اتسحر يراد بها هذه المعاني قال ان اكلت او شربت او
لبست ولم يذكر مفعولا ونوى مأكولا او مشروبا او ملبوسا معينا لم يصدق
لان النفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر
ان المقتضي لا عموم له عندنا ليصح نية التخصيص اصلا اي لا قضاء ولا ديانة
ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام
يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ان كان البر شرطا صحة
الحلف يعني ان اليمين انما تنعقد عند ابي ح ومحمد اذا كان المحلوف عليه
ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله تع والطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف
وحاصله اليمين عقد كساير العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحله عنده
خبر في المستقبل سواء قدر عليه الحالف او لا الا يرى ان اليمين على مس السماء وتحويل الحجر

ذهبا منعقد لانه عقدها على خبره في المستقبل وان لم يقدر عليه وعندهما
محله خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وهو
لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنعقد اصلا كيمين الغموس ففي قوله
والله لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم او قوله ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فيه ماء فغصب الماء قبل الليل او اطلق الحالف
ولم يقل اليوم ولا ماء فيه يحنث عندهما لعدم صحة الحلف لانتفاء شرطها و
هو مكان البر وعند ابي يوسف يحنث لصحة الحلف عنده وان كان فيه ماء وحب
حنث لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في
عمره والبر ممكن عند الفراغ منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب
اليمين بلا تراخ لا تنعقد فان قيل لم لم تنعقد اليمين على ماء يوجده الله تعالى
في الكوز فانه ممكن قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد اليمين عليه فان
قيل انكر القول بانعقاد اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في حق الحلف و
هو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب في حق الحلف احتمال الانعقاد في حق
الاصل ولا احتمال ههنا لعدم امكان البر وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث للحال وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة ولنا ان الصعود
الى السماء

الى السماء ممكن حتى وقع لبعض الانبياء والجن حيث قال انا لمسنا السماء الآية
وكذا قلب الحجر ذهبا ممكن في نفسه وواقع لبعض الاخيار واذا البر ينعقد اليمين
فيحنث في الحال لعجزه عن تحقيق البر ظاهرا وذا كاف للحنث كذا ليقتلن فلانا
عالما بموته اذ يراد ح قتله بعد احياء الله تع وهو ممكن فتنعقد اليمين و
يحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا
كان ذلك ممتنعا حقيقة ولو شهر على انسان سيف وحلف ليقتلنه فهو على حقيقة
فان قتل بر والا حنث لان السيف آلة له ولو شهر عصى وحلف ليقتلنه فعلى
اي الحلف يقع على ايلات لا حقيقة القتل فان [illegible] آلم بر والا حنث لان
العصى ليس آلة للقتل بل للايلام كذا في شرح الجامع الكبير لصدر الشرع
سليمان تحليف الوالي ليعلمه كل داء اتى مقيد بحال ولايته يعني اذا حلف الوالي
رجاله شعور على اهل الفساد ليعلمه كل مفسد يجيء في البلدة كان ذلك مقيدا بحال
ولاية الوالي وان لم يذكر فان اعلم حال ولايته وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام
والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد بالحيوة يعني لو حلف
على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه والدخول عليه كان مقيدا بحيوته حتى
لو فعل هذه الافعال بعد موته لا يكون بارا لان الضرب اسم لفعل يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق

في الميت ومن يعذب في قبره يوضع فيه قدر من الحيوة وكذا الكسوة اذ يراد به
التمليك عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان ينوي الستر وكذا الكلام
لان المقصود من الافهام والموت ينافيه وكذا الدخول فان المقصود منه زيارته
وبعد الموت يزار قبره لا هو لا الغسل يعني لو حلف على غسل فلان لا يتقيد
بحيوته لان الغسل وهو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت
والقريب مقيد بما دون الشهر في ليقضي دينه الى قريب فالشهر وما زاد
عليه بعيد ولذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر مد شعرها وخنقها
وعضها كضربها يعني لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه
يسمى ممازحة لا ضربا قال لامرأته ان لبست من غير ذلك فهدي اي قال
للباس صدقة يتصدق بها في مكة فاشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة و
سنج وخط ولبس الزوج وهو اي اللباس يهدى عند ابي ح وقالا ليس عليه
ان يهدي حتى يغزله من قطن ملكه يوم حلفه لان النذر انما يصح في الملك
او مضافا الى سببه ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسبابه
وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك

سبب

سبب ملكه ولهذا يحنث اذا عزلت من قطن مملوكة له وقت النذر لان القطن
لم يذكر حتى اذا ذكر بان اضافه الى نفسه وقال ان لبست من عزلك من قطني فهدي
بالاجماع وان اضافه اليها وقال ان لبست من عزلك من قطنك لم يكن هديا با
لاجماع عقد لؤلؤ مرصع وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة يعني لو حلف
لا يلبس حليا فيلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي ح وقالا يحنث لانه
حلي حقيقة حتى يسمى به في القران وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا وبنى الا
يمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي
به منفردا معتاد وان تختم بخاتم ذهب حنث لانه حلي ولهذا لا يحل
استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولا
شرعا حتى ابيح استعماله للرجال حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير او لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه او لا يجلس على
هذا السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث اما الاولى فلانه لا يسمى جالسا
على الارض واما الثاني والثالث فلان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع
النسبة عن الاول ولو حال بينه لباسه في الصورة الاولى وجعل على الفرا
ش قرام او على السرير بساطا او حصيرا في الصورتين الاخيرتين حنث اما في الاول فلان لباسه تبع له

ظ
ولو حال بينه وبينها لباس
او جعل على الفراش قرام او على السرير
بساط او حصير حنث

فلا يعد حائلا واما الثانية فلان القرام تبع للفراش فيعد قائما عليه واما في
الثالثة فلان الجلوس على بساط او على حصير فوق السرير جلوس على سرير لان الجلوس
عليه في العادة كذلك قوله على السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية و
الكنز من تنكير سرير كانه سهو من الناسخ اذ على هذا لا يستقيم قول الهداية
بخلاف ما اذا جعل فوق سريرا اخر لان مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في
المعين بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليتأمل لا تفعل يقع على الابد يعني
اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان يفعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي
ويفعله يقع على مرة لانه نكرة في سياق الاثبات بعلى المشي يعني بقوله على
المشي الى بيت الله تعالى او مكة سواء كان فيهما او في غيرهما يجب عليه حج او عمرة
ماشيا ودم ان ركب وفي القياس لا يجب عليه شيء لالتزامه ما ليس بقربة و
اجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه مستحسن بالاثر فانه عن علي رضي لا شيء بعلى
الخروج والذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا
او المروة لان هذه التزام هذه الافعال بهذه العبارة غير متعارف ولا
يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقرب مقصودة قال لعبده
ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق
لانها

هذا صح

لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط
ولهما انها قامت على النفي لان المقصود ههنا نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطلق
مطالب لها فصار كما اذا شهدا او انه لم يحج العام غاية ان هذا النفي مما يحيط
علم الشاهد ولكنه لا يخبر بالنفي ونفي فحكمنا عليهما بحكم واحد يعتبر كذا في الهداية
والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا
كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل الاثبات في لا يصوم حنث بصوم
ساعة بنية يعني حلف بالله لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر
من يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات في النهار
على قصد التعريف ولو ضم يوما او صوما لا يحنث حتى يتم يوما لان المراد به
الصوم التام المعتبر شرعا وذلك باتمامه الى اخر اليوم وفي لا يصلي حنث
بركعة لا بما دونها يعني لا يحنث بالقيام والقراءة او الركوع وان سجد مع
ذلك ثم قطع حنث والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في
الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم
يات بكلها لا يسمى صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك
ويتكرر في باقي الاجزاء ولو ضم صلوة فشفع لا اقل اذ يراد بها الصلوة المعتبرة شرعا واقلها

ركعتان للنهي عن البراءة وبان ولدت فانت كذا يحنث بوميت يعني لو قال لامرأة
ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال لامته ان
ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا لان المولود ولد حقيقة وسمي به في العرف
ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وام ولد فيتحقق
الشرط وفي ان ولدت ولدا فهو حر الولد عتق الحي ان ولدت ميتا ثم حيا عنده
وقالا لا يعتق بولادة الميت كما ذكر فانحلت اليمين لا الى جزاء الشرط
لان الميت ليس بمحل للحرية وله ان مطلق اسم الولد يتقيد بوصف الحيوة
تصحيحا لكلام العاقل اذ لو لم يتقيد به لغا لانه قصد اثبات الحرية جزاء
وهي لا تثبت في الميت فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء
الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح للتقييد وفي ليقضين دينه اليوم و
قضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر يعني
اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا
لا يجوز به صار مستوفيا لدينه فوجد شرط البر وكذا النبهرجة وقبض
المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وكذا لو باع من الدائن عبدا بدينه
وقبضه

وقبضه بر لان قضاء الدين طريقه المقاصة لان الديون تقضى بامثالها لا
لاعيانها وقد تحققت بالبيع فكانه شرط القبض ليتقرر القضاء به ولو كان
ما قضاه ستوقة او رصاصا او وهبه اي الدين له اي لا يبرأ ما استوقة
والرصاص فلانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف و
السلم وان الهبة فلعدم المقاصة وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا
يحنث حتى يقبضه كله متفرقا غير ضروري يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض الكل
بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى
كله فلا يحنث الا به فان قبض دينه وزنا لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
لم يحنث لانه ليس بتفريق اذ يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا
القدر مستثنى منه واليه اشار اليه بقوله غير ضروري ولا في ان كان لي الا مائة
فكذا ولم يملك الا خمسين يعني اذا قال ان كان لي الا مائة درهم فكذا ولم يملكه
الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا ففي ما زاد على المائة وكذا اذا
قال غير مائة او سوى مائة لان كلها ارادة الاستثناء ولا اي لا يحنث في
لا يشم ريحانا ان شم واد او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق له وللانهما ساق والبنفسج والورد

يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى ورقهما ولو اشترى
لانهما لا يحنث لانهما يقعان على الورق لا الدهن في عرفنا كذا في الكافي والله اعلم ورسوله
باب حلف القول حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما فما يقظه لانه كلمه واسمعه ولو لم يقظه
ذكره القدوري انه اذا كان يحنث يسمع لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه يحنث
والمختار الاول وحنث في لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه لا الاذن مشتق
من الاذان بمعنى الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يستحق الا
بالسماع وحنث في لا يكلم صاحب هذه الثوب لان هذه الاضافة لا يحتمل
الا التعميم يعني لان الانسان لا يعادي بمعنى في الثوب والا يحنث اذا كلم المشتري
فيراد به الذات وحنث في لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الحكم تعلق
بالذات لان الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين
فتعتبر كما مر وحنث في هذا حر ان بعته او شريته ان عقد بالخيار يعني اذا قال
لعبده هذا حر ان بعته فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقد
وجد الشرط فيه ولو قال لعبد الغير ان اشتريته فهو حر فشراه بالخيار يعتق
اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه علق العتق بالشراء
لا بالملك والمعلق بالشرط كالخبر عند وقوعه فكانه قال بعد الشراء
بالخيار

بالخيار واعتقه بعد الشراء ليسقط خياره ويثبت الملك مقتضى للاعتاق سابقا
عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان شرط
الحنث يعتق وهو الملك لم يوجد لان المشتري بالخيار يملكه عند البيع فلم ينزل
الجزاء وان باعه بيعا بان لا يعتق لان البيع لم يتم زال الملك والجزاء لا ينزل
في غير الملك وحنث بالفاسد والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع
الفاسد لوجود ضده وهو التمليك والتملك من الجانبين لا الباطل لانتفاء
ضده وحنث في انتلم ابعه فكذا فاعتق ودبر لوجود المعلق عليه وحنث
بفعله وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والحلف والعتق والكتابة والصلح
عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض اقول عدهم الاستقراض
هنا مشكل لانهم صرحوا بان الوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يترتب
عليه الحنث لان الباطل لا يترتب عليه الحكم والايداع والاستيداع والا
عارة والاستعارة والزج وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل يعني اذا قال ان تزوجت فكذا وان تزوج بنفسه او زوجه
وكيله يحنث وكذا حال ساير الصور ووجهه ان الوكيل فيها مغير محض حتى ان
الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه وحنث بفعله فقط اي دون فعل وكيله في حلف فعل والشراء

والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وانت خبير
بان ما يرد في الاستقراض وارد ههنا في ضرب الولد لان الضرب فعل حسي لا ينتقل
من محل الى الآخر الا اذا صح التوكيل وصحة في الاموال فيصح بالنظر الى العبد ويبطل
بالنظر الى الولد ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلاته
او خارجها عندنا لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو
القياس يوم اكلمه يقع على اللوين يعني اذا قال عنده حر يوم اكلمه فلانا يقع
على الليل والنهار لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت
وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يصدق قضاء لكونه
خلاف المتعارف وليلة اكلمه يقع على الليل خاصة لان الليل لا يستعمل في
مطلق الوقت الا ان الغاية كحتى فني لا اكلمه الا ان يقدم زيد او حتى يقدم حنث
ان كلمه قبل قدومه والالف ضرب المدة لا يكلم عبده اي اذا قال لا يكلم عبد فلا
ن او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته الا اشار
الى المضاف بان قال عبده هذا مثلا وزالت اي حلت اضافته بان اخرجه من
ملكه لان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين
بعد زوال الملك كما اذا لم يشر لان هذه الاعيان لا يقصد بها انها لذواتها بل

لاجل

لا دين من ملاكها واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار كانه قالها دام لفلان
كالتجدد يعني لا يحنث ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان اشترى فلان
عبدا او ثوبا اخر او دارا او دابة اخرى وان لم يشتر اي اضاف الى فلان ولم يشتر
الى المضاف لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واحد
واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد ويحنث بالتجدد اي يحنث بالفعل بالمتجدد
ملكا لان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وفي الصديق والزوجة يحنث في
المشار اليه بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان
هذا وكلم بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث اجماعا لان الحر مقصود بالهجران
فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم
يعين اي لم يقل لا اكلم صديق فلان لان فلانا عدو لي فلا يشترط دوامها
بخلاف ما مر آنفا لان تملك الاعيان لا تهجر لذواتها اما غير العبد فظ وكذا
العبد على ظاهر الرواية لانه لخسته وسقوطه منزلة الحق بالجماد فكانت
الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوال وفي غيره اي غير المشار اليه بان قال
لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان عاد صديقه او ابان
امرأته فكلم لا اي لا يحنث لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل فاذا ترك الاشارة دل ذلك على هذا المحتمل

اذ لو كان لعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حما حين وزمان
فلا نية بنصف سنة او نكر او عرف لان الحين يراد به الزمان القليل قال الله تع
فسبحان الله حين تمسون الآية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تع هل اتى على
الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تع تؤتي اكلها كل حين
فسره ابن عباس ستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال
الحين بها اي بالنية ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدر قال ابو ح الدهر
منكر الا ادري ما هو اي باي شيء يقدر وعندهما نصف سنة كحين وزمان
والدهر معرفا يراد به الابد عرفا وايام حال كونها منكرة ثلاثة لانه جمع ذكر منكرا
فيتناول اقله وهو الثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة يعني اذا
قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي عند ابي ح عشرة ايام لانه اكثر
ما يتناوله اسم الايام وقال سبعة ايام وان حلف لا يكلم الايام فعلى عشرة ايام
عنده وعندهما على ايام الاسبوع وان حلف يكلمه الشهور فعلى عشرة اشهر
عنده على اثني عشر شهرا عندهما لان اللام للمعهود وهو ما ذكر لانه لا يدور
عليهما وله ان جميع معروف فينصرف الى اقصى ما ذكر بلفظ الجمع وهو عشرة قال اول
عبد اشتريته حر فاسد عبدا اعتق اذ لا يحتاج اوليته الى شراء عبد آخر ولو اشترى
عبدين

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

141

K. T. E. KÖNYVTÁRI
Növedéknapló
1950 ev. 5210


cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19